

وزارة التربية

Ministry of Education

State of Kuwait | دولـــة الكويـت

اللائحة التنظيمية الشاملة لنظام المسارات في المرحلة الثانوية

٢٠٢٦

صفحة بيانات الإصدار

اسم الوثيقة	**اللائحة التنظيمية الشاملة لنظام المسارات في المرحلة الثانوية**
الجهة المُصدِرة	**وزارة التربية · دولة الكويت**
الجهة المُعِدّة	**اللجنة الفنية للمقررات والمسارات · الإدارة العامة للتوجيه والبحوث والمناهج**
سنة الإصدار	٢٠٢٦
رقم النسخة	**النسخة ١٫٠**
بنية الوثيقة	**خمسة وعشرون بابًا · أربعة وأربعون فصلًا · ثلاثمائة وأربع وتسعون مادة · ثمانية عشر ملحقًا**
عدد الجداول	**واحد وتسعون جدولًا**
طريقة الاستشهاد	**يُستشهد بموادها بالرقم: المادة (رقم) من اللائحة التنظيمية الشاملة لنظام المسارات**

كلمة معالي وزير التربية



بسم اللّه الرحمن الرحيم

يأتي قرار اعتماد نظام المسارات في المرحلة الثانوية استكمالًا لجهود وزارة التربية في تطوير التعليم، وتنظيم رحلة المتعلم بما يراعي قدراته وميوله، ويمنحه فرصًا أوضح للاختيار والتدرج والنجاح.

إن نظام المسارات ليس تغييرًا في أسماء المواد أو الجداول، بل إطار تعليمي وتنظيمي يربط الدراسة بالإرشاد والقياس والتقويم، ويجعل انتقال المتعلم من المرحلة التأسيسية إلى المسار المناسب قائمًا على بيانات واضحة، ورغبة موثقة، ومتابعة تربوية منظمة.

وقد حرصت الوزارة على أن يكون هذا القرار منطلقًا لتطبيق منضبط، تحفظ فيه حقوق المتعلمين، وتتضح مسؤوليات المدرسة والمنطقة التعليمية والجهات الفنية والإدارية، وتكون فيه المنصة أداة للتوثيق والتنظيم، لا بديلًا عن الدور المهني للميدان التربوي.

ونؤكد أن نجاح نظام المسارات مسؤولية مشتركة، تبدأ من الالتزام بأحكام اللائحة، وتمتد إلى حسن التنفيذ، ودقة المتابعة، والاستماع إلى الميدان، وتطوير ما يحتاج إلى تطوير في ضوء التطبيق.

نسأل اللّه التوفيق والسداد، وأن يكون هذا القرار خطوة مباركة نحو تعليم أكثر عدلًا ومرونة، وأقرب إلى طموحات الكويت وأبنائها.

وزير التربية

م. سيد جلال الطبطبائي

الفهرس التفصيلي

الديباجة ٢٠

الباب الأول الأحكام العامة والتعريفات ومبادئ النظام ونطاق التطبيق ٢١

الفصل الأول · التسمية والنطاق والمرجعية ٢٢

(١) التسمية ٢٢

(٢) نطاق التطبيق ٢٢

(٣) مرجعية اللائحة وحدود الأدلة التنفيذية ٢٣

(٤) أداة الاعتماد والنفاذ والتعديل ٢٣

(٥) التدرج النظامي ٢٤

الفصل الثاني · التعريفات ووحدة المصطلح ٢٤

(٦) التعريفات الأساسية ٢٤

(٧) الصفوف الدراسية والتقدم الأكاديمي بالمقرر ٢٦

(٨) التمييز بين المفاهيم المتقاربة ٢٧

(٩) وحدة المصطلح ٢٧

(١٠) الألفاظ الممنوعة ٢٧

(١١) قواعد الصياغة والتفسير اللفظي ٢٨

الفصل الثالث · المبادئ الإجرائية العامة ٢٨

(١٢) لا إجراء بلا جهة مختصة ٢٨

(١٣) الإخطار والتوثيق ٢٨

(١٤) حماية المتعلم من القصور الإداري والتقني ٢٩

(١٥) صفة المنصة وحدودها ٢٩

(١٦) الحالات غير المنصوص عليها ٢٩

الفصل الرابع · فلسفة النظام ومبادئه الحاكمة ٣٠

(١٧) فلسفة النظام ٣٠

(١٨) أهداف النظام ٣٠

(١٩) مبدأ استقلال المقرر ٣٠

(٢٠) مبدأ التقدم بالإنجاز ٣١

(٢١) المبادئ الحاكمة للتفسير والتنفيذ ٣١

(٢٢) حدود هذه اللائحة ٣١

(٢٣) رحلة المتعلم الحاكمة ٣٢

(٢٤) الفئات المخاطَبة ٣٢

الباب الثاني القبول والالتحاق بنظام المسارات والتهيئة ٣٤

الفصل الأول · الأهلية والشروط ٣٥

(٢٥) طبيعة القبول ٣٥
(٢٦) شروط الأهلية للتقدم ٣٥
(٢٧) إعلان قواعد القبول قبل فتح التقديم ٣٥
(٢٨) امتحان القبول المركزي ٣٦
(٢٩) المفاضلة المركزية وترتيب المتقدمين ٣٦
(٣٠) قواعد كسر التعادل ٣٦
(٣١) الطاقة الاستيعابية ٣٧
(٣٢) لجنة القبول ٣٧
(٣٣) إعلان النتائج والعدول وشغل المقاعد الشاغرة ٣٧
(٣٤) التظلم من إجراءات القبول ٣٨
(٣٥) التيسيرات في القبول ٣٨
(٣٦) القادمون من خارج الدولة أو من نظام آخر ٣٨

الفصل الثاني · فتح الملف الأكاديمي والتهيئة ٣٩

(٣٧) فتح الملف الأكاديمي ٣٩
(٣٨) اللقاء التعريفي الإلزامي ٣٩
(٣٩) برنامج التهيئة والتقويم التشخيصي ٣٩
(٤٠) إخطار المركز الأكاديمي الابتدائي والتزامات ولي الأمر ٤٠
(٤١) حظر الرسوم وحظر التمييز في القبول ٤٠

الباب الثالث الهيكل الدراسي والفصول والوحدات والمقررات ٤٢

الفصل الأول · بنية العام الدراسي والفصول ٤٣

(٤٢) بنية النظام ٤٣
(٤٣) الفصل الدراسي ومدته ٤٣
(٤٤) الفصل الصيفي ٤٣
(٤٥) ترقيم الفصول وقيد المتعلم ٤٤
(٤٦) الوحدة الدراسية ٤٥
(٤٧) إجمالي وحدات النظام ٤٥

الفصل الثاني · المقررات وأنواعها ٤٦

(٤٨) أنواع المقررات ٤٦
(٤٩) فئات المقررات بحسب موقعها من الخطة ٤٧
(٥٠) كود المقرر ٤٧

(٥١) توصيف المقرر ٤٧
(٥٢) المقررات الاستكشافية ٤٨
(٥٣) المتطلبات العامة المشتركة ٤٨
(٥٤) متطلبات الاجتياز ومتطلبات التخرج غير المحتسبة ٤٩
(٥٥) الاستبدال في المتطلبات العامة المشتركة ٥٠
(٥٦) طرح المقررات ٥٠
(٥٧) تعديل المقررات والخطط ٥٠
(٥٨) المقررات التي لا تُعادَل وحفظ المحاولات ٥٠

الباب الرابع الخطة الدراسية والحصص والجداول ٥٢

(٥٩) الحصة الدراسية ٥٣
(٦٠) السعة الأسبوعية ٥٣
(٦١) انتظام تنفيذ الخطة الدراسية ٥٤
(٦٢) بنية الفصل الدراسي التدريسية ٥٤
(٦٣) الخطة الدراسية الشاملة ٥٥
(٦٤) الخطة الدراسية الفردية ٥٥
(٦٥) الجدول الدراسي ٥٦
(٦٦) الشعب والمدرسة الحاضنة ٥٦
(٦٧) الخطة الزمنية للمقرر ٥٦
(٦٨) الفترة المرنة (FLEX) ٥٧
(٦٩) بيئة التنفيذ والسلامة ٥٧
(٧٠) إعلان الخطة والحصص والأثر ٥٨

الباب الخامس التسجيل والعبء الدراسي والمتطلبات السابقة ٥٩

الفصل الأول · التسجيل ٦٠

(٧١) إجراء التسجيل ٦٠
(٧٢) أولوية التسجيل ٦٠
(٧٣) الحذف والإضافة ٦٠
(٧٤) الانسحاب من مقرر ٦١
(٧٥) الانسحاب من الفصل الدراسي ٦٢
(٧٦) التسجيل المتأخر وامتلاء الشعبة وأخطاء التسجيل ٦٢

الفصل الثاني · العبء الدراسي ٦٣

(٧٧) حدود العبء الدراسي ٦٣
(٧٨) ضوابط تجاوز العبء المنتظم ٦٣
(٧٩) النزول عن الحد الأدنى للعبء ٦٣

(٨٠) العبء وحساب مدة التخرج ٦٤
(٨١) إخطار المتعلم بالعبء وأثره ٦٤

الفصل الثالث · المتطلبات السابقة ٦٤

(٨٢) مفهوم المتطلب السابق وحجيته ٦٤
(٨٣) خريطة المتطلبات السابقة ٦٤
(٨٤) تعذر طرح المتطلب السابق والمقرر المحمول وتوثيق الاستثناء ٦٥

الباب السادس مرحلة ما قبل تحديد المسار ٦٦

(٨٥) طبيعة المرحلة وغايتها ٦٧
(٨٦) وزن السنة التأسيسية ومقرراتها ٦٧
(٨٧) المقرر الاستكشافي ٦٧
(٨٨) متطلبات ما قبل تحديد المسار ٦٧
(٨٩) التقدم داخل مرحلة ما قبل تحديد المسار ودعم المتعثر فيها ٦٨
(٩٠) مدة البقاء في مرحلة ما قبل تحديد المسار ٦٨
(٩١) شرطا الانتقال إلى مرحلة المسار ٦٩
(٩٢) حالة بلوغ الوحدات دون استيفاء المتطلبات ٦٩
(٩٣) تلازم شرطي تحديد المسار وحالة اختلال السجل ٦٩
(٩٤) إخطار الموقف من شرطي الانتقال ٧٠

الباب السابع الإرشاد التعليمي والمهني وتحديد المسار ٧١

الفصل الأول · الإرشاد التعليمي ٧٢

(٩٥) مكتب الإرشاد التعليمي ٧٢
(٩٦) اختصاصات المرشد التعليمي ٧٢
(٩٧) حدود دور المرشد التعليمي وتوثيق الملف الإرشادي وجلساته ٧٢
(٩٨) أدوات القياس الإرشادية ٧٣

الفصل الثاني · تحديد المسار ٧٣

(٩٩) توقيت تحديد المسار ٧٣
(١٠٠) تسجيل الرغبات ٧٤
(١٠١) عناصر قرار تحديد المسار ٧٤
(١٠٢) المفاضلة والتسكين ٧٤
(١٠٣) قرار تحديد المسار وتثبيته ٧٥
(١٠٤) عدم توفر المسار في المدرسة ٧٥
(١٠٥) التظلم من قرار تحديد المسار ٧٥

الفصل الثالث · الإرشاد المهني ٧٦

(١٠٦) الإرشاد المهني وملف الإنجاز ودور ولي الأمر ومؤشرات الجودة ٧٦

الباب الثامن المسارات الثمانية ومتطلباتها وتغيير المسار ٧٧

الفصل الأول · المسارات ومتطلباتها ٧٨

(١٠٧) المسارات المعتمدة ٧٨
(١٠٨) بنية مرحلة المسار ٧٨
(١٠٩) شروط دخول المسار ٧٩
(١١٠) المقررات الاختيارية ضمن المسار ٨٠
(١١١) وقف طرح مسار في مدرسة ٨٠

الفصل الثاني · تغيير المسار ٨٠

(١١٢) شروط قبول طلب تغيير المسار ٨٠
(١١٣) توقيت تقديم طلب التغيير ٨٠
(١١٤) عدد مرات التغيير ٨١
(١١٥) معادلة الوحدات عند التغيير ٨١
(١١٦) طلب تغيير المسار وقراره وأثره في خطة التخرج ٨١
(١١٧) أثر تغيير المسار في السجل والتسريع وضماناته ومؤشراته ٨٢

الباب التاسع الحضور والغياب والمواظبة ٨٣

الفصل الأول · المبادئ ووحدة الرصد ٨٤

(١١٨) فلسفة المواظبة ٨٤
(١١٩) وحدة الرصد ٨٤
(١٢٠) عدم جمع نسب الغياب ٨٥
(١٢١) صاحب اختصاص الرصد ٨٥
(١٢٢) توقيت الرصد وإغلاق قيد الحصة ٨٥
(١٢٣) مضمون قيد الحضور وإخطار ولي الأمر به ٨٥

الفصل الثاني · الحالات التي لا يُحتسب فيها غياب ٨٦

(١٢٤) الحصة التي لم تُعقد ٨٦
(١٢٥) الغياب الناتج عن قرار إداري أو ظرف عام ٨٦
(١٢٦) التأخر عن الحصة ٨٦
(١٢٧) الاستئذان والخروج المبكر ٨٧
(١٢٨) الخروج بترتيب مدرسي ٨٧
(١٢٩) المهمات والمشاركات الرسمية ٨٧
(١٣٠) حظر ربط الحضور بالدرجة ٨٨
(١٣١) حظر الرصد اليومي العام ٨٨

الفصل الثالث · تصنيف الغياب وأوعيته ومعادلته ٨٨
(١٣٢) أنواع الغياب ورموزها التشغيلية ٨٨
(١٣٣) أوعية الاحتساب ومنع الجمع ٨٩
(١٣٤) معادلة نسبة الغياب ٨٩
(١٣٥) عدم جبر الكسر ٩٠
(١٣٦) الحالات المؤثرة في الاحتساب ٩٠

الفصل الرابع · الأعذار ٩٠
(١٣٧) الأعذار المقبولة ودورتها ٩٠
(١٣٨) أثر البت في العذر ٩١
(١٣٩) العذر قيد الدراسة واقتراب العتبة ٩٢
(١٤٠) سرية التشخيص ٩٢
(١٤١) الحالات الصحية والنفسية والاجتماعية ووقف التدرج ٩٢
(١٤٢) حدود الحماية ٩٣

الفصل الخامس · التدرج الحامي والحرمان ٩٣
(١٤٣) غاية التدرج ومراحله ٩٣
(١٤٤) مصفوفة النسب والحدود الدنيا المطلقة ٩٣
(١٤٥) التنبيه الأول ٩٥
(١٤٦) التنبيه الثاني والجلسة الإرشادية واستدعاء ولي الأمر ٩٥
(١٤٧) خطة معالجة الغياب ٩٦
(١٤٨) الإنذار بالحرمان ٩٦
(١٤٩) طبيعة الحرمان وما ليس منه ٩٦
(١٥٠) قائمة التحقق الإلزامية قبل الحرمان ٩٨
(١٥١) إصدار قرار الحرمان ومضمونه وإخطاره ٩٨
(١٥٢) أثر الحرمان وبديله ٩٩
(١٥٣) إلغاء قرار الحرمان وأثره ٩٩
(١٥٤) حظر استعمال الحرمان لغير غايته ١٠٠

الفصل السادس · تصحيح سجل الحضور ١٠٠
(١٥٥) حالات التصحيح وإجراؤه ١٠٠
(١٥٦) تعطل المنصة والكشف الاحتياطي ١٠١

الباب العاشر التقويم والدرجات ١٠٢

الفصل الأول · فلسفة التقويم وأدواته ١٠٣
(١٥٧) غاية التقويم ومستواه وأنواعه وحظر بناء التقدير على أداة واحدة ١٠٣
(١٥٨) ربط الأداة بناتج التعلم ١٠٣

(١٥٩) ضوابط بناء أدوات التقويم ١٠٤
(١٦٠) إعلان معايير التقويم قبل التكليف ١٠٤

الفصل الثاني · أنماط التقويم وتوزيع الدرجات ١٠٤

(١٦١) ارتباط نمط التقويم بنوع المقرر ١٠٤
(١٦٢) الدرجة الكلية ومكوناتها ١٠٥
(١٦٣) قاعدة الاكتفاء بالمجموع ١٠٥
(١٦٤) أعمال الفصل ١٠٦
(١٦٥) رصد أعمال الفصل ومنع الدرجات غير المستحقة ١٠٦

الفصل الثالث · العدالة والإعلان والتعديل ١٠٧

(١٦٦) العدالة وتوحيد التطبيق ١٠٧
(١٦٧) التيسيرات في التقويم ١٠٧
(١٦٨) إعلان نتائج أعمال الفصل ١٠٧
(١٦٩) تعديل درجة أعمال الفصل ١٠٨
(١٧٠) درجة النجاح والاجتياز ١٠٨
(١٧١) جمع مكونات الدرجة ١٠٨
(١٧٢) التقريب ومنع الجبر ١٠٩
(١٧٣) الخطأ الحسابي وخطأ الرصد ١٠٩

الباب الحادي عشر الامتحانات المركزية وتنظيمها ١١٠

الفصل الأول · مركزية الامتحانات ونطاقها ١١١

(١٧٤) مركزية جميع الامتحانات ١١١
(١٧٥) الفصل التنظيمي بين وظائف التقويم ١١٢
(١٧٦) اختصاصات الجهة المختصة بالقياس والتقويم ١١٢
(١٧٧) تبعية نوع التقويم لنوع المقرر ١١٢

الفصل الثاني · إعداد المادة الامتحانية وسريتها ١١٣

(١٧٨) الأطر المرجعية وجداول المواصفات ١١٣
(١٧٩) إعداد الأسئلة ١١٣
(١٨٠) المراجعة الفنية واللغوية والاعتماد ١١٣
(١٨١) نموذج الإجابة ومعايير التصحيح ١١٤
(١٨٢) توزيع الدرجات وزمن الامتحان ١١٤
(١٨٣) السرية والطباعة والنقل وسلسلة العهدة ١١٤

الفصل الثالث · تطبيق الامتحان ١١٥

(١٨٤) جدول الامتحانات ١١٥
(١٨٥) لجان سير الامتحان ١١٥

(١٨٦) دخول المتعلم وتنظيم الجلوس ١١٦
(١٨٧) المواد والأجهزة المسموح بها والمحظورة ١١٦
(١٨٨) بدء الامتحان والتأخر عنه ١١٦
(١٨٩) الخروج من القاعة وتسليم ورقة الإجابة ١١٧
(١٩٠) الحالات الطارئة أثناء الامتحان ١١٧
(١٩١) محضر اللجنة وتسليم الأوراق ١١٧

الباب الثاني عشر التصحيح والمراجعة والرصد وإعلان النتائج ١١٩

الفصل الأول · التصحيح ١٢٠
(١٩٢) لجان التصحيح المدرسية ١٢٠
(١٩٣) الالتزام بنموذج الإجابة ١٢٠
(١٩٤) منع تغيير الأوزان محليا ١٢٠
(١٩٥) الإجابة البديلة الصحيحة والإشكال الفني ١٢١
(١٩٦) اكتمال التصحيح والمصحح الثاني ١٢١

الفصل الثاني · المراجعة وضبط الجودة ١٢١
(١٩٧) مراجعة الجمع والنقل ١٢١
(١٩٨) ضبط الجودة على مستوى المقرر ١٢٢
(١٩٩) المطابقة قبل الاعتماد ١٢٢

الفصل الثالث · الرصد واعتماد النتائج وإعلانها ١٢٢
(٢٠٠) الرصد الإلكتروني والتحقق الآلي ١٢٢
(٢٠١) تعديل الرصد قبل الإغلاق ١٢٣
(٢٠٢) مراحل اعتماد النتيجة ١٢٣
(٢٠٣) الجهاز التنفيذي للامتحانات ١٢٣
(٢٠٤) إغلاق الرصد ١٢٤
(٢٠٥) عدم نهائية النتيجة قبل انقضاء المدد ١٢٤
(٢٠٦) إعادة فتح النتيجة بعد الإغلاق ١٢٤
(٢٠٧) إعادة بناء الآثار التابعة للدرجة المصححة ١٢٥
(٢٠٨) سجل التعديل ١٢٥

الباب الثالث عشر الغياب عن التقويم والحالة غير المكتملة ١٢٦
(٢٠٩) التمييز بين الحالات ١٢٧
(٢١٠) إثبات الغياب عن التقويم ١٢٧
(٢١١) الحالة غير المكتملة ١٢٧
(٢١٢) تقديم العذر والبت فيه ١٢٨

الفصل الثاني · الدور الثاني ١٢٨

(٢١٣) استحقاق الدور الثاني للمتغيب بعذر طبي ١٢٨

(٢١٤) أحكام الدور الثاني للمتغيب بعذر طبي بحسب صورة التقويم ١٢٨

(٢١٥) الأثر النظامي لدور المتغيب بعذر طبي ١٢٩

(٢١٦) تكرار الغياب عن الدور الثاني بعذر طبي ١٢٩

(٢١٧) الغياب دون عذر عن التقويم ١٢٩

(٢١٨) أثر رفض العذر ١٢٩

(٢١٩) الآثار التقويمية للحرمان ١٣٠

(٢٢٠) تعذر البت قبل موعد التقويم ١٣٠

الباب الرابع عشر الدور الثاني وإعادة المقرر وتحسين المعدل ١٣١

الفصل الأول · التمييز بين الحالات ١٣٢

(٢٢١) جدول التمييز الحاكم ١٣٢

(٢٢٢) تعريف الدور الثاني وطبيعته ١٣٢

(٢٢٣) شروط استحقاق الدور الثاني ١٣٣

(٢٢٤) المقررات المشمولة وغير المشمولة ١٣٣

(٢٢٥) غير المستحقين ١٣٣

(٢٢٦) الحد الأعلى لمقررات الدور الثاني وأولوية الاختيار ١٣٣

(٢٢٧) موعد الدور الثاني وجدوله ١٣٤

(٢٢٨) إعلان استحقاق الدور الثاني وأعمال الفصل فيه ١٣٤

(٢٢٩) امتحان الدور الثاني واحتساب النتيجة ١٣٥

(٢٣٠) سقف الدرجة المحتسبة في الدور الثاني ١٣٥

(٢٣١) أثر نتيجة الدور الثاني ١٣٦

(٢٣٢) الغياب عن الدور الثاني ١٣٦

(٢٣٣) عدم الاجتياز في الدور الثاني ١٣٦

الفصل الثالث · إعادة المقرر ١٣٧

(٢٣٤) مفهوم الإعادة وحالاتها الموجبة ١٣٧

(٢٣٥) التسجيل في المقرر المعاد ١٣٧

(٢٣٦) الدراسة والتقويم في المقرر المعاد ١٣٧

(٢٣٧) عدد محاولات الإعادة ١٣٨

(٢٣٨) المحاولة المحتسبة وأثرها ١٣٨

(٢٣٩) المقرر المحمول ١٣٨

(٢٤٠) استنفاد فرص الإعادة ١٣٩

الفصل الرابع · تحسين المعدل ١٣٩

(٢٤١) تعريف التحسين وشروطه ١٣٩
(٢٤٢) التسجيل والدراسة والاحتساب في مقرر التحسين ١٤٠
(٢٤٣) الحد الزمني للتحسين وأثره ١٤٠

الباب الخامس عشر المعدل الفصلي والتراكمي والسجل الأكاديمي ١٤٢

(٢٤٤) سلّم التقديرات والنقاط ١٤٣
(٢٤٥) الرموز الأكاديمية والحالات ١٤٤
(٢٤٦) المعدل الفصلي ١٤٤
(٢٤٧) المعدل التراكمي ١٤٥
(٢٤٨) عتبات المعدل التراكمي ١٤٥
(٢٤٩) السجل الأكاديمي ١٤٥
(٢٥٠) محتويات السجل الأكاديمي والاطلاع عليه وكشف الدرجات والوحدات المجتازة ١٤٦
(٢٥١) الإنذار الأكاديمي ١٤٦
(٢٥٢) بيان المركز الأكاديمي الدوري ١٤٧
(٢٥٣) حماية بيانات السجل ١٤٧
(٢٥٤) حفظ السجل ومدده ١٤٧

الباب السادس عشر التعثر الأكاديمي والدعم وخطط المعالجة ١٤٨

(٢٥٥) غاية الباب ١٤٩
(٢٥٦) مؤشرات الكشف المبكر ١٤٩
(٢٥٧) مستويات التعثر والتدخل ١٤٩
(٢٥٨) لجنة الدعم المدرسية ١٥٠
(٢٥٩) خطة الدعم العلاجي ١٥٠
(٢٦٠) وسائل الدعم ١٥٠
(٢٦١) حدود الدعم ١٥٠
(٢٦٢) الرسوب المتكرر ١٥١
(٢٦٣) المتفوقون والموهوبون ١٥١
(٢٦٤) منع التمييز والتنمر ١٥١
(٢٦٥) تكافؤ الفرص وتقرير العدالة ١٥٢
(٢٦٦) حماية المتعلم من القصور الإداري ١٥٢

الباب السابع عشر التسريع والتقدم الأكاديمي والتخرج المبكر ١٥٣

(٢٦٧) مفهوم التسريع ١٥٤
(٢٦٨) صور التسريع ١٥٤
(٢٦٩) شروط أهلية التسريع ١٥٤
(٢٧٠) إجراء التسريع ١٥٤

(٢٧١) متابعة أثر التسريع وإيقافه ١٥٥
(٢٧٢) حدود التسريع ١٥٥
(٢٧٣) الحد الأدنى المطلق لعدد الفصول المنتظمة ١٥٥
(٢٧٤) مسارات مدة التخرج ١٥٦
(٢٧٥) التخرج في مدة أقصر ١٥٦
(٢٧٦) حماية المتعلم المسرَّع ومؤشرات التسريع ١٥٦

الباب الثامن عشر مشروع التخرج والخدمة المجتمعية والتدريب ١٥٨

الفصل الأول · مشروع التخرج ١٥٩
(٢٧٧) طبيعة المشروع ومتطلبه السابق ١٥٩
(٢٧٨) الإشراف ١٥٩
(٢٧٩) التحكيم ١٥٩
(٢٨٠) ملكية العمل ١٦٠

الفصل الثاني · الخدمة المجتمعية والتدريب ١٦٠
(٢٨١) طبيعة المقرر ١٦٠
(٢٨٢) الجهة المستضيفة والاتفاق ١٦٠
(٢٨٣) إثبات الحضور والتقويم الميداني ١٦١

الفصل الثالث · متطلبات الاجتياز غير المحتسبة ١٦١
(٢٨٤) التربية البدنية والاختيار الحر ١٦١
(٢٨٥) أحكام مشتركة لمتطلبات الاجتياز ١٦٢
(٢٨٦) ملف الإنجاز ١٦٢
(٢٨٧) السلامة في المتطلبات التطبيقية ١٦٢

الباب التاسع عشر التخرج ومنح الشهادة ١٦٣

الفصل الأول · متطلبات التخرج ١٦٤
(٢٨٨) متى يصبح المتعلم مؤهلًا للتخرج ١٦٤
(٢٨٩) المتطلبات النوعية للتخرج ١٦٥
(٢٩٠) القواعد الحاكمة للتخرج ١٦٥

الفصل الثاني · مسارات التخرج ١٦٦
(٢٩١) حالات مدة التخرج ١٦٦
(٢٩٢) مدة البقاء في المرحلة ١٦٦

الفصل الثالث · الفحص والإصدار ١٦٧
(٢٩٣) فحص متطلبات التخرج ١٦٧

(٢٩٤) كشف المتوقع تخرجهم ١٦٧
(٢٩٥) إصدار الشهادة ١٦٧
(٢٩٦) التقدير العام للتخرج ١٦٨
(٢٩٧) مرتبة الشرف ١٦٨
(٢٩٨) تصحيح الشهادة والإفادات وحظر ربط التخرج بغير متطلباته والتظلم في شأنه ١٦٨

الباب العشرون ذوو الإعاقة والتيسيرات التعليمية والحالات الخاصة ١٦٩
(٢٩٩) الحقوق المكفولة ١٧٠
(٣٠٠) منع الافتراض المسبق ١٧٠
(٣٠١) ضوابط التيسير ١٧٠
(٣٠٢) البديل الأكاديمي المكافئ ١٧٠
(٣٠٣) آلية طلب التيسير واعتماده ١٧١
(٣٠٤) صعوبات التعلم ١٧١
(٣٠٥) الحالات الصحية المزمنة ١٧١
(٣٠٦) الحالات النفسية ١٧١
(٣٠٧) الحالات الاجتماعية والأسرية ١٧٢
(٣٠٨) العلاج أو الإقامة الطويلة ١٧٢
(٣٠٩) التيسيرات الإجرائية وسرية البيانات وحظر التمييز ومؤشرات العدالة ١٧٢

الباب الحادي والعشرون النزاهة الأكاديمية والمخالفات الامتحانية ١٧٣
(٣١٠) نطاق الباب وفلسفته ١٧٤
(٣١١) الأفعال المخالفة ١٧٤
(٣١٢) تصنيف الجسامة وضوابط التكييف ١٧٤
(٣١٣) العقوبات الجائزة وجهة إصدارها ١٧٥
(٣١٤) معايير تقدير العقوبة ١٧٥
(٣١٥) المحظورات ١٧٥
(٣١٦) استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي ١٧٦
(٣١٧) أدوات الكشف الآلي والضبط ومحضره ١٧٦
(٣١٨) إفادة المتعلم واستمرار الأداء ١٧٧
(٣١٩) الأدلة وحفظها وسرية المحاضر ١٧٧
(٣٢٠) التحقيق وضماناته ١٧٧
(٣٢١) القرار وجهة إصداره وحدوده ١٧٨
(٣٢٢) الأثر الأكاديمي ١٧٨
(٣٢٣) البدائل التربوية ١٧٩
(٣٢٤) ضمانات المتعلم والتظلم ١٧٩

الباب الثاني والعشرون استمرارية الدراسة والتعليم عن بعد والتحويل والانقطاع والعودة ١٨٠

(٣٢٥) نطاق التشغيل وحدوده ١٨١
(٣٢٦) إثبات الحضور في التعليم عن بعد ١٨١
(٣٢٧) جودة التعليم عن بعد ١٨١
(٣٢٨) تعطل المنصة ١٨١
(٣٢٩) انقطاع الخدمة أثناء تقويم إلكتروني ١٨٢
(٣٣٠) فقد الأوراق أو البيانات ١٨٢
(٣٣١) فقد السرية والتسريب ١٨٢
(٣٣٢) قاعدة إعادة التقويم بسبب خلل لا يد للمتعلم فيه ١٨٣
(٣٣٣) الظرف العام والقوة القاهرة ١٨٣
(٣٣٤) التوثيق ومراجعة الأثر ١٨٣

الفصل الأول · التحويل ١٨٤

(٣٣٥) التحويل بين المدارس المطبِّقة ١٨٤
(٣٣٦) توقيت التحويل ١٨٤
(٣٣٧) التحويل من نظام آخر أو من خارج الدولة ١٨٤
(٣٣٨) التحويل إلى نظام آخر ١٨٥

الفصل الثاني · الانقطاع والعودة وحفظ القيد ١٨٥

(٣٣٩) الانقطاع وإجراءاته وقرار إثباته وحفظ القيد ١٨٥
(٣٤٠) العودة ١٨٦
(٣٤١) إغلاق القيد ١٨٦
(٣٤٢) العودة بعد إغلاق القيد وحظر استعمال الانقطاع والتوثيق ١٨٦

الباب الثالث والعشرون التظلمات والاعتراضات ١٨٧

(٣٤٣) الحق في التظلم ونطاقه ١٨٨
(٣٤٤) قاعدة فصل جهة النظر عن جهة الإصدار ١٨٨
(٣٤٥) درجات التظلم ١٨٨
(٣٤٦) مدد التظلم ١٨٩
(٣٤٧) احتساب المدد والحالات المستعجلة ١٨٩
(٣٤٨) وقف التنفيذ ١٨٩
(٣٤٩) مراجعة الدرجة قبل التظلم ١٩٠
(٣٥٠) إعادة التصحيح عند التظلم ١٩٠
(٣٥١) القرار المسبَّب وعدم الإضرار بالمتظلم ١٩٠
(٣٥٢) أثر قبول التظلم وإعادة بناء الآثار ١٩١

(٣٥٣) حدود المعالجة ١٩١
(٣٥٤) التوثيق ومؤشرات التظلمات ١٩١

الباب الرابع والعشرون الصلاحيات والمسؤوليات والحوكمة ١٩٣

(٣٥٥) مبادئ الحوكمة ١٩٤
(٣٥٦) الوزير ١٩٤
(٣٥٧) اللجنة العليا لنظام المسارات ١٩٤
(٣٥٨) اللجنة الفنية للمقررات والمسارات ١٩٥
(٣٥٩) الجهات المركزية بالوزارة ١٩٧
(٣٦٠) لجنة المنطقة التعليمية ١٩٨
(٣٦١) المدرسة ١٩٨
(٣٦٢) حدود الصلاحيات ١٩٩
(٣٦٣) الفصل بين الوظائف ومنع جمع الصلاحيات ١٩٩
(٣٦٤) الهوية الرقمية والصلاحيات ١٩٩
(٣٦٥) سجل التدقيق ٢٠٠
(٣٦٦) القواعد الآلية والمنع التقني ٢٠٠
(٣٦٧) حماية البيانات والسرية ٢٠١
(٣٦٨) الذكاء الاصطناعي في المنصة ٢٠١
(٣٦٩) المساءلة عن المخالفة ٢٠٢
(٣٧٠) التزامات الوزارة والمنطقة التعليمية ٢٠٢

الباب الخامس والعشرون الأحكام الانتقالية والختامية والنفاذ ٢٠٦

(٣٧١) نطاق الأحكام الانتقالية ٢٠٧
(٣٧٢) مراحل التطبيق ٢٠٧
(٣٧٣) بوابة الجاهزية ٢٠٧
(٣٧٤) الفصل الصيفي في سنة التطبيق الأولى ٢٠٨
(٣٧٥) أثر سنة التطبيق الأولى في حساب الوحدات والمدة ٢٠٨
(٣٧٦) حماية الدفعات القائمة في الأنظمة السابقة ٢٠٨
(٣٧٧) معادلة القادمين من نظام الصفوف ٢٠٨
(٣٧٨) التدريب والتوعية قبل التشغيل ٢٠٩
(٣٧٩) اختبار القواعد البرمجية قبل التشغيل ٢٠٩
(٣٨٠) الموارد والتمويل والمخاطر ٢٠٩
(٣٨١) المتابعة والتقويم وقرار الاستمرار ٢١٠
(٣٨٢) حماية المتعلمين عند التأجيل أو الإيقاف ٢١٠
(٣٨٣) انتهاء العمل بالأحكام الانتقالية ٢١٠

الفصل الثاني · الأحكام الختامية والنفاذ ٢١٠

(٣٨٤) مرجعية اللائحة وقراءة الإحالات السابقة ٢١١
(٣٨٥) حجية الملاحق والنماذج ٢١١
(٣٨٦) التفسير ٢١١
(٣٨٧) المراجعة والتعديل ٢١١
(٣٨٨) عدم المساس بالحقوق المكتسبة ٢١٢
(٣٨٩) عدم التشغيل قبل اعتماد القيم المعلَّقة ٢١٢
(٣٩٠) الحالات غير المنصوص عليها ٢١٢
(٣٩١) الاستثناء ٢١٢
(٣٩٢) النشر والنسخة الرسمية وسجل القرارات والإصدارات ٢١٢
(٣٩٣) الإلغاء ٢١٣
(٣٩٤) النفاذ والالتزام بالتنفيذ ٢١٣

فهرس الملاحق

الملحق (١) · الخطة الدراسية وجدول الحصص وتوزيع الوحدات ٢١٤
الملحق (٢) · خطة السنة التأسيسية المشتركة ٢١٦
الملحق (٣) · سجل المقررات الرسمي للسنة التأسيسية والمتطلبات العامة المشتركة ٢١٨
الملحق (٤) · شروط تحديد المسار وقواعد تغييره ٢٢١
الملحق (٥) · أنماط التقويم وتوزيع الدرجات ٢٢٣
الملحق (٦) · سلّم التقديرات والنقاط والرموز ومعادلات المعدل ٢٢٧
الملحق (٧) · الأطر المرجعية وجداول المواصفات وأزمنة التقويم ٢٢٨
الملحق (٨) · الغياب · أنواعه وأثره ونسبه ومعادلة احتسابه ٢٣٣
الملحق (٩) · الأعذار والحالة غير المكتملة ٢٣٦
الملحق (١٠) · الدور الثاني وإعادة المقرر وتحسين المعدل ٢٣٨
الملحق (١١) · السجل الأكاديمي وكشف الدرجات ومتطلبات التخرج وقائمة التحقق ٢٤٠
الملحق (١٢) · خطط التخرج المنتظمة والمسرَّعة ٢٤٢
الملحق (١٣) · حالات التحويل والانقطاع والعودة ٢٤٣
الملحق (١٤) · التقويم الزمني التشغيلي ٢٤٤
الملحق (١٥) · الحالات الحدية لاختبار المنصة ٢٥٠
الملحق (١٦) · دليل النماذج التنفيذية الأربعين وحقولها ٢٥٢
الملحق (١٧) · جدول معادلة الوحدات والمقررات مع الصفوف الدراسية المعتمدة ٢٥٨
الملحق (١٨) · سجل مقررات المسارات ٢٥٩

مدخل الوثيقة

الديباجة

تصدر هذه اللائحة لتكون المرجع التنظيمي والتشغيلي الشامل لنظام المسارات في المرحلة الثانوية بدولة الكويت، جامعةً في متن واحد ما كان موزعاً على لائحة أساسية ولوائح فنية وأدلة تنفيذية متفرقة، بحيث لا يحتاج المتعلم ولا ولي أمره ولا المعلم ولا المرشد التعليمي ولا رئيس القسم العلمي ولا مدير المدرسة ولا المنطقة التعليمية ولا التوجيه الفني ولا لجان الامتحانات ولا الجهات المركزية إلى الرجوع إلى مستند مستقل لفهم حكم أساسي من أحكام النظام.

وتقوم هذه اللائحة على أربعة أسس حاكمة:

الأول: أن وحدة المحاسبة الأكاديمية هي المقرر، فلا يُعيد المتعلم فصلاً كاملاً بسبب تعثره في مقرر، ولا يفقد ما اجتازه من مقررات ووحدات.

الثاني: أن تقدم المتعلم يُقاس بالإنجاز الأكاديمي، وأن الصفوف الدراسية الثلاثة (العاشر والحادي عشر والثاني عشر) بنية رسمية للنظام يقابل كلا منها فصلان دراسيان منتظمان، دون أن يترتب على مسمى الصف بذاته أثر أكاديمي مستقل، فيُجمع بين الصف الدراسي وتراكم الوحدات واستيفاء المتطلبات السابقة.

الثالث: أن لكل إجراء جهةً مختصة ومستنداً وأثراً موثّقاً وإخطاراً ومساراً للتظلم، وأن المتعلم لا يتحمل أثر خطأ إداري أو خلل تقني أو نقص موارد لم يكن سبباً فيه.

الرابع: أن اللائحة قابلة للبرمجة، فكل نسبة ومدة وعتبة وقاعدة احتساب فيها محددة تحديداً لا يحتمل اجتهاداً، وقابلة للتحويل إلى قواعد إلكترونية قابلة للتنفيذ والتدقيق. وما لم تحسمه المراجع المعتمدة ولا التعديلات الحاكمة قُيّد في مذكرة القرارات المطلوبة من صاحب الصلاحية، ويُبيَّن الحكم المطلوب وسبب الحاجة إليه في تقرير الموانع الرسمية المرافق والمواد المتأثرة والتوصية الفنية والجهة المختصة بالحسم، ولم يُترك في المتن فراغ إلا عند الضرورة القصوى.

١

الباب الأول

الأحكام العامة والتعريفات ومبادئ النظام ونطاق التطبيق

٤ فصلًا · ٢٤ مادة · المواد ١ – ٢٤

الفصل الأول	التسمية والنطاق والمرجعية	١–٥
الفصل الثاني	التعريفات ووحدة المصطلح	٦–١١
الفصل الثالث	المبادئ الإجرائية العامة	١٢–١٦
الفصل الرابع	فلسفة النظام ومبادئه الحاكمة	١٧–٢٤

الفصل الأول • التسمية والنطاق والمرجعية

المادة (١) · التسمية

١

١. تُسمى هذه اللائحة باللائحة التنظيمية الشاملة لنظام المسارات في المرحلة الثانوية بدولة الكويت، ويُشار إليها في متنها وملاحقها ونماذجها ومخرجات المنصة بلفظ اللائحة.

٢. الاسم الرسمي للنظام الذي تنظمه هو نظام المسارات في المرحلة الثانوية بدولة الكويت، ويُشار إليه بلفظ النظام.

٣. يُعتمد للنظام تعريف انتقالي في الواجهات والمخاطبات والمنصة هو: نظام مسار (المقررات سابقًا)، غايته تعريف الجمهور بامتداد النظام لتجربة نظام المقررات السابقة وتيسير الانتقال إليه.

٤. التعريف الانتقالي لا يحل محل الاسم الرسمي، ولا يُستعمل في الإحالة النظامية ولا في القرارات ولا في الشهادة.

٥. لا يُستعمل للنظام ولا للائحة اسم آخر، ولا توصف اللائحة بأنها دليل ولا بأنها لائحة فرعية.

المادة (٢) · نطاق التطبيق

٢

١. تنظم هذه اللائحة الدراسة في المرحلة الثانوية في المدارس المشمولة بتطبيق النظام بقرار وزاري، وما يتصل بها من قبول وتسجيل وإرشاد وخطط دراسية ومسارات وتقويم وامتحانات ومعدلات وسجل أكاديمي وتخرج وحقوق وضمانات إجرائية.

٢. تسري على المتعلمين المقيدين في النظام، وعلى الجهات المخاطَبة به كافةً، كلٌّ في حدود اختصاصه.

٣. لا تسري على المتعلمين المقيدين في نظام دراسي آخر، ويظلون خاضعين للأحكام التي قُيدوا بموجبها حتى تخرجهم، ما لم يطلبوا الانتقال ويُقبل طلبهم وفق أحكام الباب الثاني والعشرين.

٤. لا يقع أي توسع في التطبيق تلقائيا، ويصدر كل توسع بقرار وزاري مستقل وفق الباب الخامس والعشرين.

٥. لا يجوز للمدرسة ولا للمنطقة التعليمية الخروج على حكم من أحكام هذه اللائحة ولا تقرير استثناء منه، ولا تقييد حق قررته للمتعلم، ولا إضافة التزام لم تنص عليه. ولا يكون الاستثناء إلا بقرار من الوزير أو ممن يفوضه تفويضاً صريحاً وفي حدود التفويض، وفق المادة (٣٩١).

المادة (٣) · مرجعية اللائحة وحدود الأدلة التنفيذية

٣

١. هذه اللائحة وملاحقها هي المرجع النظامي الأعلى لنظام المسارات في حدود اختصاصه، وتتضمن جميع الأحكام اللازمة لتشغيله.

٢. يجوز أن تصدر عن الوزارة أدلة تنفيذية أو تقنية أو تدريبية أو توعوية، ومنها: الدليل التنفيذي للإجراءات · الدليل التقني للمنصة · دليل المتعلم وولي الأمر · أدلة التدريب والتشغيل.

٣. ولا يجوز لأي دليل أن: (أ) يُسقط حقًا أو ضمانة مقررة في هذه اللائحة. (ب) يُنشئ حقًا أو التزامًا أو عقوبة غير مقررة فيها. (ج) يُغيّر نسبةً أو مدةً أو وزن وحدة أو شرط نجاح أو شرط تخرج. (د) يُعدّل صلاحية جهة أو يُنشئ اختصاصًا.

٤. وعند التعارض تُقدَّم هذه اللائحة، ويُصحَّح الدليل وجوباً.

٥. لا يستوجب تحديث النماذج ولا الإجراءات التقنية البحتة تعديل هذه اللائحة ما دام لا يمس حكماً نظامياً.

٦. لا يُحال في هذه اللائحة إلى مستند خارجي بوصفه مصدر حكم إلا في الحالات الآتية حصرًا: (أ) حكم يقرره قانون أو تشريع أعلى. (ب) قرار وزاري مستقل يوجب القانون صدوره. (ج) اختصاص جهة تقع خارج نطاق نظام المسارات، كالجهات المختصة بالأمن السيبراني وحماية البيانات على مستوى الدولة والأنظمة الوظيفية المنظِّمة لمساءلة العاملين.

٧. الملاحق الثمانية عشر جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة، تصدر وتُعدَّل بأداة اعتمادها ذاتها، ولا تُنشئ حكماً ولا حقاً ولا التزاماً ولا عقوبة غير وارد في المتن، وعند التعارض يُقدَّم المتن ويُصحَّح الملحق وجوبًا.

المادة (٤) · أداة الاعتماد والنفاذ والتعديل

٤

١. تصدر هذه اللائحة بعد إعدادها من اللجنة الفنية ومراجعتها من إدارة الشؤون القانونية وإقرارها من اللجنة العليا، ويعتمدها الوزير بقرار وزاري.

٢. يُعمل بها من التاريخ المحدد في قرار اعتمادها، ولا يُعمل بحكم من أحكامها قبل ذلك.

٣. تحمل رقم إصدار وتاريخ نفاذ وتُقيَّد في سجل القرارات والإصدارات، ويُمنع العمل بنسخة قديمة بعد نفاذ نسخة أحدث، ويُعتد عند الاختلاف بالنسخة الرسمية الإلكترونية، ويُحفَظ أرشيف جميع النسخ.

٤. لا تُعدَّل هذه اللائحة إلا بالأداة التي صدرت بها، ولا يعدّلها تعميم ولا نموذج ولا قرار تنفيذي ولا مخرج من مخرجات المنصة.

٥. لا يُطبَّق تعديل بأثر رجعي يضر بمتعلم، وإن كان أصلح له طُبِّق بناءً على طلبه. ولا يُطبَّق تعديل في النسب أو المدد أو أنماط التقويم أو متطلبات التخرج على فصل دراسي بدأ فعلا، إلا إذا كان في مصلحة المتعلمين ولا يمس تقويماً أُجري بالفعل.

٥

المادة (٥) · التدرج النظامي

ترتَّب المستندات المنظِّمة للنظام على النحو الاتي، وتعلو كل مرتبة ما دونها:

المرتبة اللائحة أداة إصدارها

جدول المستندات المنظِّمة للنظام وتدرجها · المادة (٥)

المرتبة	اللائحة	أداة إصدارها
الأولى	القرار الوزاري المنشئ للنظام والمعتمِد لهذه اللائحة	الوزير
الثانية	هذه اللائحة وملاحقها	قرار وزاري
الثالثة	القرارات التنفيذية الصادرة عن الجهات المختصة في حدود ما فوّضته هذه اللائحة	قرار الجهة المختصة
الرابعة	التعاميم والنماذج التشغيلية	اعتماد الجهة المختصة

وأحكام التدرج: اللائحة الأدنى لا تعدّل الأعلى · ولا يضيف قرار تنفيذي عقوبةً ولا شرط تخرج ولا وحدةً دراسية · ولا يُسقط حقًا ولا ضمانة إجرائية ولا مسار تظلم · وعند التعارض تسود هذه اللائحة ويُصحَّح الأدنى وجوبًا.

الفصل الثاني • التعريفات ووحدة المصطلح

٦

المادة (٦) · التعريفات الأساسية

يُقصد بالألفاظ الاتية، أينما وردت، المعاني المبينة قرينها:

جدول التعريفات الأساسية · المادة (٦)

المصطلح	التعريف
النظام	نظام دراسي في المرحلة الثانوية تُقاس فيه الدراسة بالوحدات، ويتقدم فيه المتعلم بالإنجاز الأكاديمي عبر فصول دراسية متتابعة، ويُوزَّع فيه المتعلمون على مسارات بعد استيفاء شروط تحديد المسار
الفصل الدراسي المنتظم	نصف العام الدراسي، وعددها ستة في المرحلة الثانوية، ويُحدَّد عدد أسابيعها في التقويم الدراسي السنوي وفق المادة (٤٣)، وتُسمى بترتيبها: الأول · الثاني · الثالث · الرابع · الخامس · السادس
المركز الأكاديمي للمتعلم	موقعه في مسيرته الدراسية، ويُحدَّد بعدد الوحدات المجتازة · والمرحلة التي يوجد فيها · والمقررات المستوفاة · والمتطلبات المتبقية، ولا يُحدَّد بصف دراسي
المقرر	وحدة دراسية مستقلة لها كود ووزن بالوحدات ونواتج تعلم وتقويم مستقل، وهو وحدة المحاسبة الأكاديمية
الوحدة الدراسية	وحدة المحاسبة الأكاديمية المرتبطة بالمقرر المستقل المقيَّد في سجل المقررات، ولا تُشتق من عدد الحصص الأسبوعية وفق المادة (٤٦)
الحصة	الوحدة الزمنية للتدريس المقررة في المادة (٥٩)، وهي وحدة رصد الحضور والغياب
مرحلة ما قبل تحديد المسار	المرحلة التأسيسية والاستكشافية المشتركة التي يدخلها المتعلم عند التحاقه بالنظام، وينتقل منها إلى المسار باستيفاء شرطي المادة (٩١)
مرحلة المسار	المرحلة التخصصية التي يدرس فيها المتعلم مقررات مساره ومتطلباته العامة المشتركة واختياراته
المسار	مجموعة مترابطة من المقررات التخصصية تربط المتعلم بمجالات تعليم عالٍ ومهن، وهي ثمانية وفق المادة (١٠٧)
تحديد المسار	الإجراء الذي يُنقل به المتعلم من مرحلة ما قبل تحديد المسار إلى مسار بعينه بعد استيفاء شرطيه وإجراءات الإرشاد والمفاضلة
المتطلب السابق	مقرر يجب اجتيازه قبل التسجيل في مقرر آخر
المتطلب المصاحب	مقرر يجب تسجيله في الفصل الدراسي ذاته مع مقرر آخر، ولا يُقبل تسجيل أحدهما دون الآخر، ويُقيَّد في سجل المقررات في الملحق (٣)
متطلب الاجتياز	متطلب إلزامي للتخرج لا يُحتسب بالوحدات ولا يدخل في المعدل، ويُرصد بالرمزين P وNP
العبء الدراسي	مجموع وحدات المقررات المسجَّلة للمتعلم في فصل دراسي واحد
السعة الأسبوعية	مجموع الحصص الأسبوعية المقررة للمتعلم في الجدول المعتمد
الفصل الصيفي	فصل دراسي غير منتظم واختياري، لا يُحتسب ضمن الفصول الستة المنتظمة، وفق المادة (٤٤)
الفترة المرنة (FLEX)	فترة تشغيلية داخل اليوم الدراسي، ليست مقررًا ولا وحدة، ولا يُرصد لها وزن ولا درجة، وفق المادة (٦٨)
المعدل الفصلي	متوسط النقاط المرجَّح بالوحدات لمقررات الفصل المحتسبة
المعدل التراكمي	متوسط النقاط المرجَّح بالوحدات لجميع المقررات المحتسبة منذ القيد

جدول التعريفات الأساسية · المادة (٦) (تابع)

المصطلح	التعريف
الحالة غير المكتملة	حالة مؤقتة تُرصد للمتعلم الذي تغيّب بعذر عن تقويم، إلى حين البت في عذره أو تسوية حالته من خلال الدور الثاني، دون سقف على درجته، وليست دورًا ثانيًا ولا محاولة إضافية
الدور الثاني	فرصة تقويمية إضافية تُتاح للمتعلم الراسب المستحق، وللمتعلم المتغيب عن التقويم الختامي بعذر طبي مقبول وموثق، وفق الأحكام المقررة لكل حالة، وليست إعادة لدراسة المقرر ولا فصلًا دراسيًا مستقلًا
إعادة المقرر	محاولة دراسية جديدة كاملة تشمل التسجيل والحضور وأعمال فصل جديدة وتقويمًا ختاميًا جديدًا
تحسين المعدل	إعادة دراسة مقرر سبق اجتيازه بتقدير متدنٍ لرفع تقديره
المقرر المحمول	مقرر لم يجتزه المتعلم ويُسمح له بمواصلة تقدمه مع الالتزام بإعادته، بحدوده المقررة في المادة (٢٣٩)
الحرمان	أثر أكاديمي يترتب على تجاوز الحد المسموح به من الغياب في مقرر بعينه، يمنع من دخول تقويمه الختامي
التسريع	تقدم المتعلم المؤهل أكاديميًا بوتيرة أسرع ضمن العبء والقواعد المعتمدة، دون إسقاط مقرر ولا تخفيض وحدات ولا قفز صفي
المرشد التعليمي	الموظف المختص بإرشاد المتعلم أكاديميًا ومهنيًا، وهو المسمى النظامي المعتمد دون غيره
ولي الأمر	من له الولاية أو الوصاية على المتعلم قانونًا أو من يمثله
المنصة	النظام الإلكتروني الرسمي المعتمد لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وتوثيقها
سجل التدقيق	السجل الإلكتروني غير القابل للتلاعب ولا للمحو المنشأ بالمادة (٣٦٥)

المادة (٧) · الصفوف الدراسية والتقدم الأكاديمي بالمقرر

٧

١. تتكون المرحلة الثانوية من ثلاث سنوات دراسية: الصف العاشر · الصف الحادي عشر · الصف الثاني عشر.

٢. يقابل كل صف دراسي فصلان دراسيان منتظمان: الصف العاشر (الفصلان الأول والثاني) · الصف الحادي عشر (الفصلان الثالث والرابع) · الصف الثاني عشر (الفصلان الخامس والسادس.)

٣. تُستعمل مسميات الصفوف في البنية الرسمية للنظام، وتُقيَّد في السجل الأكاديمي والشهادة ومخرجات المنصة والمخاطبات.

٤. لا يُرتَّب على مسمى الصف بذاته أثر أكاديمي مستقل، ويقوم تقدم المتعلم على: المقررات المجتازة · الوحدات · المتطلبات السابقة · مستوى الإنجاز الأكاديمي.

٥. لا يترتب على التعثر في مقرر إعادة سنة دراسية كاملة، وتُعالَج آثاره على مستوى المقرر، مع بقاء أحكام المقرر المحمول والخطة الفردية والمعالجة والمتطلبات السابقة نافذة.

٦. يُبيَّن المركز الأكاديمي بالجمع بين: الصف الدراسي · ورقم الفصل ضمن الفصول الستة · وعدد الوحدات المجتازة.

المادة (٨) · التمييز بين المفاهيم المتقاربة

٨

١. القبول التحاق بالنظام، و تحديد المسار إجراء لاحق يقع باستيفاء شرطي المادة (٩١)، و التسكين هو الإجراء التنفيذي لتوزيع المتعلمين على المسارات عند تجاوز الطلب الطاقة الاستيعابية. ولا يُخلط بينها.

٢. الإرشاد التعليمي غير الإرشاد النفسي والاجتماعي، ولا يشخّص المرشد التعليمي حالة نفسية أو صحية.

٣. يُميَّز تمييزاً تاماً بين: الغياب بعذر · الحالة غير المكتملة · الدور الثاني · إعادة المقرر · تحسين المعدل، ولكلٍ سببه وأهليته وتوقيته وأثره وفق الباب الرابع عشر.

٤. الحرمان غير الانسحاب وغير الرسوب وغير الانقطاع، ولكلٍ رمزه وأثره.

٥. تيسير الوصول غير الإعفاء من المتطلب، ولا يغيّر الكفاية المقاسة.

٦. الوحدة الدراسية غير الحصة، والأولى مقياس وزن والثانية مقياس زمن.

المادة (٩) · وحدة المصطلح

٩

١. يُستعمل للحالة الواحدة مصطلح واحد، ولا يُستعمل مصطلحان للحالة نفسها، ولا مصطلح واحد لحالتين.

٢. المرشد التعليمي هو المسمى النظامي المعتمد دون غيره، ويجوز وصف وظيفته بأنها الإرشاد الأكاديمي والمهني في السياق التعريفي وحده.

٣. يُميَّز بين الإنذار الأكاديمي المبني على انخفاض المعدل التراكمي، وبين الإنذار بالحرمان المبني على نسب الغياب،

ولا يُستعمل لفظ الإنذار مجردا.

المادة (١٠) · الألفاظ الممنوعة

١٠

يُحظر في متن هذه اللائحة وملاحقها ونماذجها ومخرجات المنصة وفي المخاطبات الرسمية استعمال الألفاظ الاتية:

١. المصطلحان الأجنبيان الشائعان للدلالة على كشوف الرصد والدرجات وعلى الجهاز التنفيذي للامتحانات، ويُستعمل بدلاً منهما المصطلح العربي النظامي المناسب: سجل الدرجات · كشف الدرجات · كشف الرصد · سجل الرصد · كشف النتائج · السجل الأكاديمي · الجهاز التنفيذي للامتحانات.

٢. الصف العاشر و الصف الحادي عشر و الصف الثاني عشر في تحديد المركز الأكاديمي.

٣. الرسوب في الفصل و إعادة السنة وصفاً لأثر التعثر في مقرر.

٤. الحرمان الآلي و الحرمان التلقائي و قائمة المحرومين معلَنةً.

٥. الطالب بدل المتعلم في النصوص النظامية.

٦. «المرشد الأكاديمي» و«المرشد الطلابي» و«الموجه» ولفظ «المرشد» بدل (المرشد التعليمي) .

٧. يُحظر استعمال مصطلحات: الامتحان البديل، أو الاختبار البديل، أو التقويم البديل، أو الموعد البديل، أو أي مصطلح مماثل يُفهم منه إنشاء تقويم مستقل للمتغيب. ويُستعمل مصطلح الدور الثاني وحده للحالات التي تجيزها هذه اللائحة. ويُحظر كذلك استعمال «الدور الثالث» و«الدور التكميلي» و«الفرصة الثالثة» بأي مسمى.

٨. العقوبة وصفاً لإجراء من إجراءات المواظبة.

المادة (١١) · قواعد الصياغة والتفسير اللفظي

١١

١. تُفسَّر ألفاظ هذه اللائحة بمعناها المحدد في المادة (٦)، فإن لم يرد لها تعريف فبمعناها الفني المتعارف عليه في التنظيم التربوي، فإن لم يوجد فبمعناها اللغوي.

٢. العبارات الامرة (يجب · يلتزم · لا يجوز · يُحظر) تفيد الوجوب أو المنع المطلق، والعبارات المجوِّزة (يجوز · للجهة أن) تفيد الرخصة في حدود شروطها.

٣. تُكتب النسب المئوية والمدد بالأرقام والحروف عند الاقتضاء، وتُقرأ المدة بأيام العمل ما لم يُنص على أيام تقويمية.

٤. لا تُعد العناوين والفهارس جزءاً من الحكم، ويُرجَع عند الاختلاف إلى نص المادة.

الفصل الثالث • المبادئ الإجرائية العامة

المادة (١٢) · لا إجراء بلا جهة مختصة

١٢

١. لكل إجراء في هذه اللائحة جهةُ تنفيذ وجهةُ مراجعة وجهةُ قرار أو اعتماد وجهةُ نظر في التظلم، ولا يُترك إجراء بلا جهة.

٢. لا يُسند اختصاص واحد إلى جهتين، ولا تعتمد جهتان القرار نفسه، وعند التداخل يُرجَع إلى الباب الثاني والعشرين.

٣. لا تُمنح جهة صلاحية لم يثبت سندها في هذه اللائحة، ولا تُنقَل صلاحية بين جهتين بقرار مدرسي.

المادة (١٣) · الإخطار والتوثيق

١٣

١. لا يُرتَّب أثر على المتعلم قبل إخطاره إخطاراً موثَّقا وتوثيق الإجراء.

٢. يكون الإخطار كتابةً وعبر المنصة معا في كل قرار مؤثر في المركز الأكاديمي، ويُحفَظ إثبات الإرسال وتاريخهً وساعته ووسيلته.

٣. لا تسري في حق المتعلم مدة لم يبدأ سريانها بإخطار موثَّق، ولا يُحتج عليه بمدة لم يُخطَر بها.

٤. لا يُعلَن قرار يمس متعلماً بعينه ولا يُعرض في قائمة مكشوفة، ويُبلَّغ عبر القنوات المؤمنة وحدها.

المادة (١٤) · حماية المتعلم من القصور الإداري والتقني

١٤

١. لا يتحمل المتعلم أثر خطأ إداري ولا خلل تقني ولا نقص موارد ولا قرار إداري ولا ظرف عام لم يكن سبباً فيه.

٢. تُصحَّح الآثار المترتبة على ذلك بأثر رجعي ودون توقف على طلب منه، وتُتاح له فرصة عادلة لاستكمال ما فاته دون سقف على درجته.

٣. التصحيح يعيد الحق الإجرائي ولا يمنح وحدةً ولا اجتيازاً لم يتحقق أكاديمياً.

٤. لا يسقط حق مقرر للمتعلم بانقضاء مدة كان سبب انقضائها راجعاً إلى الجهة الإدارية أو إلى تعطل المنصة أو إلى ظرف عام، وتُمدَّد المدة بقدر التأخر، ويُقيَّد التأخر في تقارير الجودة.

المادة (١٥) · صفة المنصة وحدودها

١٥

١. المنصة أداة تنفيذ وتوثيق لا جهة صاحبة قرار، ولا تُنشئ حكماً ولا أثراً من تلقاء نفسها.

٢. لا يحل النظام الآلي محل القرار البشري المختص، ولا يُعد مخرج المنصة قراراً.

٣. إذا خالفت تهيئة المنصة حكماً في هذه اللائحة صُحِّحت التهيئة ولم يُعمَل بها، ولا يُحتج بالقيد التقني في مواجهة حق مقرر.

٤. لا يُعد إجراء نهائياً بمجرد إتمامه على المنصة ما لم يستوفْ اعتماده المقرر في هذه اللائحة.

المادة (١٦) · الحالات غير المنصوص عليها

١٦

١. إذا عرضت حالة لا نص عليها، رُفعت عبر تسلسل الصلاحيات من المدرسة إلى المنطقة التعليمية إلى الجهة المركزية المختصة، ثم إلى اللجنة العليا عند الاقتضاء.

٢. لا تتخذ المدرسة ولا المنطقة التعليمية في الحالة غير المنصوص عليها ما تراه، وتقتصر على حفظ حق المتعلم وتأمين وضعه الإجرائي إلى حين ورود القرار، ولا يُبنى عليه أثر أكاديمي في الأثناء.

٣. تصدر في الحالة معالجة مؤقتة مسبَّبة محددة الأثر والمدة، لا تنشئ قاعدة عامة دائمة، وتُقدَّم فيها مصلحة المتعلم ولا يُترك دون معالجة.

٤. تُعرَض المعالجات دورياً على اللجنة الفنية لتحديد ما يستوجب تعديل هذه اللائحة، ولا تُستخدم لسدّ ثغرة متكررة بدلاً من إصلاح النص.

الفصل الرابع • فلسفة النظام ومبادئه الحاكمة

المادة (١٧) · فلسفة النظام ١٧

١. التعليم الثانوي مرحلة بناء إنسان لا مرحلة فرز، ووظيفتها تمكين المتعلم من اكتشاف قدراته وميوله ثم اختيار مساره اختياراً واعياً مبنياً على تجربة وقياس وإرشاد.

٢. يقوم النظام على المرونة المنضبطة، فيتيح للمتعلم قدراً من الاختيار في حدود خطة معتمدة، ويجعل وحدة المحاسبة المقرر لا الفصل الدراسي ولا السنة.

٣. يقوم على قياس التقدم بالإنجاز لا بالزمن، فيتقدم المتعلم بما يجتازه من وحدات ومتطلبات، ويجوز له التقدم بوتيرة أسرع متى استوفى شروط التسريع.

٤. يقوم على العدالة، فتُتاح فرص التعلم والدعم والتقويم للجميع دون تمييز، ويُراعى تنوع القدرات والحالات.

٥. يقوم على ربط التعلم بمآلاته في التعليم العالي والتطبيقي وسوق العمل، دون أن يُغلق على المتعلم باب تخصص جامعي بسبب مساره.

المادة (١٨) · أهداف النظام ١٨

١. بناء متعلم قادر على اتخاذ قرار أكاديمي ومهني واعٍ.

٢. تمكين المتعلم من التخصص المبكر المنضبط بعد تأسيس واستكشاف حقيقيين.

٣. اختصار زمن المتعلم بمعالجة التعثر على مستوى المقرر لا على مستوى الفصل.

٤. إتاحة التقدم المتمايز بحسب القدرة، بما فيه التخرج في مدة أقصر للمؤهل أكاديمياً.

٥. توحيد الإجراء بين المدارس والمناطق التعليمية تحقيقاً لتكافؤ الفرص.

٦. ضبط التقويم بحيث يقيس نواتج التعلم لا يرتب المتعلمين.

٧. إتاحة تحويل أحكام النظام إلى قواعد إلكترونية قابلة للتنفيذ والتدقيق.

المادة (١٩) · مبدأ استقلال المقرر ١٩

١. المقرر هو وحدة المحاسبة الأكاديمية، ويُقوَّم كل مقرر على حدة وفق توصيفه ونواتج تعلمه.

٢. التعثر في مقرر لا يعني الرسوب في فصل كامل، ولا يستوجب إعادة الفصل ولا إعادة السنة.

٣. يحتفظ المتعلم بالمقررات التي اجتازها وبوحداتها وتقديراتها، ولا يُلزَم بإعادة مقرر اجتازه بأي حال.

٤. يعالج المتعلم المقرر المتعثر وحده عبر الدور الثاني أو إعادة المقرر أو حمله ، بحسب حالته وفق الباب الرابع عشر.

٥. لا يُنقل أثر أكاديمي من مقرر إلى آخر إلا بنص صريح في هذه اللائحة.

٢٠

المادة (٢٠) · مبدأ التقدم بالإنجاز

١. يُقاس تقدم المتعلم بعدد وحداته المجتازة واستيفائه المتطلبات، لا بمضي الزمن ولا بالانتماء إلى صف.

٢. لا يترتب على مضي مدة زمنية بذاته انتقالٍ ولا تخرج، ولا يُمنح المتعلم وحدةً ولا اجتيازاً لم يتحقق أكاديمياً.

٣. لا يترتب على التسريع ولا على التخرج في مدة أقصر أي تخفيض في الحد الأدنى للوحدات ولا في أي من متطلبات التخرج.

٢١

المادة (٢١) · المبادئ الحاكمة للتفسير والتنفيذ

تُفسَّر أحكام هذه اللائحة وتُنفَّذ على مقتضى المبادئ الاتية، وكل إجراء يخالفها يُعد إجراءً معيبا:

١. لا حكم بلا جهة مختصة، ولا قرار مؤثر بلا مسار تظلم.

٢. لا يُرتَّب أثر على المتعلم قبل إخطاره وتوثيق الإجراء

٣. لا يتحمل المتعلم أثر خطأ إداري ولا خلل تقني ولا نقص موارد

٤. لا يُطبَّق حكم بأثر رجعي يضر بالمتعلم

٥. لا تُمس الحقوق المكتسبة من وحدات مجتازة أو تقديرات مرصودة أو محاولات مثبتة.

٦. لا يحل النظام الآلي محل القرار البشري المختص

٧. يُفسَّر الشك لمصلحة المتعلم فيما يتصل بالإجراءات والضمانات.

٨. يُقدَّم التدخل التربوي والدعم على الأثر الأكاديمي

٩. لا يُمحى من السجل قيد، ويبقى أثر كل واقعة وكل تعديل قابلاً للتتبع.

١٠. يُطبَّق الحكم الواحد على الحالة النظامية الواحدة في المدارس والمناطق التعليمية كافةً دون تفاوت.

٢٢

المادة (٢٢) · حدود هذه اللائحة

لا تملك هذه اللائحة ولا مستند صادر تنفيذاً لها:

١. مخالفة قانون أو تشريع أعلى.

٢. إنشاء التزام مالي على المتعلم أو ولي أمره.

٣. إسقاط ضمانة إجرائية مقررة قانوناً.

٤. منح جهة صلاحية لم يقررها لها التنظيم النافذ.

٢٣

المادة (٢٣) · رحلة المتعلم الحاكمة

تُعد رحلة المتعلم الاتية معياراً لاتساق أحكام هذه اللائحة، وكل مادة تتعارض معها تُراجَع وتُصحَّح:

- إتمام المرحلة المتوسطة أو ما يعادلها
- التقدم للالتحاق بالنظام
- استيفاء شروط الأهلية
- امتحان القبول المركزي حيث يكون مقرراً
- المفاضلة والقبول
- التهيئة والتعريف بالنظام
- الفصل الدراسي الأول
- مرحلة ما قبل تحديد المسار
- دراسة المقررات المشتركة والاستكشافية والمتطلبات التأسيسية
- تراكم الوحدات
- اجتياز (١٨) وحدة على الأقل مع استكمال جميع متطلبات ما قبل تحديد المسار
- التوجيه والإرشاد وتحديد المسار
- دراسة متطلبات المسار والمقررات المشتركة والاختيارية
- التقدم عبر الفصول والمقررات والوحدات
- معالجة التعثر على مستوى المقرر
- إمكان التسريع للمتعلم المؤهل استكمال (٥٤) وحدة على الأقل مع جميع متطلبات التخرج
- التخرج ومنح شهادة إتمام المرحلة الثانوية.

٢٤

المادة (٢٤) · الفئات المخاطَبة

تخاطب هذه اللائحة:

- المتعلم
- ولي الأمر
- المعلم
- المرشد التعليمي
- الاختصاصي الاجتماعي والنفسي والصحي
- رئيس القسم العلمي
- إدارة المدرسة
- مجلس إدارة المدرسة
- اللجان المدرسية
- الجهاز التنفيذي للامتحانات
- التوجيه الفني

- لجنة المنطقة التعليمية
- الجهات المركزية بالوزارة
- اللجنة الفنية
- اللجنة العليا
- الوزير

وتلتزم كل جهة بتنفيذ أحكامها في حدود اختصاصها المبيَّن في الباب الثاني والعشرين.

٢

الباب الثاني

القبول والالتحاق بنظام المسارات والتهيئة

٢ فصلًا · ١٧ مادة · المواد ٢٥ – ٤١

الفصل الأول	الأهلية والشروط	٢٥–٣٦
الفصل الثاني	فتح الملف الأكاديمي والتهيئة	٣٧–٤١

الفصل الأول • الأهلية والشروط

٢٥

المادة (٢٥) · طبيعة القبول

١. يُقبل المتقدم في نظام المسارات ولا يُقبل في مسار تخصصي

٢. لا يقترن القبول باختيار مسار ولا بتحديده، ويدخل المقبول بعد قبوله مرحلة ما قبل تحديد المسار وفق الباب السادس.

٣. يُحظر أي إجراء أو إعلان أو نموذج يوهم بأن المتعلم يُقبل في مسار بعينه عند التحاقه

٢٦

المادة (٢٦) · شروط الأهلية للتقدم

يُشترط في المتقدم للالتحاق بالنظام:

١. إتمام المرحلة المتوسطة أو ما يعادلها بشهادة معتمدة.

٢. استيفاء الحد الأدنى للنسبة العامة المعلَن قبل فتح باب التقديم، حيث يكون مقرراً.

٣. استيفاء شرط السن المقرر في القواعد النافذة للمرحلة الثانوية.

٤. عدم التسجيل في نظام دراسي آخر في الوقت ذاته

٥. تقديم الطلب في المواعيد المعلَنة مستوفياً مستنداته. ويُعلَن الحد الأدنى للنسبة العامة وشرط السن قبل فتح باب التقديم، ولا يُعتد بشرط لم يُعلَن.

٢٧

المادة (٢٧) · إعلان قواعد القبول قبل فتح التقديم

١. تعلن الوزارة قبل فتح باب التقديم بمدة كافية :

شروط الأهلية

- الحد الأدنى للتقديم
- عناصر المفاضلة وأوزانها
- عدد المقاعد المتاحة وتوزيعها على المناطق التعليمية والمدارس
- مواعيد التقديم وإجراءاته
- التيسيرات المقررة لذوي الإعاقة والحالات الصحية
- إجراءات إعلان النتائج والتظلم منها
- قواعد كسر التعادل
- قواعد العدول وشغل المقاعد الشاغرة.

٢. لا يُعتد بشرط قبول أو عنصر مفاضلة أو وزن لم يُعلَن قبل فتح باب التقديم

٣. لا يجوز للمدرسة ولا للمنطقة التعليمية إضافة شرط ولا تغيير وزن ولا تجاوز ترتيب القبول المعتمد.

٢٨

المادة (٢٨) · امتحان القبول المركزي

١. يجوز أن يكون من عناصر القبول امتحان قبول مركزي تُعْدّه الجهة المختصة بالقياس والتقويم وفق إطار مرجعي وجدول مواصفات معتمدين.

٢. لا يُختبر المتقدم في مقررات تخصصية لم يسبق له دراستها، ويقتصر الامتحان على نواتج تعلم المرحلة السابقة والكفايات الأساسية اللازمة للدراسة في النظام.

٣. يُعلَن نطاق الامتحان ومواصفاته وزمنه ونموذج أسئلته قبل موعده بمدة كافية

٤. تُوفَّر التيسيرات المعتمدة لذوي الإعاقة والحالات الصحية في الامتحان وفق الباب العشرين، ولا تُعد الوسيلة المساعدة المعتمدة أداة غش.

٥. تُتاح فرصة أخرى معتمدة لمن تغيّب عنه بعذر مقبول مصدَّق، ولا يُحرم من المفاضلة بسبب الغياب بعذر.

٦. لا يُتخذ امتحان القبول أساساً لتحديد مسار المتعلم، ولا يُستعمل في مرحلة تحديد المسار بأي صورة.

٢٩

المادة (٢٩) · المفاضلة المركزية وترتيب المتقدمين

١. تُجرى المفاضلة مركزيا عند تجاوز عدد المستوفين للشروط عددَ المقاعد المتاحة، وفق العناصر والأوزان المعلَنةً.

٢. لا يمنح استيفاء الحد الأدنى حقاً تلقائياً في القبول إذا تجاوز عدد المستوفين المقاعد.

٣. تكون قواعد المفاضلة معلَنة وقابلة للتحقق، ويُحظر استخدام خوارزمية سرية أو غير معلَنة القواعد.

٤. يُتاح لكل متقدم بيان درجته في كل عنصر وترتيبه، وسبب عدم قبوله عند الاقتضاء.

٥. لا تُدخَل البيانات الصحية أو النفسية أو تقارير التيسيرات في أي خوارزمية ترتيب أو مفاضلة.

٣٠

المادة (٣٠) · قواعد كسر التعادل

عند تساوي المتقدمين في درجة المفاضلة تُطبَّق قواعد كسر التعادل الاتية بالترتيب:

١. الأعلى في نتيجة امتحان القبول المركزي حيث يكون مقرراً.

٢. الأعلى في النسبة العامة للمرحلة المتوسطة.

٣. الأعلى في مجموع درجات مقررات اللغة العربية والرياضيات والعلوم في المرحلة المتوسطة.

٤. الأقرب سكناً إلى المدرسة المتقدَّم إليها.

٥. الأصغر سنا وإذا بقي التعادل بعد استنفاد هذه القواعد، زُيدت المقاعد بقدر عدد المتعادلين في حدود الطاقةً الاستيعابية الفعلية بقرار من لجنة المنطقة التعليمية، ولا يُلجأ إلى القرعة إلا عند تعذر ذلك وبمحضر موثَّق. .

المادة (٣١) · الطاقة الاستيعابية

٣١

١. تُحدَّد الطاقة الاستيعابية لكل مدرسة ولكل شعبة قبل فتح باب التقديم على أساس:

- نوع المقرر
- القاعات والمختبرات والورش
- اشتراطات السلامة
- المعلمين المؤهلين المعتمدين
- المرشدين التعليميين
- قابلية الجدولة وفق السعة الأسبوعية
- جاهزية المنصة
- لا يتجاوز عدد المتعلمين في الشعبة الواحدة خمسة وعشرين متعلمًا في المقررات النظرية ، ولا عشرين متعلمًا في المقررات المختبرية أو العملية التطبيقية ، ولا يُعتمد جدول ولا قبول يتجاوز هذين الحدين بأي حال.

٢. لا يُقبل متعلم فوق الطاقة الاستيعابية المعلَنة، ولا تُخفَّض جودة التعلم لاستيعاب أعداد زائدة.

٣. لا تُخفَّض الطاقة المعلَنة بعد فتح باب التقديم إلا لضرورة موثَّقة وبقرار مسبَّب من لجنة المنطقة التعليمية، مع توفير بديل لمن تأثر.

المادة (٣٢) · لجنة القبول

٣٢

١. تُشكَّل في كل منطقة تعليمية عند فتح باب التقديم لجنة قبول بقرار من الجهة المختصة بالمناطق التعليمية،

تتولى تنفيذ إجراءات القبول والمفاضلة في نطاقها.

٢. لا تنشئ لجنة القبول شرط قبول ولا تغيّر وزناً ولا ترتيبا، وتقتصر على التنفيذ.

٣. لا يشترك في نظر التظلم من قراراتها من شارك في التصحيح أو في احتساب النتيجة

٤. لا يشارك في أعمال اللجنة من له قريب حتى الدرجة الرابعة بين المتقدمين، ويُقدَّم إقرار بذلك.

المادة (٣٣) · إعلان النتائج والعدول وشغل المقاعد الشاغرة

٣٣

١. تُعلَن نتائج القبول في الموعد المعلَن، ويُخطَر كل متقدم بنتيجته وبترتيبه وبمدة التظلم وجهته.

٢. يجوز للمقبول العدول عن القبول خلال المدة المعلَنة، ويُقيَّد عدوله ولا يُرتَّب عليه أثر سلبي.

٣. تُشغَل المقاعد الشاغرة الناشئة عن العدول أو عن عدم استكمال الإجراءات بالترتيب من قائمة الانتظار المعلَنة،

ولا تُشغَل بغير هذا الترتيب.

٤. يُعلَن موعد إقفال شغل المقاعد الشاغرة، ولا يُقبل بعده متعلم إلا وفق أحكام التحويل في الباب الثاني والعشرين.

٣٤

المادة (٣٤) · التظلم من إجراءات القبول

١. يجوز التظلم من:

- نتيجة امتحان القبول
- خطأ احتساب درجة المفاضلة
- مخالفة ترتيب القبول · رفض الطلب لعدم استيفاء شرط
- عدم توفير تيسير معتمد

٢. تكون الجهة الأولى لجنة القبول في المنطقة التعليمية ممن لم يشارك في التصحيح ولا في احتساب النتيجة، والجهة الأعلى الجهة المختصة بالمناطق التعليمية.

٣. يُعالَج التظلم بمدد مختصرة، ولا يُثبَّت القبول النهائي قبل البت فيما قُدِّم من تظلمات

٤. لا يُرتَّب على تقديم التظلم أثر سلبي على مقدّمه

٣٥

المادة (٣٥) · التيسيرات في القبول

١. تُوفَّر للمتقدمين من ذوي الإعاقة والحالات الصحية الموثَّقة التيسيرات المعقولة في إجراءات القبول واختباراته، دون تغيير الكفايات الأساسية المقيسة.

٢. يُقدَّم طلب التيسير مع طلب الالتحاق، ويُبت فيه قبل موعد الامتحان بمدة كافية.

٣. لا يُحرم المتقدم من التيسير بحجة عدم اكتمال الإجراء، ويجوز اعتماد تيسير مؤقت عاجل بتقرير أولي.

٤. لا يُدرَج التيسير في نتيجة القبول ولا في أي مستند خارجي

٣٦

المادة (٣٦) · القادمون من خارج الدولة أو من نظام آخر

١. تُطبَّق على القادمين من خارج الدولة أو من نظام تعليمي آخر قواعد المعادلة المقررة في الباب الثاني والعشرين.

٢. لا يُقبل متعلم في النظام دون إصدار جدول معادلة معتمد لوحداته السابقة، ويُبيَّن فيه مركزه الأكاديمي عند الالتحاق.

٣. لا يُلزَم المتعلم بإعادة مقرر معادَل، ولا تُحتسب عليه مدة تأخر ناشئة عن تأخر إصدار جدول المعادلة.

الفصل الثاني • فتح الملف الأكاديمي والتهيئة

٣٧

المادة (٣٧) · فتح الملف الأكاديمي

١. يُفتح للمقبول ملف أكاديمي إلكتروني على المنصة، تُقيَّد فيه بياناته ومقرراته ووحداته وتقديراته ومعدلاته وحالته الأكاديمية وقرارات مساره وتيسيراته المعتمدة.

٢. يُتاح للمتعلم ولولي أمره الاطلاع اللحظي على ملفه بلغة مفهومة عبر القنوات المؤمنة.

٣. لا يملك المتعلم ولا ولي أمره صلاحية إدخال أو تعديل أي بيان أكاديمي، ولهما طلب التصحيح والتظلم.

٣٨

المادة (٣٨) · اللقاء التعريفي الإلزامي

١. يُعقد قبل بدء الفصل الدراسي الأول لقاء تعريفي إلزامي للمتعلم وولي أمره، ويُوثَّق حضورهما.

٢. يشمل اللقاء بياناً واضحاً بـ :

- فلسفة النظام وبنيته
- نظام الفصلين المنتظمين
- معنى الوحدة الدراسية
- مرحلة ما قبل تحديد المسار وشرطي الانتقال منها
- المسارات الثمانية ومآلاتها
- العبء الدراسي وحدوده
- قواعد المواظبة والحرمان
- نظام التقويم والامتحانات
- الدور الثاني وإعادة المقرر وتحسين المعدل
- متطلبات التخرج والحد الأدنى للوحدات
- إمكان التسريع وشروطه
- الحقوق والضمانات ومسارات التظلم.

٣. يُسلَّم للمتعلم ولولي أمره ملخص ميسَّر معتمد لا يغني عن نص هذه اللائحة ولا يعارضه، ويُقدَّم النص عند الاختلاف.

٤. إذا تعذّر حضور ولي الأمر، وُثّقت محاولات الدعوة وأُتيح له محتوى اللقاء بوسيلة بديلة معتمدة، ولا يُحرم المتعلم من الالتحاق بسبب ذلك.

٣٩

المادة (٣٩) · برنامج التهيئة والتقويم التشخيصي

١. يُنفَّذ في الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي الأول برنامج تهيئة معتمد يشمل:

- التعريف بالمنصة واستعمالها
- مهارات التعلم الذاتي وإدارة الوقت

- التعريف بأدوات القياس والإرشاد ·
- التعريف بالنزاهة الأكاديمية وضوابط
- استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

٢. لا يُحتسب زمن التهيئة من زمن تنفيذ خطط المقررات، ويُدرَج في التقويم الزمني للفصل.

٣. يُجرى للمقبولين تقويم تشخيصي في اللغة العربية والرياضيات واللغة الإنجليزية خلال الأسبوعين الأولين.

٤. لا تُرصد له درجة ولا يدخل في الدرجة الكلية لأي مقرر، ويُوظَّف في تخطيط التدريس والدعم المبكر.

٥. لا يُتخذ نتيجةً في تحديد المسار ولا في المفاضلة ولا في التصنيف

المادة (٤٠) · إخطار المركز الأكاديمي الابتدائي والتزامات ولي الأمر

٤٠

١. يُخطَر المتعلم وولي أمره قبل بدء الدراسة ببيان مركزه الأكاديمي الابتدائي متضمناً:

الفصل الدراسي الذي سيُقيَّد فيه

- مقرراته ووحداتها وحداته المعادَلة إن وُجدت
- تطلبات ما قبل تحديد المسار الواجب استيفاؤها
- موعد تخرجه المتوقع وفق الخطة الاعتيادية.

٢. يُحدَّث هذا البيان في نهاية كل فصل دراسي وفق المادة (٢٥٢).

٣. متابعة الملف الأكاديمي وإخطارات المنصة، والاستجابة للاستدعاء، والمشاركة في خطط الدعم ومعالجة الغياب.

٤. تحديث بيانات التواصل، ولا يُحتج على المتعلم بتعذر الإخطار الناشئ عن قصور الجهة الإدارية.

٥. لا يترتب على امتناع ولي الأمر عن التعاون حرمانُ المتعلم من الدعم، وتتولى المدرسة تنفيذ الخطة وتوثيق محاولات التواصل.

المادة (٤١) · حظر الرسوم وحظر التمييز في القبول

٤١

١. يُحظر التمييز في القبول أو المفاضلة بسبب :

- الجنس
- الإعاقة
- الحالة الصحية أو النفسية
- المنطقة أو المدرسة السابقة
- الأصل الاجتماعي
- أي اعتبار غير عناصر المفاضلة المعلَنة

وكل قرار قبول مبني على اعتبار غير معلَن يُعد كأن لم يكن وتُزال آثاره.

٠٢ يُحظر تقاضي أي رسوم من المتعلم أو ولي أمره لقاء طلب القبول أو التسجيل أو دراسة المقررات أو استخدام المنصة أو تطبيق أدوات القياس والتقويم أو إصدار الوثائق المقررة في النظام، إلا إذا أجاز قانون نافذ ذلك صراحة.

٣

الباب الثالث

الهيكل الدراسي والفصول والوحدات والمقررات

٢ فصلًا · ١٧ مادة · المواد ٤٢ – ٥٨

الفصل الأول	بنية العام الدراسي والفصول	٤٢–٤٧
الفصل الثاني	المقررات وأنواعها	٤٨–٥٨

الفصل الأول • بنية العام الدراسي والفصول

٤٢

المادة (٤٢) · بنية النظام

١. تتكون المرحلة الثانوية من ثلاث سنوات دراسية، وتتكون كل سنة دراسية من فصلين دراسيين منتظمين.

٢. المدة الاعتيادية لاستكمال متطلبات التخرج ستة فصول دراسية منتظمة.

٣. الفصل الصيفي فصل غير منتظم اختياري، لا يُحتسب ضمن الفصول الستة المنتظمة، ولا يُلزَم به المتعلم، وفق المادة (٤٤).

٤. يجوز للمتعلم المؤهل أكاديميًا استكمال متطلبات تخرجه بنهاية الفصل الدراسي الخامس وفق الباب السابع عشر،

ولا يجوز التخرج قبل استكمال خمسة فصول دراسية منتظمة بأي حال.

٥. لا يترتب على قصر المدة تخفيض في الحد الأدنى للوحدات ولا في أي من متطلبات التخرج.

٤٣

المادة (٤٣) · الفصل الدراسي ومدته

١. الفصل الدراسي المنتظم نصف العام الدراسي. ويُحدَّد عدد أسابيع التدريس والتقويم لكل فصل دراسي منتظم في التقويم الدراسي السنوي المعتمد من وزارة التربية، وتُبنى عليه: أوعية الغياب · ومدد التدريس · ونوافذ الاختبارات · والمواعيد · والنسب الزمنية. وتُعقد مراجعة الدرجات والدور الثاني في نافذة زمنية مستقلة وفق المواد (٢١٣) و(٢٢٧) و(٢٣٢) و(٣٤٩)، ولا تُقتطع من أسابيع التدريس، ولا تُدمج في الفصل الصيفي.

٢. الفصلان المنتظمان في السنة الدراسية متساويان في المدة والحصص والعبء، وسعتهما الأسبوعية خمس وثلاثون حصة وفق المادة (٦٠).

٣. يصدر التقويم الزمني للعام الدراسي ببيان تواريخ بدء كل فصل ونهايته ومواعيد التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب والتقويم الختامي والدور الثاني وإعلان النتائج، ويُعلَن قبل بدء العام الدراسي.

٤. لا يُختصر عدد الأسابيع التدريسية لفصل إلا لظرف عام موثَّق، وتُعالَج آثاره وفق الباب الثاني والعشرين، ولا يتحمل المتعلم أثره.

٥. تسلسل الإجراءات ومواضعها النسبية داخل العام الدراسي مقرر في الملحق (١٤)، ويصدر التقويم الزمني بالتواريخ متسقاً معه.

٤٤

المادة (٤٤) · الفصل الصيفي

١. الفصل الصيفي فصل دراسي غير منتظم واختياري، لا يُحتسب ضمن الفصول الستة المنتظمة، ولا يُلزَم به المتعلم،

ولا يُعد عدم التسجيل فيه تقصيرًا ولا انقطاعًا.

٢. أغراضه على سبيل الحصر:

- إعادة المقرر غير المجتاز
- استكمال المقرر المحمول
- معالجة التعثر
- استكمال متطلبات الانتقال إلى مرحلة المسار
- التسريع للمتعلم المستوفي لشروط أهليته.

٣. الحد الأعلى للعبء في الفصل الصيفي تسع وحدات دراسية، ولا يُعتمد تسجيل يتجاوزه بأي حال.

٤. لا تُخفَّض في الفصل الصيفي معايير الاجتياز ولا نواتج التعلم ولا أنماط التقويم ولا الزمن التدريسي المقرر للمقرر،

وتسري عليه أحكام هذه اللائحة كافة.

٥. لا يُخلط الفصل الصيفي بالدور الثاني ولا بالحالة غير المكتملة ولا بالمقرر المحمول ولا بإعادة المقرر ولا بتحسين المعدل. ولكلٍ منها مسار نظامي مستقل بأحكامه.

٦. تُحدَّد مدة الفصل الصيفي بالأسابيع ومواعيده والمقررات المتاحة فيه في التقويم الدراسي السنوي المعتمد.

٧. لا تُعتمد دراسة بديلة خارج مدارس وزارة التربية في دولة الكويت، ولا تُعادَل بها مقررات النظام.

المادة (٤٥) · ترقيم الفصول وقيد المتعلم

٤٥

١. تُرقَّم الفصول الدراسية المنتظمة من الأول إلى السادس، مقترنةً بالصف الدراسي وفق المادة (٢/٧).

٢. لا يُحتسب في ترقيم الفصول المنتظمة:

- الفصل الصيفي
- الفصل الذي انسحب منه المتعلم بعذر مقبول
- فصول حفظ القيد عند الانقطاع بعذر
- الفصل الذي تعذر تشغيله لظرف عام.

٣. يُقيَّد الفصل الصيفي في السجل الأكاديمي بوصفه فصلًا غير منتظم، وتُقيَّد فيه المقررات ونتائجها ووحداتها ومعدله الفصلي، دون أن يُحتسب في ترقيم الفصول المنتظمة.

٤. يُعرض للمتعلم ولولي أمره على المنصة: الصف الدراسي · ورقم الفصل ضمن الستة · وصفة الفصل · وعدد الوحدات المجتازة.

٥. لا يُرتَّب على رقم الفصل بذاته أثر أكاديمي، ويُرتَّب الأثر على الوحدات والمتطلبات.

٤٦

المادة (٤٦) · الوحدة الدراسية

١. الوحدة الدراسية وحدة المحاسبة الأكاديمية، وترتبط بالمقرر المستقل المقيَّد في سجل المقررات الرسمي.

٢. لا تُشتق الوحدة من عدد الحصص الأسبوعية، ولا تُبنى على معادلة ساعية، ولا يُرتَّب على اختلاف عدد الحصص بين المقررات اختلافٌ في وزنها.

٣. عدد الحصص الأسبوعية يحدد الزمن التدريسي للمقرر، ولا يحدد وزنه الأكاديمي.

٤. وزن المقرر وحدة دراسية واحدة، ما لم يُقيَّد له وزن آخر صراحةً في سجل المقررات المعتمد. وعندئذ يُعمل بالوزن المقيَّد فيه دون غيره. ويُقيَّد للتربية البدنية نصف وحدة وللاختيار الحر نصف وحدة في كل فصل دراسي، ولا يُقيَّد للفترة المرنة (FLEX) وزن.

٥. لا تُضاعَف وحدات المقرر عند تكرار المحاولة، وتُحتسب مرة واحدة عند اجتيازه مهما تعددت محاولاته.

٦. الفترة المرنة (FLEX) ليست مقررًا دراسيًا ولا وحدة دراسية، ولا يُرصد لها رمز ولا وزن ولا درجة ولا تقدير، وفق المادة (٦٨).

٧. مشروع التخرج متطلب تخرج مستقل · والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني متطلب تخرج واحد مشترك · وكلاهما غير محتسب بالوحدات.

٨. تُقيَّد أوزان المقررات كافة في سجل المقررات الرسمي، ولا تعدلها مدرسة ولا منطقة تعليمية ولا قسم علمي.

٤٧

المادة (٤٧) · إجمالي وحدات النظام

١. الحد الأدنى للوحدات المجتازة اللازم لمنح شهادة إتمام المرحلة الثانوية أربع وخمسون وحدة دراسية.

٢. يُستكمل في كل سنة دراسية ثماني عشرة وحدة، بواقع تسع وحدات في كل فصل دراسي منتظم، وفق الخطة الدراسية المعتمدة.

٣. لا تُمنح الشهادة بأقل من أربع وخمسين وحدة بأي حال، ولا بقرار استثناء، ولا بمقتضى تسريع أو معالجة إدارية أو تصحيح خطأ.

٤. يجب مع استكمال الوحدات استيفاء جميع متطلبات التخرج المقررة في الباب التاسع عشر، ولا يكفي بلوغ العدد العددي للوحدات وحده.

٥. توزيع الوحدات الأربع والخمسين على مكونات الخطة على النحو الآتي:

جدول (٣-١) · توزيع الوحدات

المكوّن	الوحدات
مقررات السنة التأسيسية المشتركة · الفصلان الأول والثاني · عدا التربية البدنية والاختيار الحر	١٦
المتطلبات العامة المشتركة في مرحلة المسار · الفصول من الثالث إلى السادس	١٦
مقررات المسار · إلزامية واختيارية · الفصول من الثالث إلى السادس	١٦
التربية البدنية · نصف وحدة في كل فصل من الفصول الستة	٣
الاختيار الحر · نصف وحدة في كل فصل من الفصول الستة	٣
الفترة المرنة (FLEX) · فترة تشغيلية	صفر
الإجمالي	٥٤

٦. وحدات مقرري التربية البدنية والاختيار الحر محتسبة ضمن الأربع والخمسين، ولا تدخل في احتساب المعدل الفصلي ولا التراكمي، فتكون الوحدات الداخلة في المعدل عند اكتمال الخطة ثمانيًا وأربعين وحدة.

الفصل الثاني • المقررات وأنواعها

المادة (٤٨) · أنواع المقررات

٤٨

١. تُصنَّف المقررات إلى الأنواع الاتية دون غيرها:

- مقررات نظرية
- مقررات مختبرية
- مقررات عملية تطبيقية ·
- مقررات استكشافية
- مشروع التخرج
- الخدمة المجتمعية والتدريب

٢. لا يُستحدث نوع سابع، ولا يُدمج نوعان، ولا يُنقل مقرر من نوع إلى نوع إلا بتعديل هذه اللائحة.

٣. يرتبط بنوع المقرر : نمط تقويمه · وصورة تقويمه الختامي · وبيئة تنفيذه · وأدوات تقويمه.

٤. لا يجوز تطبيق نمط نوع على مقرر من نوع آخر بالقياس ولا بالاستئناس

٤٩

المادة (٤٩) · فئات المقررات بحسب موقعها من الخطة

جدول فئات المقررات · المادة (٤٩)

الفئة	البيان
مقررات ما قبل تحديد المسار	مقررات تأسيسية مشتركة ومقررات استكشافية، يدرسها المتعلمون كافةً
المتطلبات العامة المشتركة	مقررات إلزامية لجميع المتعلمين أيًّا كان مسارهم، وتستمر في مرحلة المسار
مقررات المسار الإلزامية	المقررات التخصصية التي لا يتخرج المتعلم في المسار دون اجتيازها
المقررات الاختيارية ضمن المسار	تُختار من قائمة معتمدة ضمن مقررات المسار، ولا تُختار من خارجه
المقررات التطبيقية	مشروع التخرج · الخدمة المجتمعية · التدريب الميداني · متطلبات تخرج مستقلة بصفر وحدة ولا تدخل في المعدل
متطلبات الاجتياز	التربية البدنية والاختيار الحر · مقرران مستقلان في الفصول الستة · تُحتسب لكل منهما نصف وحدة في كل فصل ولا يدخلان في المعدل

٥٠

المادة (٥٠) · كود المقرر

١. لكل مقرر كود فريد لا يتكرر، ولا يُستعمل كود واحد لمقررين، ولا يُعاد استعمال كود مقرر أُلغي.

٢. يكون ترميز المقررات بحروف لاتينية موحدة لجميع مقررات النظام، ويتكون الكود من رمز المجال بحروف لاتينية ورقم يدل على المستوى والتسلسل. ويكون لكل مقرر رمز واحد فريد، لا يتكرر بين مقررين، ولا يُستعمل للمقرر الواحد رمزان.

٣. يُقيَّد الكود في السجل الأكاديمي وفي كشف الدرجات، ويُعتد به في المعادلة والمتطلبات السابقة.

٤. تُقيَّد أكواد المقررات كافة في سجل المقررات الرسمي، وهو المرجع الوحيد لها في المنصة والسجل الأكاديمي وكشف الدرجات والمتطلبات السابقة والجداول والنماذج والشهادة عند الحاجة، ولا يُطرح مقرر غير مقيَّد فيه.

٥١

المادة (٥١) · توصيف المقرر

١. لا يُطرح مقرر قبل اعتماد توصيفه، ويتضمن التوصيف:

- الكود والاسم
- النوع
- الوزن بالوحدات الحصص الأسبوعية بأنواعها
- نواتج التعلم
- المحتوى

- المتطلب السابق
- نمط التقويم وأدواته
- مصفوفة اتساق الأدوات مع نواتج التعلم
- متطلبات البيئة والسلامة
- المراجع

٢. يُمنع تكرار محتوى المتطلبات العامة المشتركة في المقررات التخصصية، ولا يُعتمد توصيف يتضمن تكراراً جوهرياً.

٣. المتطلبات العامة المشتركة ليست بديلاً عن مقررات المسار ولا تُعادَل بها ولا تُحتسب ضمن وحداته.

المادة (٥٢) · المقررات الاستكشافية

٥٢

١. المقررات الاستكشافية مقررات محتسبة بالوحدات، غايتها تعريف المتعلم بالمسارات الثمانية تعريفاً عملياً وبناء قراره على تجربة.

٢. لا تُحوَّل إلى مقررات تخصصية مصغَّرة، ولا تُقاس بمعايير المسار.

٣. تدخل نتيجتها في المعدل شأن سائر المقررات

٤. المقرران الاستكشافيان (EX101 · EX102) مقرران مستقلان متكافئان في الوزن والحصص. يختار المتعلم في الفصل الأول أحدهما، ويدرس في الفصل الثاني المقرر الآخر الذي لم يدرسه. ولا يُفرض مقرر بعينه على جميع المتعلمين في فصل بعينه، ولا يجوز جمعهما في فصل واحد، ولا يترتب على ترتيب دراستهما أثر أكاديمي، ولا يُشترط لدراسة أحدهما اجتياز الآخر.

٥. لا يُتخذ أداء المتعلم فيها معياراً منفرداً في تحديد المسار، ولا يُحرم من مسار بناءً على نتيجة مقرر استكشافي واحد.

٦. يلتزم معلموها الحياد التام في عرض المسارات، ويُمنع توجيه المتعلم إلى مسار بعينه بصورة متحيزة.

المادة (٥٣) · المتطلبات العامة المشتركة

٥٣

١. المتطلبات العامة المشتركة إلزامية لجميع المتعلمين أياً كان مسارهم، وتستمر في مرحلة المسار.

٢. مجالاتها: الدراسات الإسلامية · اللغة العربية · اللغة الإنجليزية · الحوسبة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

٣. وزنها في مرحلة المسار ست عشرة وحدة، ويُدرَس منها أربعة مقررات في كل فصل من فصول مرحلة المسار:

الدراسات الإسلامية · اللغة العربية · اللغة الإنجليزية · الحوسبة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

٥٤

المادة (٥٤) · متطلبات الاجتياز ومتطلبات التخرج غير المحتسبة

١. يُميَّز في هذه اللائحة بين صنفين: متطلب اجتياز محتسب بالوحدات وغير داخل في المعدل، ومتطلب تخرج غير محتسب بالوحدات ولا يدخل في المعدل.

٢. متطلبات الاجتياز المحتسبة بالوحدات هي: التربية البدنية والاختيار الحر، وكلٌ منهما مقرر مستقل يُدرَس في الفصول الستة كافةً من الفصل الأول إلى الفصل السادس.

٣. التربية البدنية مقرر مستقل بحصة أسبوعية واحدة ونصف وحدة في كل فصل دراسي.

٤. الاختيار الحر مقرر مستقل بحصتين أسبوعيتين ونصف وحدة في كل فصل دراسي، ولا يُقصر على الفصلين الأول والثاني.

٥. مجموع وحدتي التربية البدنية والاختيار الحر وحدة واحدة في كل فصل دراسي، وست وحدات في الفصول الستة، محتسبة ضمن الأربع والخمسين ولا تدخل في المعدل الفصلي ولا التراكمي.

٦. الفترة المرنة (FLEX) فترة تشغيلية مستقلة بحصة أسبوعية واحدة وصفر وحدة في كل فصل من الفصول الستة، ليست مقررًا ولا وحدة، ولا تحمل وزنًا أكاديميًا ولا تدخل في المعدل، وتسري عليها أحكام المادة (٦٨) حصريًا.

٧. متطلبات التخرج غير المحتسبة بالوحدات ولا تدخل في المعدل هي: مشروع التخرج · الخدمة المجتمعية · التدريب الميداني حيث ينطبق.

٨. يُرصد لمتطلبات الاجتياز ومتطلبات التخرج غير المحتسبة الرمزان P وNP دون غيرهما، ولا تُرصد لهما درجة عددية ولا تقدير.

٩. تُضاف نصف وحدة إلى رصيد المتعلم عند رصد P في مقرر التربية البدنية، ونصف وحدة عند رصد P في مقرر الاختيار الحر، ولا تُضاف قبل رصد P.

١٠. معيار اجتياز مقرر التربية البدنية يجمع بين نسبة حضور لا تقل عن (٧٥٪) من حصصه المنعقدة فعلًا وإنجاز موثَّق معتمد. ومعيار اجتياز مقرر الاختيار الحر إنجاز موثَّق في نشاط معتمد من القوائم المعتمدة.

١١. يُقاس الحضور في هذين المقررين بمعيار الاجتياز لا بنسب الحرمان، فلا يُرصد لهما رمز حرمان ولا يُطبَّق عليهما نظام التنبيهات والإنذار بالحرمان.

١٢. من لم يستوفِ المعيار رُصد له NP، ويُعد المتطلب غير مجتاز لا راسبًا، فلا يدخل في المعدل ولا يُحتسب رسوبًا في الإنذار الأكاديمي ولا في التعثر ولا في الدور الثاني ولا في مرتبة الشرف، ولا يمنع تقدم المتعلم في مقرراته ولا تحديد مساره، ولكنه يمنع التخرج حتى استكمالِه.

١٣. لا يُتاح لهذه المتطلبات دور ثانٍ، وتُستكمل بخطة استكمال موثَّقة في فصل تالٍ.

١٤. لا تُصدَر شهادة إتمام المرحلة ما لم يُرصد P في متطلبات الاجتياز ومتطلبات التخرج غير المحتسبة كافةً، حيث تنطبق.

١٥. إذا تعذّر توفير المتطلب أو توثيق ساعاته لسبب راجع إلى المدرسة، لم يتحمل المتعلم أثر ذلك ورُصد له P عند استيفائه ما أُتيح له أو عند توفير البديل المعتمد.

٥٥

المادة (٥٥) · الاستبدال في المتطلبات العامة المشتركة

يجوز باعتماد مجلس إدارة المدرسةً وبناءً على تقرير الجهة المختصة:

١. أن يستكمل غير المسلمين متطلبهم بمقرر بديل معتمد من الجهة المختصة بالمناهج عن مقرر الدراسات الإسلامية، بالوزن ذاته وبنمط التقويم ذاته.

٢. أن يستكمل من تمنعه حالته الصحية الموثّقة من متطلب بدني برنامجاً بديلاً معتمداً من الصحة المدرسية، ويُرصد له P. ولا يُعد الاستبدال إعفاءً من المتطلب ولا خفضاً لنواتج تعلمه، ويُعد البديل المعتمد محققا للمتطلب النوعي الذي حلّ محله.

٥٦

المادة (٥٦) · طرح المقررات

١. لا يُطرح مقرر قبل متطلبه السابق، ولا يُسجَّل المتعلم فيه قبل اجتيازه.

٢. لا يُطرح مقرر عملي أو مخبري في بيئة لا تحقق نواتج تعلمه، ويُوفَّر بديل معتمد، ولا يُلغى المقرر ولا يتحمل المتعلم أثر عدم الجاهزية.

٣. لا يُسند مقرر إلى معلم غير مؤهل ومعتمد له، ولا لمجرد سد العجز.

٤. إذا تعذّر طرح مقرر لازم لتقدم المتعلم أو لتخرجه، تحمّلت المنطقة التعليمية والوزارة مسؤولية توفير البديل وفق المادة (٣٧٠)، ولا يتأخر تخرج المتعلم بسبب قصور إداري.

٥٧

المادة (٥٧) · تعديل المقررات والخطط

١. لا تملك المدرسة ولا المنطقة التعليمية ولا القسم العلمي ولا المعلم إضافة مقرر ولا حذفه ولا تعديل وزنه ولا تسلسله ولا متطلبه السابق ولا نمط تقويمه.

٢. يصدر تعديل الخطط والمقررات بأداة اعتماد هذه اللائحة، على مستويات: تصحيح الخطأ المادي · تحديث المحتوى دون مساس بنواتج التعلم · تغيير نواتج التعلم أو الوزن أو إنشاء مقرر أو إلغاؤه · تعديل توزيع الوحدات أو الحدود الكمية للتخرج، وفق المادة (٣٩٢).

٣. لا يُطبَّق تعديل على متعلم قائم في أثناء مرحلته إلا إذا كان في مصلحته ولا يمس تقويما أُجري في حقه ولا متطلبات تخرجه المعلَنة عند التحاقه.

٥٨

المادة (٥٨) · المقررات التي لا تُعادَل وحفظ المحاولات

١. مشروع التخرج متطلب تخرج مستقل · والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني متطلب تخرج واحد مشترك · وكلاهما بصفر وحدة وخارج المعدل، ولا يُعادَل أحدها بالآخر ولا تُعدّ متطلبًا واحدًا.

٢. لا تُعادَل المقررات الاستكشافية بمقررات المسار ولا العكس

٣. لا تُعادَل متطلبات الاجتياز بمقررات محتسبة بالوحدات ولا العكس

٤. تُثبَت في السجل الأكاديمي جميع محاولات المقرر بدرجاتها وتقديراتها ورموزها وتواريخها ونوع كل واقعة.

٥. تُحتسب وحدات المقرر مرة واحدة فقط عند اجتيازه، ولا تُضاعَف بتعدد المحاولات، ولا يُحسب مقرر واحد أكثر من مرة في وحدات التخرج.

٠٦ **لا يُمحى من السجل قيد بسبب الاجتياز اللاحق ولا بسبب التعديل ولا بمضي المدة.**

٤

الباب الرابع

الخطة الدراسية والحصص والجداول

باب بلا فصول · ١٢ مادة · المواد ٥٩ – ٧٠

٥٩	الحصة الدراسية
٦٠	السعة الأسبوعية
٦١	انتظام تنفيذ الخطة الدراسية
٦٢	بنية الفصل الدراسي التدريسية
٦٣	الخطة الدراسية الشاملة
٦٤	الخطة الدراسية الفردية
٦٥	الجدول الدراسي
٦٦	الشعب والمدرسة الحاضنة
٦٧	الخطة الزمنية للمقرر
٦٨	الفترة المرنة (FLEX)
٦٩	بيئة التنفيذ والسلامة
٧٠	إعلان الخطة والحصص والأثر

المادة (٥٩) · الحصة الدراسية

٥٩

١. مدة الحصة الدراسية خمس وأربعون دقيقة.

٢. الحصة هي وحدة رصد الحضور والغياب لكل مقرر على حدة. ويُستثنى من ذلك الفترة المرنة، فيُرصد حضورها في سجل تشغيلي مستقل وفق المادة (٦٨/٦)، ولا يسري عليه شيء من أحكام غياب المقررات.

٣. لا تُقتطع حصة مقررة ولا تُحوَّل إلى غير غرضها، وكل حصة حُوِّل وقتها إلى غير التدريس تُقيَّد حصةً لم تُعقد وفق المادة (١٢٤).

٤. يصدر تنظيم اليوم الدراسي والتوزيع الزمني للحصص والطابور والفسح بقرار تنفيذي سنوي، بما لا ينتقص من الزمن التدريسي المقرر للمقررات ولا من عدد الحصص المقرر لكل مقرر.

المادة (٦٠) · السعة الأسبوعية

٦٠

١. السعة الأسبوعية للمتعلم خمس وثلاثون حصة في كل فصل دراسي منتظم، وفق الخطة الدراسية المعتمدة.

٢. توزيع السعة الأسبوعية:

جدول (١-١) · الحصص الأسبوعية · الفصلان الأول والثاني

المقرر	الرمز · ف١	الرمز · ف٢	الحصص	الوحدات	النوع
الدراسات الإسلامية	QI101	QI102	٤	١	مشترك
اللغة العربية	AR101	AR102	٤	١	مشترك
اللغة الإنجليزية	EN101	EN102	٥	١	مشترك
الرياضيات	MA101	MA102	٥	١	مشترك
العلوم المتكاملة	SC101	SC102	٥	١	مشترك
الدراسات الاجتماعية	SS101	SS102	٢	١	مشترك
الحوسبة الرقمية	CS101	CS102	٢	١	مشترك
الاستكشاف	EX102 / EX101	EX102 / EX101	٤	١	مشترك · يُدرَّس أحدهما في كل فصل
التربية البدنية	PE101	PE102	١	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الاختيار الحر	EL101	EL102	٢	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الفترة المرنة (FLEX)	–	–	١	صفر	فترة تشغيلية غير محتسبة
الإجمالي	–	–	٣٥	٩	–

جدول (٢-١) · الحصص الأسبوعية · الفصول من الثالث إلى السادس

المكوّن	الحصص	الوحدات	النوع
الدراسات الإسلامية	٤	١	مشترك
اللغة العربية	٤	١	مشترك
اللغة الإنجليزية	٥	١	مشترك
الحوسبة الرقمية والذكاء الاصطناعي	١	١	مشترك (تقني)
مقررات المسار التخصصية (إلزامية + اختيارية) · أربعة مقررات	١٧	٤	تخصصي · وفق الملحق (١٨)
التربية البدنية	١	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الاختيار الحر	٢	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الفترة المرنة (FLEX)	١	صفر	فترة تشغيلية غير محتسبة
الإجمالي	٣٥	٩	–

٣. لا يُعتمد تسجيل يتجاوز السعة الأسبوعية ولو كان ضمن الحد الأعلى للوحدات، ويُرحَّل الفائض إلى الفصل التالي بأولوية.

المادة (٦١) · انتظام تنفيذ الخطة الدراسية

٦١

تُنفذ الخطة الدراسية وفق توزيع الحصص الأسبوعية المعتمد، ويُراعى انتظام تنفيذ مقرراتها وفتراتها التشغيلية طوال الفصل الدراسي بما يحقق الزمن التعليمي المقرر لكل منها.

المادة (٦٢) · بنية الفصل الدراسي التدريسية

٦٢

١. العبء الدراسي في الفصل المنتظم تسع وحدات دراسية، وهي مقررات الفصل المقيَّدة في الخطة الدراسية المعتمدة.

٢. عدد الحصص الأسبوعية لكل مقرر مقرَّر في الخطة المعتمدة وحدها، ويختلف من مقرر إلى آخر، ولا يُشتق منه وزن المقرر وفق المادة (٤٦).

٣. ستة فصول دراسية منتظمة تسع وحدات = أربع وخمسون وحدة، وهو الحد الأدنى للتخرج.

٤. تشتمل حزمة مقررات المسار في كل فصل من الفصول من الثالث إلى السادس على أربعة مقررات مستقلة،

مجموع حصصها الأسبوعية سبع عشرة حصة، ويُبيَّن توزيعها بين الإلزامي والاختياري وحصص كل مقرر ووزنه في الملحق (١٨).

٥. الفترة المرنة (FLEX) ليست مقررًا ولا وحدة، ولا تشغل وزنًا في الخطة، ولا تُستعمل لتدريس مقرر، وتسري عليها أحكام المادة (٦٨) وحدها.

٦٣

المادة (٦٣) · الخطة الدراسية الشاملة

١. الخطة الدراسية الشاملة هي الخطة المقيَّدة في الملحق (١)، وتبيّن:

مكونات الخطة وأوزانها

- توزيع الوحدات على السنة التأسيسية ومرحلة المسار
- مقررات كل مرحلة وكل مسار
- توزيعها على الفصول الدراسية الستة
- حصصها الأسبوعية
- متطلباتها السابقة
- أنماط تقويمها.

٢. الخطة الدراسية الشاملة جزء ملزم من هذه اللائحة، وتُعدَّل بأداة اعتمادها.

٣. تُعلَن الخطة للمتعلمين وأولياء الأمور قبل بدء العام الدراسي، ولا يُحتج على المتعلم بخطة لم تُعلَن له.

٦٤

المادة (٦٤) · الخطة الدراسية الفردية

١. تُعَدّ لكل متعلم خطة دراسية فردية موثّقة على المنصة تبيّن:

- مقرراته المسجَّلة ووحداتها
- متطلباته السابقة المستوفاة
- وحداته المجتازة والمتبقية من الحد الأدنى للتخرج
- موقفه من متطلبات الاجتياز
- مساره إن حُدِّد
- موعد تخرجه المتوقع
- مسار التسريع إن كان مؤهلاً له.

٢. تُحدَّث في نهاية كل فصل دراسي، ويُخطَر بها المتعلم وولي أمره.

٣. لا يُغلَق تسجيل فصل قبل التحقق الآلي والبشري من اتساق الخطة الفردية مع متطلبات التخرج.

٦٥

المادة (٦٥) · الجدول الدراسي

١. يُبنى الجدول الدراسي على أساس المقررات المسجَّلة للمتعلم والفترات التشغيلية المعتمدة، لا على أساس المقررات المسجَّلة للمتعلم لا على أساس الشعبة الثابتة، ويُراعى فيه: عدم التعارض · وتوزيع المقررات على أيام الأسبوع توزيعاً متوازناً · وملاءمة بيئة تنفيذ المقررات العملية والمخبرية. ولا يُعد إدراج الفترة المرنة تسجيلًا في مقرر، ولا يُخصَّص لها رمز مقرر ولا وحدة دراسية.

٢. لا تُعتمد خطة دراسية تفصيلية إلا بعد التحقق من قابلية جدولتها وأثرها في نصاب المعلمين والطاقة الاستيعابية للقاعات والمختبرات.

٣. يُعلَن الجدول للمتعلم قبل بدء الدراسة، ولا يُعدَّل بعد إعلانه إلا لضرورة موثَّقة وبقرار من إدارة المدرسة مع الإخطار.

٤. إذا وقع تعارض في جدول متعلم بعينه، عُولج بإعادة الجدولة ولا يُحمَّل المتعلم أثره ولا يُعد غياباً.

٥. إذا تعذّرت جدولة مقرر لازم، طُبِّقت المادة (٣٧٠)، ولا يتأخر تخرج المتعلم بسبب تعذر الجدولة.

٦٦

المادة (٦٦) · الشعب والمدرسة الحاضنة

١. يُرخَّص بفتح الشعب من لجنة المنطقة التعليمية في حدود الضوابط المعتمدة وبعد التحقق من توافر شروط الفتح.

٢. يجوز تنظيم مقرر في مدرسة حاضنة أو بشعبة مشتركة بين مدارس بقرار من لجنة المنطقة التعليمية عند تعذر طرحه في مدرسة المتعلم.

٣. لا يتحمل المتعلم ولا ولي أمره كلفة الانتقال إلى المدرسة الحاضنة ولا أثر تأخر اعتماد البديلً، ولا يُعد الانتقال إليها غيابا، ولا يُحتسب وقت الانتقال إليها ومنها.

٤. تُرصد الحصة والدرجة في المدرسة التي يُدرَّس فيها المقرر، وتُعتمد في مدرسة المتعلم الأصلية دون إعادة تقويم، وتلتزم المدرسة الحاضنة بترحيل سجل الحضور والدرجات إلى المنصة أولاً بأول.

٦٧

المادة (٦٧) · الخطة الزمنية للمقرر

١. يُعْدّ القسم العلمي لكل مقرر خطة زمنية معتمدة تبيّن توزيع المحتوى ونواتج التعلم على أسابيع الفصل، ومواعيد أدوات التقويم وأوزانها.

٢. تُعلَن للمتعلمين في الأسبوع الأول وتُوثَّق على المنصة

٣. لا يُعقد التقويم الختامي قبل استكمال تنفيذ الخطة الزمنية للمقرر

٤. يتولى رئيس القسم العلمي بإشراف إدارة المدرسة التنسيق بما يمنع ازدحام مهام التقويم على المتعلم في المدة الواحدة.

٦٨

المادة (٦٨) · الفترة المرنة (FLEX)

١. الفترة المرنة فترة تشغيلية تعليمية وإرشادية إلزامية، تُدرج في الجدول الدراسي بواقع حصة واحدة أسبوعيًا في كل فصل دراسي منتظم من الفصول الستة، من بدء قيد المتعلم في النظام حتى تخرجه.

٢. لا تُعد الفترة المرنة مقررًا دراسيًا ولا وحدة دراسية، ولا يُخصص لها رمز مقرر أو درجة أو تقدير أو وزن، ولا تدخل في المعدل الفصلي أو التراكمي، ولا في متطلبات النجاح أو الاجتياز أو التخرج.

٣. تُخصص الفترة المرنة للإرشاد الأكاديمي والطلابي، والدعم والمتابعة، وتنمية المهارات، والأنشطة المعتمدة، واستكمال الإجراءات التنظيمية التي يحددها دليل الفترة المرنة.

٤. لا يجوز استعمال الفترة المرنة لتدريس مقرر دراسي أو تعويض حصة مقرر، كما لا يجوز اقتطاع حصة مقرر أو إلغاؤها أو تحويلها إلى فترة مرنة، ولا تُعد الفترة المرنة المجدولة حصة مقرر لم تُعقد.

٥. تتولى إدارة المدرسة تنظيم الفترة المرنة وتسمية المشرفين على تنفيذها وفق طبيعة النشاط، ولا تُسند مسؤوليتها إلى وظيفة واحدة حصرًا، ويشارك المرشد التعليمي في حدود اختصاصه ونصابه المعتمد.

٦. يُرصد حضور المتعلم وغيابه في الفترة المرنة في سجل تشغيلي مستقل يشتمل على اسم المتعلم والتاريخ ووقت الحصة والمشرف ونوع النشاط، ولا يُدمج هذا السجل بسجل أي مقرر.

٧. لا يدخل غياب الفترة المرنة في أي وعاء أو حالة من حالات غياب المقررات، ولا يترتب عليه تنبيه أكاديمي أو إنذار بالحرمان أو حرمان من مقرر، ولا يظهر في السجل الأكاديمي أو كشف الدرجات أو الشهادة.

٨. لا يمنع حكم البند السابق من معالجة تكرار الغياب عن الفترة المرنة تربويًا أو انضباطيًا وفق لائحة النظام المدرسي، بشرط عدم تحويله إلى غياب في مقرر أو ترتيب أثر أكاديمي عليه.

٩. عند تعطل المنصة يُثبت الحضور أو الغياب بالطريقة البديلة المعتمدة، ثم يُرحّل إلى السجل التشغيلي بعد عودة النظام، من دون مساس بسجلات المقررات.

١٠. يصدر دليل الفترة المرنة ويُعدّل بالأداة المقررة في هذه اللائحة، ويبين أنشطتها وآلية تشغيلها ومسؤوليات تنفيذها وتوثيقها.

٦٩

المادة (٦٩) · بيئة التنفيذ والسلامة

١. لا يُنفَّذ مقرر مخبري أو عملي إلا في بيئة تحقق نواتج تعلمه وتستوفي شروط السلامة المعتمدة.

٢. لا يُحتسب على المتعلم غياب في حصة تعذّر تنفيذها لنقص التجهيزات أو لعدم توفر شروط السلامة.

٣. يُوفَّر لذوي الإعاقة والحالات الصحية بديل امن معتمد للمكوّن العملي عند الضرورة وفق الباب العشرين.

٧٠

المادة (٧٠) · إعلان الخطة والحصص والأثر

١. يُخطَر المتعلم قبل بدء كل فصل دراسي بـ : مقرراته وأوزانها · حصصها الأسبوعية · نمط تقويم كل مقرر وتوزيع درجاته · متطلباتها السابقة · أثرها في خطته الفردية.

٢. لا يُحتج على المتعلم بنمط تقويم أو وزن أو حصة لم يُخطَر بها، ويُطبَّق في حقه ما أُخطر به إن كان أصلح له،

وإلا أُعيد تقويمه بما يحقق نواتج التعلم دون سقف على درجته.

٥

الباب الخامس

التسجيل والعبء الدراسي والمتطلبات السابقة

٣ فصلًا · ١٤ مادة · المواد ٧١ – ٨٤

الفصل الأول	التسجيل	٧١-٧٦
الفصل الثاني	العبء الدراسي	٧٧-٨١
الفصل الثالث	المتطلبات السابقة	٨٢-٨٤

الفصل الأول • التسجيل

٧١

المادة (٧١) · إجراء التسجيل

١. يُسجَّل المتعلم في مقررات الفصل عبر المنصة في المواعيد المعلَنة، بعد جلسة إرشادية موثَّقة وبموافقة المرشد التعليمي.

٢. يُشترط في التسجيل : استيفاء المتطلب السابق · وتسجيل المتطلب المصاحب معه حيث يوجد · وأن يكون المقرر مقيَّداً في سجل المقررات في الملحق (٣) أو الملحق (١٨) بحسب موضعه بكوده · وعدم تجاوز الحد الأعلى للعبء · وعدم تجاوز السعة الأسبوعية · وعدم تعارض الجدول · وتوافر مقعد في الشعبة · واتساق التسجيل مع الخطة الفردية.

٣. لا يُعد التسجيل نافذاً قبل اعتماده من إدارة المدرسة وتوثيقه على المنصة، ومن تاريخ الاعتماد تبدأ مسؤولية المتعلم عن الحضور والتقويم في المقرر.

٤. تُهيَّأ المنصة على نحو يمنع تقنياً تسجيل مقرر لم يستوفْ المتعلم متطلبه السابق، ولا يُكتفى بالمنع الإجرائي.

٧٢

المادة (٧٢) · أولوية التسجيل

تُرتَّب أولوية التسجيل على النحو الاتي، ولا تُقدَّم أولوية على ما قبلها:

١. المقرر الذي يتوقف عليه تخرج المتعلم ممن استوفى بقية متطلباته.

٢. المقرر المحمول الواجب استكمالُه في موعده.

٣. المقرر المعاد بعد عدم الاجتياز.

٤. المقرر الذي يُعد متطلباً سابقاً لمقرر لاحق

٥. مقررات ما قبل تحديد المسار لمن لم يستوفْ شرطي تحديد المسار.

٦. مقررات المسار الإلزامية

٧. المقررات الاختيارية ضمن المسار

٨. المقررات المسجَّلة لتحسين المعدل، وهي آخر الأولويات.

٩. المقررات المسجَّلة زيادةً في إطار التسريع

٧٣

المادة (٧٣) · الحذف والإضافة

١. تُتاح فترة حذف وإضافة مدتها الأسبوع الأول من الفصل الدراسي

٢. المقرر المحذوف في هذه المدة لا يظهر في السجل الأكاديمي ولا يُرصد له شيء ولا يُحتسب محاولة.

٣. يُشترط ألا ينزل العبء بعد الحذف عن الحد الأدنى، وألا يتجاوز بعد الإضافة الحد الأعلى ولا السعة الأسبوعية.

٤. لا يُحتسب على المتعلم غياب عن حصص مقرر أضافه في هذه الفترة قبل تاريخ نفاذ إضافته.

٥. تُفتح زيادةً على ذلك نافذة تعديل تسجيل استثنائية لنتائج الدور الثاني، تقتصر على من تغيّرت أهليته للتسجيل بسبب: اجتيازه الدور الثاني · أو عدم اجتيازه إياه · أو تصحيح نتيجة نهائية مؤثرة وفق المادة (٢٠٧).

٦. تبدأ فورًا اعتماد النتيجة المؤثرة وتُقفل بانقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار المتعلم بها، ولا تمتد إلى غير المتأثرين بها.

٧. يقتصر ما يجوز فيها على : إضافة المقرر الذي فُتح متطلبه السابق بالاجتياز وفق المادة (٢٣١/٤) · وتسجيل إعادة المقرر وفق المادة (٢٣٥) · وحذف أو تعديل تسجيل لازم لمعالجة الأثر المباشر للنتيجة وحده. وليست إعادة فتح عامة لفترة الحذف والإضافة، ولا يجوز استعمالها لتعديل تسجيل لا يرتبط بالنتيجة.

٨. تسري عليها حدود العبء والسعة الأسبوعية والمتطلبات السابقة كافة، ولا تُتخذ سببا لتجاوزها.

٩. لا يُحتسب على المتعلم غياب عن حصص سابقة على تاريخ نفاذ تسجيله الجديد، وتُعاد جدولة ما فاته من تعلم أو تقويم، ولا يتحمل أثر توقيت صدور النتيجة وفق المادة (١٤).

١٠. تُوثَّق تعديلاتها كافةً في سجل التدقيق، ويُخطَر بها إدارة المدرسة والمرشد التعليمي والمتعلم وولي أمره وفق المادة (١٣).

المادة (٧٤) · الانسحاب من مقرر

٧٤

جدول الانسحاب من مقرر · المادة (٧٤)

الحالة	المدة	الرمز	أثره في المعدل	أثره في الوحدات
الانسحاب بعد فترة الحذف والإضافة	حتى نهاية الأسبوع السادس من الفصل	م	لا يدخل	لا تُحتسب
الانسحاب بعذر مقبول موثَّق	حتى نهاية الأسبوع الحادي عشر من الفصل	م ع	لا يدخل	لا تُحتسب
الانسحاب دون عذر بعد المدة	غير جائز	لا محل	لا محل	لا محل

الضوابط:

١. يقتصر الانسحاب على المقررات الاختيارية ضمن المسار، وعلى المقررات المعادة والمحمولة والمسجَّلة للتحسين والمسجَّلة زيادةً للتسريع، ولا يجوز الانسحاب من مقرر إلزامي إلا بعذر مقبول.

٢. يُشترط ألا ينزل العبء عن الحد الأدنى، ما لم يكن الانسحاب بعذر مقبول.

٣. الحد الأعلى لمرات الانسحاب طوال المرحلة أربع مرات، ولا يدخل فيه الانسحاب بعذر صحي أو قاهر معتمد.

٤. لا يُعفي الانسحاب من دراسة المقرر إذا كان لازماً للتخرج، وتُعَدّ خطة استكمال موثَّقة.

٥. لا يُقبل طلب انسحاب بعد صدور قرار حرمان في المقرر ذاته، مع مراعاة البديل المقرر في المادة (١٥٢).

٦. يصدر قرار الانسحاب عن إدارة المدرسة، ويُخطَر به المتعلم وولي أمره، ولهما التظلم من رفضه.

المادة (٧٥) · الانسحاب من الفصل الدراسي

٧٥

١. يجوز الانسحاب من الفصل كاملاً بعذر مقبول موثَّق بقرار من إدارة المدرسة، ويُرصد لمقرراته الرمز م ع.

٢. لا يُحتسب الفصل المنسحَب منه بعذر في ترقيم فصول المتعلم ولا في المعدل ولا في مدة البقاء.

٣. الحد الأعلى لعدد فصول الانسحاب بعذر طوال المرحلة فصلان، ولا تُجمع مع مدة حفظ القيد عند الانقطاع.

٤. تُعَدّ للمتعلم عند عودته خطة استكمال، ولا يُطالَب بإعادة مقرر سبق أن اجتازه

٥. لا تُحتسب مقررات الفصل المنسحَب منه بعذر ضمن الحد الأعلى لمرات الانسحاب من المقررات المقرر في

المادة (٧٤/٣)، لانفراد هذه المادة بحدها الخاص، وإعمالاً لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتعلم المقررة في المادة (٢١/٧).

المادة (٧٦) · التسجيل المتأخر وامتلاء الشعبة وأخطاء التسجيل

٧٦

١. يجوز التسجيل المتأخر بعذر مقبول خلال الأسبوعين الأولين من الفصل، بقرار مسبَّب من إدارة المدرسة.

٢. لا يُحتسب على المتعلم غياب عن حصص سابقة على تاريخ نفاذ تسجيله، وتُستبعد من بسط معادلة الغياب ومقامها معاً.

٣. تُعاد جدولة ما فاته من تعلم وتقويم دون سقف على درجته

٤. لا يتحمل المتعلم أثر تأخر لم يكن سبباً فيه، ومنه تأخر اعتماد التسجيل أو خطأ التسجيل أو تعطل المنصة.

٥. عند امتلاء الشعبة تُفتح شعبة إضافية متى توافرت شروط فتحها، وإلا طُبِّقت أولويات التسجيل المقررة في

المادة (٧٢).

٦. لا يُحرم من مقرر لازم لتخرجه أو لتقدمه من استوفى شروط تسجيله

٧. عند تعارض الجدول تُعاد الجدولة أو يُرحَّل أحد المقررين بأولوية للمقرر اللازم للتخرج، ولا يُحمَّل المتعلم أثره.

٨. لا يتحمل المتعلم أثر خطأ في التسجيل لم يكن سبباً فيه

٩. يُصحَّح الخطأ فور اكتشافه، وتُعاد الجدولة، ويُعوَّض ما فات من تعلم أو تقويم دون سقف على الدرجة.

١٠. إذا ترتب على الخطأ فوات فصل أو تأخر تخرج، أُعدّت خطة تعويض أكاديمي وفق المادة (٣٥٢).

١١. تسري هذه الأحكام على الخطأ الناشئ عن تعطل المنصة وفق الباب الثاني والعشرين.

الفصل الثاني • العبء الدراسي

المادة (٧٧) · حدود العبء الدراسي

٧٧

جدول حدود العبء الدراسي · المادة (٧٧)

البيان	القيمة
العبء في الفصل الدراسي المنتظم	٩ وحدات · وهي مقررات الفصل في الخطة المعتمدة
السعة الأسبوعية في الفصل المنتظم	٣٥ حصة · لا يُعتمد جدول يتجاوزها
الزيادة على العبء المنتظم داخل الفصل المنتظم	لا تجوز · لأن الخطة تستغرق السعة الأسبوعية كاملة
النزول عن العبء المنتظم	لا يجوز إلا وفق المادة (٧٩)
الحد الأعلى للعبء في الفصل الصيفي	٩ وحدات

ولا يُعتمد تسجيل يتجاوز هذه الحدود بأي حال.

المادة (٧٨) · ضوابط تجاوز العبء المنتظم

٧٨

١. لا يُسجَّل المتعلم في الفصل المنتظم بأكثر من مقررات الفصل المقرَّرة في الخطة المعتمدة، لأن حصصها تستغرق السعة الأسبوعية كاملة.

٢. يقع التسريع في الفصل الصيفي وحده، وفق المادتين (٤٤) و(٢٦٨)، وفي حدود تسع وحدات.

٣. يُراجَع أثر التسريع على أداء المتعلم في نهاية كل فصل، ويُوقَف فور ظهور أثر سلبي على أدائه أو صحته وفق المادة (٢٧١).

المادة (٧٩) · النزول عن الحد الأدنى للعبء

٧٩

١. لا يجوز النزول عن العبء المنتظم المقرَّر في الخطة إلا بقرار موثَّق من إدارة المدرسة بتوصية المرشد التعليمي، ضمن خطة دعم، ومقرونًا بخطة تعويض تحفظ موعد التخرج المتوقع.

٢. لا يكون خفض العبء عقوبة، ولا يُتخذ إجراءً انضباطياً.

٣. يجوز النزول عن الحد الأدنى دون قيد في حالتين : أن يكون المتبقي على المتعلم من متطلبات تخرجه أقل من الحد الأدنى · أو أن يكون الخفض تنفيذاً لتيسير صحي معتمد.

٨٠

المادة (٨٠) · العبء وحساب مدة التخرج

١. العبء المنتظم (٩) وحدات في ستة فصول منتظمة يحقق (٥٤) وحدة، وهي الحد الأدنى للتخرج.

٢. تُستكمل السنة التأسيسية المشتركة في الفصلين الأول والثاني، ولا تُستكمل في أقل منهما.

٣. تُستكمل مرحلة المسار في الفصول من الثالث إلى السادس.

٤. يجوز للمتعلم المؤهل إنجاز ما يصل إلى تسع وحدات في الفصل الصيفي وفق الباب السابع عشر، فيستكمل متطلباته بنهاية الفصل الخامس، ولا يجوز التخرج قبل استكمال خمسة فصول منتظمة بأي حال.

٨١

المادة (٨١) · إخطار المتعلم بالعبء وأثره

يُخطَر المتعلم وولي أمره قبل اعتماد التسجيل ببيان: عبء الفصل بالوحدات · وسعته الأسبوعية بالحصص · وأثره في موعد التخرج المتوقع · وأثره في خطته الفردية.

الفصل الثالث • المتطلبات السابقة

٨٢

المادة (٨٢) · مفهوم المتطلب السابق وحجيته

١. المتطلب السابق مقرر يجب اجتياز نواتج تعلمه قبل التسجيل في مقرر لاحق يبني عليها

٢. لا يُسجَّل المتعلم في مقرر لاحق قبل اجتياز متطلبه السابقَ، ولا يُعتمد تسجيل مخالف، وتمنعه المنصة تقنيا.

٣. لا يجوز تجاوز المتطلب السابق بأي صورة، ولا بقرار مدرسي، ولا بحجة قرب التخرج، ولا بسبب تعذر طرح المتطلب.

٤. يبقى المقرر غير المجتاز حاجباً للمقرر اللاحق الذي هو متطلب سابق له، ويُفتح اللاحق آليًا فور اجتياز السابقَ.

٨٣

المادة (٨٣) · خريطة المتطلبات السابقة

١. تُقيَّد المتطلبات السابقة لكل مقرر في الملحق (٣)، وهي المرجع الملزم.

٢. لا تُنشئ المدرسة ولا المنطقة التعليمية ولا القسم العلمي متطلباً سابقاً ولا تُسقطه

٣. تُبنى المتطلبات السابقة على تسلسل نواتج التعلم لا على تشابه الأسماء

٤. المتطلب المصاحب يُسجَّل مع مقرره في الفصل الدراسي ذاته، ولا يُقبل تسجيل أحدهما دون الآخر، ولا يجوز الانسحاب من أحدهما منفرداً، وإذا انسحب المتعلم من أحدهما بعذر مقبول انسحب من الآخر بالتبعية ودون احتساب مرة انسحاب إضافية. ويُعاد تسجيلهما معاً عند الإعادة.

٥. لا يُنشأ متطلب مصاحب ولا يُسقَط إلا بقيده في الملحق (٣) أو الملحق (١٨) بحسب موضع المقرر بأداة اعتماد هذه اللائحة، وتمنع المنصة تقنياً تسجيل مقرر ذي متطلب مصاحب دون مصاحبه.

المادة (٨٤) · تعذر طرح المتطلب السابق والمقرر المحمول وتوثيق الاستثناء

٨٤

١. إذا تعذّر طرح المتطلب السابق لسبب راجع إلى المدرسة أو المنطقة التعليمية أو الوزارة، لم يتحمل المتعلم أثر ذلك، ووُفّر له البديل المعتمد بأولوية قصوى.

٢. لا تُحتسب عليه مدة التأخر الناشئة عن ذلك في مدة البقاء ولا في تقدير التخرج.

٣. لا يُعالَج تعذر الطرح بتجاوز المتطلب السابق، ويُعالَج بتوفيره أو ببديله المكافئ المعتمد من اللجنة الفنية.

٤. لا يجوز أن يكون المقرر المحمول متطلباً سابقاً لمقرر يسجله المتعلم في الفصل التالي، وفق المادة (٢٣٩).

٥. لا يُتخذ إجراء من إجراءات هذا الباب بلا جهة مختصة ومدة محددة ومستند وأثر موثّق وإخطار.

٦. يُخطَر المتعلم وولي أمره بكل إجراء مؤثر فور صدوره.

٧. لهما التظلم من : رفض التسجيل أو الحذف أو الإضافة أو الانسحاب · رفض خفض العبء أو رفعه · رفض تصحيح خطأ تسجيل · عدم إتاحة مقرر لازم · قرار حجب مقرر لعدم استيفاء متطلب سابق، وذلك وفق الباب الثالث والعشرين.

٦

الباب السادس

مرحلة ما قبل تحديد المسار

باب بلا فصول · ١٠ مادة · المواد ٨٥ – ٩٤

٨٥	طبيعة المرحلة وغايتها
٨٦	وزن السنة التأسيسية ومقرراتها
٨٧	المقرر الاستكشافي
٨٨	متطلبات ما قبل تحديد المسار
٨٩	التقدم داخل مرحلة ما قبل تحديد المسار ودعم المتعثر فيها
٩٠	مدة البقاء في مرحلة ما قبل تحديد المسار
٩١	شرطا الانتقال إلى مرحلة المسار
٩٢	حالة بلوغ الوحدات دون استيفاء المتطلبات
٩٣	تلازم شرطي تحديد المسار وحالة اختلال السجل
٩٤	إخطار الموقف من شرطي الانتقال

٨٥

المادة (٨٥) · طبيعة المرحلة وغايتها

١. مرحلة ما قبل تحديد المسار مرحلة تأسيس واستكشاف مشتركة، يدخلها كل مقبول في النظام، ويدرس فيها المتعلمون المقررات ذاتها.

٢. غايتها: بناء الأساس المعرفي والمهاري المشترك · وتعريف المتعلم بالمسارات الثمانية تعريفا عملياً · وتمكينه منً بناء قرار مساره على تجربة وقياس وإرشاد.

٣. لا تبدأ المقررات التخصصية قبل تحديد المسار، ولا يُسجَّل متعلم في مقرر تخصصي وهو في هذه المرحلة.

٤. لا تُربط هذه المرحلة بصف دراسي، وإنما بعدد الوحدات المجتازة واستيفاء متطلباتها.

٨٦

المادة (٨٦) · وزن السنة التأسيسية ومقرراتها

١. وزن السنة التأسيسية المشتركة ثماني عشرة وحدة دراسية.

٢. تُستكمل في الفصلين الدراسيين الأول والثاني بواقع تسع وحدات في كل فصل، وجميع مقرراتها مشتركة لجميع المتعلمين.

٣. لا محل للتسريع داخل الفصلين المنتظمين للسنة التأسيسية، ويبدأ التسريع من الفصل الصيفي وفق شروط أهليته.

٤. مقررات السنة التأسيسية وتوزيعها على الفصلين وحصصها الأسبوعية مقرَّرة في الخطة المعتمدة، وبيانها في

المادة (٢/٦٠) والملحق (٢).

٥. يدرس المتعلم في كل فصل من فصلي السنة التأسيسية تسعة مقررات، فيكون مجموع الحصص الأسبوعية خمسًا وثلاثين حصة.

٨٧

المادة (٨٧) · المقرر الاستكشافي

١. المقررات الاستكشافية مقرران مستقلان يُدرسان في الفصلين الأول والثاني وفق الخطة المعتمدة.

٢. يشمل المقرر وحدات تعريفية بالمسارات الثمانية كافة، بزمن متكافئ لكل مسار، ويتضمن أنشطة تطبيقية وزيارات ومقابلات مهنية موثَّقة.

٣. يُقوَّم بأدوات أداء ومنتجات وملف إنجاز، وفق نمطه في الملحق (٥).

٤. لا يُتخذ أداء المتعلم فيه معياراً منفرداً في تحديد المسار، ويُعد أحد عناصر قرار المسار وفق المادة (١٠١).

٨٨

المادة (٨٨) · متطلبات ما قبل تحديد المسار

متطلبات ما قبل تحديد المسار هي مجموع الاتي، ولا يُعد المتعلم مستوفياً لها إلا باستيفائها كافةً:

- اجتياز مقرري الدراسات الإسلامية (QI101 · QI102)

- واللغة العربية (AR101 · AR102)
- واللغة الإنجليزية (EN101 · EN102)
- والرياضيات (MA101 · MA102)
- والعلوم المتكاملة (SC101· SC102).
- اجتياز مقرري الدراسات الاجتماعية (SS101 · SS102).
- اجتياز مقرري الحوسبة الرقمية (CS101 · CS102).
- اجتياز مقرري الاستكشاف (EX101 · EX102).
- رصد P في مقرري التربية البدنية والاختيار الحر (PE101 · PE102) عن الفصلين الأول والثاني.
- استكمال أدوات القياس الإرشادية المقررة في المادة (٩٨).
- حضور الجلسات الإرشادية الإلزامية المقررة في المادة (٩٧) وتوثيقها.

٨٩

المادة (٨٩) · التقدم داخل مرحلة ما قبل تحديد المسار ودعم المتعثر فيها

١. يتقدم المتعلم داخل المرحلة بالمقرر، فيسجل في كل فصل ما يستوفي شروط تسجيله.

٢. لا يُعيد المتعلم مقرراً اجتازه بسبب تعثره في مقرر آخر، ويعالج المقرر المتعثر وحده وفق الباب الرابع عشر.

٣. يجوز للمتعلم الذي بقي عليه مقرر أو أكثر من مقررات المرحلة أن يستمر في تسجيل بقية مقرراتها، ولا يُوقَف تقدمه.

٤. لا يُسجَّل المتعلم في مقرر تخصصي قبل صدور قرار تحديد مساره، ولو بلغ الوحدات المطلوبة.

٥. تُرصد مؤشرات التعثر منذ الفصل الدراسي الأول، وتُعَدّ خطط الدعم وفق الباب السادس عشر.

٦. يُقدَّم في هذه المرحلة الإجراء التعليمي التصحيحي على العقابي في المخالفات غير الجسيمة الأولى.

٧. يُولى المتعلم المتعثر في مقررات اللغة العربية والرياضيات واللغة الإنجليزية دعماً مكثفا، لأثرها في تحديد المسار وفي التقدم اللاحق.

٩٠

المادة (٩٠) · مدة البقاء في مرحلة ما قبل تحديد المسار

١. لا يُحدَّد لمرحلة ما قبل تحديد المسار سقف زمني بذاتها، وإنما تنتهي باستيفاء شرطي المادة (٩١)، مع سريان الحد الأقصى العام لمدة البقاء في المرحلة الثانوية المقرر في المادة (٢٩٢) .

٢. إذا لم يستوفْ المتعلم الشرطين بعد ثلاثة فصول دراسية منتظمة، عُرضت حالته على لجنة الدعم المدرسية لإعداد خطة استكمال مكثفة، ويُخطَر بها هو وولي أمره، مع إتاحة الفصل الصيفي للمعالجة.

٣. إذا لم يستوفهما بعد أربعة فصول دراسية منتظمة، عُرضت حالته على لجنة المنطقة التعليمية بملف الدعم وأثره،

وتبت فيها بقرار مكتوب مسبَّب قابل للتظلم، مع مراعاة الحد الأقصى لمدة البقاء المقرر في المادة (٢٩٢).

٤. لا يترتب على طول البقاء في المرحلة إنهاء قيد ولا تحويل آلي من النظام

المادة (٩١) · شرطا الانتقال إلى مرحلة المسار

٩١

١. لا يُنقل المتعلم من السنة التأسيسية إلى مرحلة المسار إلا بتحقق الشرطين الاتيين معًا:

- الشرط الأول اجتياز ما لايقل عن (١٨) وحدة دراسية .
- الشرط الثاني استيفاء جميع متطلبات ما قبل تحديد المسار المقررة في المادة (٨٨).

٢. لا يكفي تحقق أحد الشرطين دون الآخر

٣. لا يُعلَّق تحديد المسار على نهاية صف دراسي ولا على مضي مدة زمنية معينة

٤. تقع إجراءات تحديد المسار من نهاية الفصل الدراسي الثاني، ولا تبدأ قبل تحقق الشرطين.

٥. يُخطَر المتعلم وولي أمره فور تحقق الشرطين ببدء إجراءات تحديد المسار

المادة (٩٢) · حالة بلوغ الوحدات دون استيفاء المتطلبات

٩٢

١. من بلغ (١٨) وحدة أو أكثر ولم يستوفْ جميع متطلبات ما قبل تحديد المسار، لا تبدأ في حقه إجراءات تحديد المسار.

٢. يستمر في تسجيل ما بقي عليه من متطلبات المرحلة، ويجوز له مع ذلك التسجيل في المتطلبات العامة المشتركة المطروحة التي لا يتوقف تسجيلها على تحديد المسار، في حدود العبء والسعة الأسبوعية.

٣. تُعَدّ له خطة استكمال موثَّقة تبيّن المتبقي وموعد استيفائه وأثره في موعد تخرجه المتوقع.

٤. لا تُحتسب عليه الوحدات الزائدة على (١٨) ضمن وحدات المسار إن كانت من مقررات لا تدخل في خطة المسار الذي سيُحدَّد له، وتبقى مثبتة في السجل وتدخل في المعدل التراكمي.

المادة (٩٣) · تلازم شرطي تحديد المسار وحالة اختلال السجل

٩٣

١. استيفاء جميع متطلبات ما قبل تحديد المسار المقررة في المادة (٨٨) يستلزم حتماً اجتياز (١٨) وحدة دراسية، لأن مقررات المرحلة الثمانية عشر المقيَّدة في الملحق (٢) وزن كل منها وحدة واحدة، وهي بعينها البنود من (١) إلى (٥) من المادة (٨٨).

٢. فإن ظهر في سجل متعلم استيفاءُ جميع المتطلبات مع نقص في الوحدات المجتازة، عُد ذلك خللاً في السجل لا حالةً أكاديمية، وأُحيل وجوباً إلى إجراء تصحيح السجل المقرر في المادة (٢٥٠) وإلى قواعد تصحيح الخطأ الحسابي في المادة (١٧٣).

٣. يُبت في التصحيح خلال خمسة أيام عمل، ولا يتحمل المتعلم أثر التأخر، وتُفتح له إجراءات تحديد المسار فور تصحيح السجل إن كان مستوفياً للشرطين في حقيقة الأمر.

٤. فإن ثبت بعد التصحيح أن النقص حقيقي، عُومل المتعلم بالمعاملة المقررة في المادة (٩٢) ولا يُنقل إلى مرحل المسار حتى يبلغ الحد المقرر من الوحدات.

٥. لا يُنشأ بمقتضى هذه المادة وضع أكاديمي جديد ولا استثناء من شرطي المادة (٩١)

٩٤

المادة (٩٤) · إخطار الموقف من شرطي الانتقال

تعرض المنصة للمتعلم ولولي أمره في نهاية كل فصل دراسي بياناً محدَّثاً يتضمن: عدد الوحدات المجتازة · وما تبقى من (١٨) وحدة · وقائمة متطلبات ما قبل تحديد المسار مبيَّناً فيها المستوفى والمتبقي · والفصل الدراسي المتوقع لبدء إجراءات تحديد المسار.

٧

الباب السابع

الإرشاد التعليمي والمهني وتحديد المسار

٣ فصلًا · ١٢ مادة · المواد ٩٥ – ١٠٦

الفصل الأول	الإرشاد التعليمي	٩٥–٩٨
الفصل الثاني	تحديد المسار	٩٩–١٠٥
الفصل الثالث	الإرشاد المهني	١٠٦–١٠٦

الفصل الأول • الإرشاد التعليمي

٩٥

المادة (٩٥) · مكتب الإرشاد التعليمي

١. يُنشأ في كل مدرسة مطبِّقة مكتب إرشاد تعليمي، ويكون المرشد التعليمي هو المسمى المعتمد دون غيره.

٢. يُشترط في المرشد التعليمي :

- مؤهل جامعي مناسب
- اجتياز البرنامج التأهيلي المعتمد قبل التكليف
- التدريب المستمر.

٣. نصاب المرشد التعليمي لا يزيد على مئة متعلم، ولا يقل عدد المرشدين في المدرسة عن أربعة، ولا يُكلَّفون بأعمال إدارية تعوق مهامهم. وتُوزَّع أعمال الفترة المرنة على فريق المدرسة ولا تُلقى على المرشدين وحدهم.

٩٦

المادة (٩٦) · اختصاصات المرشد التعليمي

١. التعريف بالنظام وبنيته وبالمسارات الثمانية ومآلاتها.

٢. بناء الخطة الدراسية الفردية ومتابعتها وتحديثها.

٣. إرشاد المتعلم في التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب والعبء الدراسي.

٤. إعداد التقرير الإرشادي وتوصيات تحديد المسار.

٥. متابعة التعثر وإعداد خطط الدعم ومتابعة أثرها.

٦. توصية الأعذار في المواظبة وفق المادة (١٣٧).

٧. تهيئة قرار المسار وتوثيق الجلسات الإرشادية.

٨. التخطيط لمسار التسريع للمؤهلين وفق الباب السابع عشر.

٩٧

المادة (٩٧) · حدود دور المرشد التعليمي وتوثيق الملف الإرشادي وجلساته

١. لا يشخّص المرشد التعليمي حالة نفسية أو صحية، ويحيلها إلى الاختصاصي المختص.

٢. لا يتداخل دوره مع دوري الاختصاصيين النفسي والاجتماعي

٣. المرشد التعليمي مسؤول عن جودة المعلومة والإجراء لا عن نتيجة اختيار المتعلم

٤. لا يصدر عنه قرار في تحديد المسار ولا في العذر ولا في الحرمان، ويقتصر دوره على التوصية المكتوبة.

٥. يُوثَّق كل ما يُقدَّم للمتعلم من معلومة أو توصية، ولا يُحتج على المتعلم بمعلومة لم تُوثَّق.

٦. الملف الإرشادي سري، لا يُطَّلع عليه إلا بصلاحية، ولا يُدرَج في الشهادة ولا في كشف الدرجات.

٧. تُعقد للمتعلم في مرحلة ما قبل تحديد المسار ثلاث جلسات إرشادية إلزامية موثَّقة على الأقل:

- جلسة التعريف بالنظام والمسارات في الفصل الدراسي الأول.
- جلسة عرض نتائج أدوات القياس وتفسيرها للمتعلم بلغة مفهومة.
- جلسة تسجيل الرغبات قبل تحديد المسار، بحضور ولي الأمر أو بإخطاره الموثَّق.

ولا يُعد المتعلم مستوفيًا لمتطلبات ما قبل تحديد المسار قبل توثيق هذه الجلسات.

المادة (٩٨) · أدوات القياس الإرشادية

٩٨

١. أداتا القياس المعتمدتان :

- اختبار القدرات
- و مقياس الميول المهنية والأكاديمية

وهما أداتان إرشاديتان لتحديدالمسار.

٢. لا يُقاس أيٌّ منهما على امتحان القبول ولا يقوم مقامه، ولا يُستعمل امتحان القبول في تحديد المسار.

٣. لا يُتخذ أيٌّ منهما منفرداً أساساً لمنع متعلم من مسار

٤. تُتاح فرصة أخرى معتمدة لمن تغيّب عنهما بعذر مقبول، ولا يُحرم من المفاضلة بسبب الغياب بعذر.

٥. تُوفَّر تيسيرات أدائهما لذوي الإعاقة والحالات الخاصة، ولا تُعد الوسيلة المساعدة المعتمدة أداة غش.

٦. تُتاح نتيجتهما للمتعلم ولولي أمره بلغة مفهومة، ولهما التظلم منها

٧. تُراجَع الأدوات دورياً للتحقق من صدقها وثباتها وخلوها من التحيز

الفصل الثاني • تحديد المسار

المادة (٩٩) · توقيت تحديد المسار

٩٩

١. تبدأ إجراءات تحديد المسار من نهاية الفصل الدراسي الثاني عند تحقق شرطي المادة (٩١)، ولا تبدأ قبله.

٢. يسري أثر تحديد المسار اعتبارًا من الفصل الدراسي الثالث.

٣. تُعلَن قبل بدء الإجراءات بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع : المسارات المتاحة في المدرسة · الطاقة الاستيعابية لكل مسار · عناصر المفاضلة وأوزانها · مواعيد تسجيل الرغبات وإعلان النتائج والتظلم.

١٠٠

المادة (١٠٠) · تسجيل الرغبات

١. يسجل المتعلم رغباته مرتَّبة، بما لا يقل عن ثلاث رغبات ولا يزيد على خمس، بعد جلسة إرشادية موثَّقة بحضور ولي أمره أو بإخطاره.

٢. لا تُقيَّد رغبة المتعلم بأداة قياس واحدة ولا بنتيجة مقرر واحد

٣. يُتاح للمتعلم تعديل ترتيب رغباته حتى إقفال باب التسجيل، ويُقيَّد آخر ترتيب معتمد.

١٠١

المادة (١٠١) · عناصر قرار تحديد المسار

جدول عناصر قرار تحديد المسار · المادة (١٠١)

الرقم	العنصر	الوزن المعتمد
١	رغبة المتعلم وترتيبها	تُعمل أولًا، ولا يُنقل عن رغبته إلا لتعذر الاستيعاب
٢	المعدل التراكمي عند تحديد المسار	٣٥٪
٣	متوسط نقاط GPA للمقررات ذات الصلة بالمسار المطلوب	٢٥٪
٤	نتيجة اختبار القدرات	١٥٪
٥	نتيجة مقياس الميول	١٠٪
٦	الأداء في المقرر الاستكشافي	١٠٪
٧	التقرير الإرشادي	٥٪
٨	استيفاء المتطلب الأكاديمي السابق المقرر للمسار حيث يوجد	شرط لا وزن
٩	الطاقة الاستيعابية	ضابط تنفيذي

١٠٢

المادة (١٠٢) · المفاضلة والتسكين

١. تُطبَّق قواعد المفاضلة عند تجاوز الطلب الطاقة الاستيعابية وحدها، ومن أمكن استيعابه في رغبته الأولى سُكِّن فيها دون مفاضلة.

٢. يُحظر استخدام خوارزمية سرية أو غير معلَنة القواعد في المفاضلة أو التسكين.

٣. تكون نتيجة التسكين قابلة للتفسير، ويُبيَّن للمتعلم كيف احتُسبت درجته في كل عنصر وما ترتيبه.

٤. لكل متعلم حق معرفة سبب عدم حصوله على رغبته الأولى تفصيلاً

٥. لا تُدخَل البيانات الصحية أو النفسية أو تقارير التيسيرات في أي خوارزمية ترتيب أو تسكين.

٦. تُراجَع النتائج دورياً بحثاً عن التحيز بين الجنسين والمناطق والمدارس وذوي الإعاقة

١٠٣

المادة (١٠٣) · قرار تحديد المسار وتثبيته

١. يصدر قرار تحديد المسار عن إدارة المدرسة مكتوباً مسبَّباً، ولا يُعد مخرج المنصة قرارا.

٢. يُخطَر المتعلم وولي أمره بالقرار ومسوّغه فور صدوره، ببيان:

- المسار المحدَّد ·
- ودرجته في كل عنصر ·
- وترتيبه
- وسبب عدم حصوله على رغبته الأولى إن كان
- وخطته الدراسية في المسار ·
- وموعد تخرجه المتوقع ·
- ومدة التظلم وجهته.

٣. يُفتح باب التظلم ويُبت فيه قبل تثبيت المسار

٤. يُثبَّت المسار إلكترونياً بعد انقضاء مدة التظلم والبت فيما قُدِّم منه، ومن تاريخ التثبيت يبدأ تسجيل مقررات المسار.

١٠٤

المادة (١٠٤) · عدم توفر المسار في المدرسة

١. تلتزم الوزارة والمنطقة التعليمية بألا يُحرم متعلم من مسار استوفى شروطه بسبب موقع مدرسته أو حجمها.

٢. تُطبَّق البدائل الاتية بحسب الأولوية : المدرسة الحاضنة · مشاركة المعلمين بين المدارس · الشعبة المشتركة ·

الدراسة في مدرسة أخرى · التعلم المدمج للمكوّن النظري · النقل المدرسي · الشراكة مع جهة تعليمية حكومية ·

أي بديل مكافئ تعتمده الجهة المختصة بالعدالة وتكافؤ الفرص.

٣. لا يتحمل المتعلم ولا ولي أمره كلفة البديل ولا أثر تأخر اعتماده

٤. لا يُجبَر المتعلم على مسار غير مسار مفاضلته

١٠٥

المادة (١٠٥) · التظلم من قرار تحديد المسار

١. يجوز التظلم من: قرار تحديد المسار · خطأ احتساب درجة المفاضلة · مخالفة ترتيب التسكين · رفض الرغبة الأولى دون مسوّغ · عدم إتاحة مسار متوافر.

٢. الجهة الأولى مجلس إدارة المدرسة، والجهة الأعلى لجنة المنطقة التعليمية، ثم الجهة المختصة بالإرشاد واختيار المسار.

٣. يُبت في التظلم قبل تثبيت المسار وقبل بدء تسجيل مقررات المسار

الفصل الثالث • الإرشاد المهني

١٠٦

المادة (١٠٦) · الإرشاد المهني وملف الإنجاز ودور ولي الأمر ومؤشرات الجودة

١. يُقدَّم للمتعلم إرشاد مهني موازٍ للإرشاد التعليمي، يبيّن مالات كل مسار في التعليم العالي والتطبيقي وسوق العمل بموضوعية.

٢. لا يُوصف مسار بأنه أدنى من غيره، ولا يُوجَّه المتعلم إلى مسار بعينه بصورة متحيزة.

٣. تُصدر الجهة المختصة بالإرشاد بطاقة تعريفية معتمدة لكل مسار تُحدَّث سنوياً، تبيّن نواتجه ومقرراته ومالاته ومتطلباته.

٤. يُنشأ لكل متعلم ملف إنجاز إرشادي إلكتروني يوثّق: نتائج أدوات القياس · محاضر الجلسات · تقارير الأداء في المقرر الاستكشافي · الأنشطة والمشاركات · التوصيات الإرشادية. ويُتاح للمتعلم ولولي أمره، ولا يُدرَج في الشهادة.

٥. يُخطَر ولي الأمر بمواعيد الجلسات الإرشادية وبنتائج أدوات القياس وبمواعيد تسجيل الرغبات.

٦. يُشترط علمه الموثَّق بترتيب الرغبات قبل اعتماده

٧. لا يحل ولي الأمر محل المتعلم في تسجيل رغباته، ويُوثَّق رأيه عند الاختلاف ويُعرض على المرشد التعليمي.

٨. لا يُعطَّل تحديد المسار بسبب تعذر حضور ولي الأمر، وتُوثَّق محاولات التواصل ويُخطَر بالنتيجة.

٩. تُرصد سنويا : نسب حصول المتعلمين على رغبتهم الأولى · وتوزيع المتعلمين على المسارات بحسب الجنسً والمنطقة · ونسب تغيير المسار وأسبابها · وعلاقة أداء المتعلم في المسار بعناصر مفاضلته. وتُقرأ مجتمعةً ولا يُبنى قرار على مؤشر منفرد.

٨

الباب الثامن

المسارات الثمانية ومتطلباتها وتغيير المسار

٢ فصلًا · ١١ مادة · المواد ١٠٧ – ١١٧

الفصل الأول	المسارات ومتطلباتها	١٠٧–١١١
الفصل الثاني	تغيير المسار	١١٢–١١٧

الفصل الأول • المسارات ومتطلباتها

المادة (١٠٧) · المسارات المعتمدة

١٠٧

١. المسارات المعتمدة في النظام ثمانية دون غيرها :

جدول المسارات الثمانية · المادة (١٠٧)

الرقم	المسار	مآله العام
١	مسار الرياضيات	الهندسة والرياضيات والعلوم الاكتوارية والاقتصاد الكمي
٢	مسار العلوم	الطب والعلوم الصحية والعلوم الطبيعية والبيئية
٣	مسار اللغات	اللغات والترجمة والآداب والإعلام والتواصل والتعليم والدراسات اللغوية والثقافية
٤	المسار التجاري	المحاسبة والإدارة والتمويل والتسويق
٥	المسار الصناعي	الهندسة التطبيقية والتقنية الصناعية والصيانة والتصنيع
٦	مسار التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي	علوم الحاسب والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني وعلم البيانات
٧	مسار القانون	القانون والعلوم السياسية والعلوم الإدارية
٨	مسار العلوم الاجتماعية	العلوم الاجتماعية والتاريخ والجغرافيا والخدمة الاجتماعية

المادة (١٠٨) · بنية مرحلة المسار

١٠٨

١. وزن مرحلة المسار ست وثلاثون وحدة دراسية، تُستكمل في أربعة فصول دراسية منتظمة (الثالث · الرابع · الخامس · السادس) بواقع تسع وحدات في كل فصل.

٢. توزيع وحدات المرحلة وحصصها الأسبوعية:

جدول بنية مرحلة المسار · المادة (١٠٨)

المكوّن	الوحدات	الحصص الأسبوعية	التوزيع الفصلي
المتطلبات العامة المشتركة	١٦	١٤	أربعة مقررات في كل فصل
مقررات المسار · إلزامية واختيارية	١٦	١٧	أربعة مقررات في كل فصل · وفق الملحق (١٨)
التربية البدنية	٢	١	مقرر في كل فصل · نصف وحدة
الاختيار الحر	٢	٢	مقرر في كل فصل · نصف وحدة
الفترة المرنة (FLEX)	صفر	١	فترة تشغيلية في كل فصل
الإجمالي	٣٦	٣٥	٩ وحدات في كل فصل

٣. مقررات المسار حزمة مقررات مستقلة متعددة، وليست مقررًا واحدًا؛ ويُبيَّن لكل مقرر منها في الملحق (١٨): الاسم · الرمز · نوعه إلزاميًا أو اختياريًا · الفصل المقرَّر · الحصص الأسبوعية · الوحدة أو الوزن · المتطلبات السابقة · نمط التقويم · أي متطلبات تشغيلية خاصة.

٤. يجب أن يكون مجموع حصص مقررات حزمة المسار في كل فصل من الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس سبع عشرة حصة أسبوعيًا.

٥. خرائط المسارات ومقرراتها وأكوادها وأوزانها وتوزيعها على الفصول مقيَّدة في الملحق (١٨).

المادة (١٠٩) · شروط دخول المسار

١٠٩

١. الشرط العام: استيفاء شرطي المادة (٩١).

٢. الشرط النوعي: اجتياز المقرر ذي الصلة بالمسار بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد، حيث يوجد متطلب أكاديمي سابق للمسار، وفق الملحق (٤). ومنه على سبيل البيان: · مسار الرياضيات: اجتياز مقررات الرياضيات في مرحلة ما قبل تحديد المسار بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر. · مسار العلوم: اجتياز مقررات العلوم المتكاملة بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر. · مسار التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي: اجتياز مقرري الحوسبة الرقمية (CS101 · CS102) ومقرري الرياضيات (MA101 · MA102) بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر.

٣. لا تُنشئ المدرسة ولا المنطقة التعليمية شرطًا نوعيًا ولا تُسقطه، ولا يُعتد بشرط لم يُقيَّد في الملحق (٤) ويُعلَن قبل بدء إجراءات تحديد المسار.

٤. لا يُعتد بأي شرط قائم على تقدير عربي، ويكون المعيار الموحد لدخول المسارات كافةً هو الحد الأدنى من نقاط GPA المقرر في هذا البند وفي الملحق (٤).

١١٠

المادة (١١٠) · المقررات الاختيارية ضمن المسار

١. تُختار المقررات الاختيارية من قائمة معتمدة ضمن مقررات المسار وحده، ولا تُختار من خارجه.

٢. يُعلَن للمتعلم قبل التسجيل: قائمة المقررات الاختيارية ضمن المسار المتاحة · ومتطلباتها السابقة · وأثرها في مآله الجامعي والمهني.

٣. لا تُفرض على المتعلم اختيارية بعينها إلا لتعذر طرح غيرها، ويُوثَّق ذلك ويُخطَر به.

١١١

المادة (١١١) · وقف طرح مسار في مدرسة

١. يُميَّز بين إلغاء المسار من النظام ووقف طرحه في مدرسة بعينها

٢. إلغاء المسار من النظام لا يكون إلا بتعديل هذه اللائحة بقرار وزاري

٣. وقف طرح مسار في مدرسة لا يكون إلا بقرار وزاري مسبَّب، بناءً على اقتراح لجنة المنطقة التعليمية وإقرار اللجنة العليا.

٤. في الحالتين تجب حماية المسجلين فيه وإعداد خطة انتقالية وتطبيق المادة (١٠٤)، ولا يتحمل المتعلم أثر القرار في وحداته ولا في موعد تخرجه.

الفصل الثاني • تغيير المسار

١١٢

المادة (١١٢) · شروط قبول طلب تغيير المسار

يُشترط لقبول طلب التغيير:

١. أن يكون مسبَّباً مكتوباً من المتعلم.

٢. بتوصية المرشد التعليمي بعد جلسة إرشادية موثَّقة.

٣. بموافقة ولي الأمر الخطية بعد إحاطته بأثر التغيير في الوحدات وفي موعد التخرج.

٤. استيفاء شروط دخول المسار الجديد المقررة في المادة (١٠٩).

٥. توافر الطاقة الاستيعابية في المسار الجديد.

٦. إعداد جدول معادلة وخطة استكمال معتمدين قبل البت

١١٣

المادة (١١٣) · توقيت تقديم طلب التغيير

١. يُقدَّم الطلب في نهاية أول فصل دراسي يقضيه المتعلم في مرحلة المسار

٢. يجوز تقديمه في نهاية الفصل الثاني من مرحلة المسار بقرار مسبَّب من إدارة المدرسة متى ثبت أن أسباب الطلب نشأت بعد الفصل الأول.

٣. لا يجوز التغيير بعد قضاء المتعلم أربعة فصول دراسية في مرحلة المسار إلا في حالات استثنائية موثّقة وبقرار من لجنة المنطقة التعليمية، بشرط إمكان استكمال متطلبات المسار الجديد ضمن مدة البقاء أو باعتماد خطة تمديد يوافق عليها المتعلم وولي أمره كتابة.

المادة (١١٤) · عدد مرات التغيير

١١٤

١. يجوز تغيير المسار مرة واحدة طوال المرحلة

٢. يجوز التغيير مرة ثانية استثناءً بقرار مسبَّب من لجنة المنطقة التعليمية في حالتين: ثبوت خطأ إداري في التسكين الأول · أو نشوء حالة صحية أو خاصة موثّقة تمنع الاستمرار في المسار.

٣. لا يُعد التغيير بسبب خطأ إداري استعمالاً لحق التغيير المقرر في البند ١)

المادة (١١٥) · معادلة الوحدات عند التغيير

١١٥

١. تُعادَل المقررات المجتازة وفق جدول معادلة معتمد يصدر عن اللجنة الفنية.

٢. تُبنى المعادلة على تطابق نواتج التعلم لا على تشابه الأسماء

٣. تُحتسب المتطلبات العامة المشتركة ومقررات ما قبل تحديد المسار كاملةً في جميع المسارات.

٤. ما لا يُعادَل من مقررات المسار السابق يبقى في السجل ويدخل في المعدل التراكمي ولا يُحتسب في وحدات المسار الجديد. - ويجوز للجنة الفنية احتسابه ضمن المقررات الاختيارية المقررة للمسار الجديد في الملحق (١٨) إذا حقق نواتج تعلم مقرر اختياري فيه تطابقاً أو تكافؤاً معتمداً، وفق جدول معادلة معتمد، بشرط: ألا يكون قد احتُسب في وحدات أخرى · وألا تتجاوز الوحدات الاختيارية أربع وحدات · وأن تُوثَّق المعادلة في السجل · ودون إسقاط درجته منه ولا احتسابها مرتين. وإذا لم يتحقق التكافؤ سرى حكم هذا البند على حاله.

٥. لا يُحتسب مقرر واحد أكثر من مرة في وحدات التخرج

٦. لا تُعالَج حالة معادلة بالاجتهاد المدرسي المنفرد، ويُرجَع إلى جدول المعادلة أو إلى قرار اللجنة الفنية.

٧. لا يتحمل المتعلم أثر تأخر إصدار جدول المعادلة

المادة (١١٦) · طلب تغيير المسار وقراره وأثره في خطة التخرج

١١٦

١. يُبيَّن للمتعلم وولي أمره قبل البت في الطلب : الوحدات المعادَلة والوحدات المفقودة · والمقررات الواجب استكمالها · وأثر التغيير في موعد التخرج المتوقع بالفصول · وأثره في أهلية التسريع.

٢. لا يُقبل التغيير إذا ترتب عليه عجز المتعلم عن استكمال متطلبات التخرج ما لم تُعتمد له خطة تمديد موقّعة منه ومن ولي أمره.

٣. لا يُنفَّذ قرار التغيير قبل صدور جدول المعادلة وتوقيع المتعلم وولي أمره على خطة الاستكمال.

٤. إذا تدنى أداء المتعلم في مقررات مساره في أول فصلين من مرحلة المسار دون الحد المقرر في الملحق (٤)، وجب على المرشد التعليمي عرض خيار التغيير عليه وبيان بدائله.

٥. لا يُفرَض التغيير على المتعلم، ويُوثَّق العرض ورده.

٦. لا يُتخذ عرض التغيير بديلاً عن خطة الدعم، ويُقدَّم الدعم عليه.

٧. يصدر قرار تغيير المسار عن إدارة المدرسة مسبَّبا، ويُخطَر به المتعلم وولي أمره.

٨. لهما التظلم من رفض التغيير ومن قرار المعادلة، والجهة الأولى مجلس إدارة المدرسة، والأعلى لجنة المنطقة التعليمية ثم اللجنة العليا.

٩. لا يُنفَّذ التغيير قبل البت في التظلم

١١٧

المادة (١١٧) · أثر تغيير المسار في السجل والتسريع وضماناته ومؤشراته

١. تبقى جميع مقررات المسار السابق مثبتة في السجل الأكاديمي بدرجاتها وتقديراتها

٢. تدخل في المعدل التراكمي وفق قواعد الباب الخامس عشر، سواء عودلت أو لم تُعادَل.

٣. لا يُمحى من السجل قيد بسبب تغيير المسار

٤. يُقيَّد في السجل تاريخ التغيير والمسار السابق والمسار الجديد

٥. من غيّر مساره لا يفقد أهلية التسريع بذاتها، ويُعاد فحص أهليته وفق المادة (٢٦٩) على أساس وحداته المعادَلة ومعدله التراكمي وخطته الجديدة.

٦. يُحظر نقل المتعلم من مساره قسرا، ولا يقع إلا بطلبه أو بموافقته الموثَّقة، أو تنفيذاً لقرار وقف طرح المسار في المدرسة وفق المادة (١١١) مع حماية وحداته وموعد تخرجه.

٧. تُرصد سنوياً نسب تغيير المسار وأسبابها وتوزيعها بين المسارات والمدارس والجنسين، وتُعد ارتفاع النسبة في مسار أو مدرسة مؤشراً يستوجب فحص جودة الإرشاد وتحديد المسار قبل تحميله على المتعلمين.

٩

الباب التاسع

الحضور والغياب والمواظبة

٦ فصلًا · ٣٩ مادة · المواد ١١٨ – ١٥٦

الفصل الأول	المبادئ ووحدة الرصد	١١٨–١٢٣
الفصل الثاني	الحالات التي لا يُحتسب فيها غياب	١٢٤–١٣١
الفصل الثالث	تصنيف الغياب وأوعيته ومعادلته	١٣٢–١٣٦
الفصل الرابع	الأعذار	١٣٧–١٤٢
الفصل الخامس	التدرج الحامي والحرمان	١٤٣–١٥٤
الفصل السادس	تصحيح سجل الحضور	١٥٥–١٥٦

الفصل الأول • المبادئ ووحدة الرصد

المادة (١١٨) · فلسفة المواظبة

١١٨

١. المواظبة وسيلة لحفظ حق المتعلم في التعلم لا أداة لمعاقبته، وهي شرط لصحة تقويمه.

٢. وحدة المحاسبة في الحضور والغياب هي المقرر، لا الفصل الدراسي ولا اليوم الدراسي. ولا تسري أحكام هذا الباب على الفترة المرنة، ويُرصد حضورها في سجل تشغيلي مستقل وفق المادة (٦٨/٦).

٣. الحرمان أثر أكاديمي في مقرر بعينه، لا عقوبة انضباطية ولا قرار آلي.

٤. لكل إجراء جهة مختصة ومستند وأثر موثّق وإخطار ومسار للتظلم

٥. يُقدَّم التدخل التربوي والدعم على الأثر الأكاديمي، ولا يُصار إلى الحرمان إلا بعد استنفاد التدرج الحامي.

المادة (١١٩) · وحدة الرصد

١١٩

١. يُرصد الحضور والغياب بالحصة لكل مقرر على حدة لا باليوم الدراسي

٢. يكون الرصد على المستوى الاتي مجتمعاً:

- التاريخ
- الحصة
- الشعبة
- المقرر
- المتعلم وقت الحصةً.

٣. لا يُقبل رصد يخل بعنصر من هذه العناصر، ولا يُقيَّد غياب غير منسوب إلى حصة بعينها من مقرر بعينه.

٤. يُقيَّد لكل حصة سجل مستقل، ولا تُجمع حصتان في قيد واحد ولو تتابعتا.

٥. تُقيَّد حصص المقرر الواحد المؤداة في شعب مختلفة أو في مدرسة حاضنة في سجل المقرر ذاته للمتعلم.

٦. يُستثنى من حكم البند (٣) السجل التشغيلي للفترة المرنة، فيُرصد فيه حضور المتعلم وغيابه على المستوى الآتي مجتمعًا: اسم المتعلم والتاريخ ووقت الحصة والمشرف ونوع النشاط. ولا يُرصد فيه رمز مقرر ولا شعبة ولا درجة ولا وحدة ولا تقدير، ولا يُدمج مع سجل أي مقرر.

١٢٠

المادة (١٢٠) · عدم جمع نسب الغياب

١. لا تُجمع نسب الغياب بين المقررات، ولا يُرتَّب على تجاوز الغياب في مقرر أثرٍ في مقرر آخر ولا في الفصل ولا في قيد المتعلم.

٢. لا يؤدي الغياب في مقرر إلى إعادة فصل دراسي، ولا يمس ما سبق للمتعلم اجتيازه.

٣. لا يُستعمل الغياب ولا الحرمان طريقاً غير مباشر لإنهاء قيد المتعلم ولا لإخراجه من النظام

٤. لا يُدرَج الغياب ولا الحرمان ولا الانقطاع في شهادة إتمام المرحلة ولا في كشف الدرجات

٥. لا يُجمع السجل التشغيلي للفترة المرنة مع أي وعاء من أوعية غياب المقررات، ولا يدخل في بسط معادلة غياب أي مقرر ولا في مقامها، ولا يُشتق منه نسبة، ولا يُبنى عليه تنبيه أكاديمي ولا إنذار بالحرمان ولا حرمان، ولا يُدرَج في السجل الأكاديمي ولا في كشف الدرجات ولا في الشهادة، ولا يؤثر في المعدل ولا في النجاح ولا في التخرج.

١٢١

المادة (١٢١) · صاحب اختصاص الرصد

١. يتولى معلم الحصة رصد الحضور والغياب من حسابه الشخصي على المنصة، ولا يرصده عنه غيره.

٢. يُمنع منعاً باتاً استخدام حساب مشترك في الرصد أو تعديله.

٣. عند تكليف معلم بديل، يرصد البديل من حسابه الشخصي، ويُقيَّد ذلك في سجل التدقيق.

٤. لا يملك المتعلم ولا ولي أمره صلاحية إدخال أو تعديل أي قيد حضور

٥. لا يملك الجهاز التنفيذي للامتحانات ولا مكتب التسجيل إنشاء قيد غياب ابتدائي في الحصص.

١٢٢

المادة (١٢٢) · توقيت الرصد وإغلاق قيد الحصة

١. يُرصد الحضور في أثناء الحصة أو فور انتهائها، ولا يُؤجَّل إلى نهاية اليوم ولا إلى يوم لاحق.

٢. يُغلق قيد الحصة آليًا في نهاية اليوم الدراسي الذي عُقدت فيه، وبما لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من انتهائها.

٣. لا يُقيَّد على المتعلم غياب لم يُرصد في موعده ما لم يثبت بالكشف الاحتياطي المعتمد.

٤. يُنبَّه المعلم آليًا قبل إغلاق القيد، ويُرفع تقرير الحصص غير المرصودة إلى رئيس القسم العلمي وإدارة المدرسة يومياً.

١٢٣

المادة (١٢٣) · مضمون قيد الحضور وإخطار ولي الأمر به

١. يُخطَر ولي الأمر إلكترونياً في اليوم ذاته بكل غياب مرصود، مبيَّناً فيه المقرر والحصة والتاريخ.

٢. يتضمن الإخطار وسيلة تقديم العذر ومدته وجهة الاستفسار.

٣. يُوثَّق إرسال الإخطار وتاريخه وساعته ووسيلته

٤. لا يُعد تعذر وصول الإخطار لسبب راجع إلى الجهة الإدارية أو إلى تعطل المنصة سارياً في حق المتعلم، وتُمدَّد المدد المتأثرة.

٥. لا يُعلَن الغياب ولا يُعرض في قائمة مكشوفة

الفصل الثاني • الحالات التي لا يُحتسب فيها غياب

المادة (١٢٤) · الحصة التي لم تُعقد

١٢٤

١. لا يُحتسب على المتعلم غياب في حصة لم تُعقد فعلا، وتُقيَّد بحقل مستقل يبيّن سبب عدم انعقادها.

٢. تُستبعد الحصة التي لم تُعقد من بسط معادلة نسبة الغياب ومن مقامها معاً

٣. يقرر انعقاد الحصة من عدمه واقعُ التنفيذ الموثَّق لا الجدول وحده

٤. تُعد الحصة منعقدة إذا نُفِّذ نصف زمنها المقرر فأكثر تدريساً أو تقويما، وما دون ذلك تُقيَّد حصةً لم تُعقد، ولا تجتهد المدرسة ولا المنطقة التعليمية في هذا الضابط.

٥. لا تُغلق نسبة الغياب في مقرر قبل التحقق من صحة عدد حصصه المنعقدة فعلاً

المادة (١٢٥) · الغياب الناتج عن قرار إداري أو ظرف عام

١٢٥

١. لا يُحتسب على المتعلم غياب سببه قرار إداري أو ظرف مدرسي أو عام لا يد له فيه، ومنه: تعطل الدراسة رسمياً · إغلاق المدرسة · تعليق الحصص · إعادة توزيع الشعب · تأخر اعتماد التسجيل · انتقاله لتعذر طرح المقرر في مدرسته · تعذر الجدولة.

٢. لا يُعد الانتقال بين المدارس ولا الدراسة في مدرسة حاضنة ولا في شعبة مشتركة غياباً

٣. لا يُعد التسجيل المتأخر بعذر مقبول سبباً لاحتساب غياب عن حصص سابقة على نفاذ تسجيله.

٤. تُصحَّح آليًا كل القيود المخالفة لهذه المادة فور اكتشافها، وتُلغى الآثار المبنية عليها

المادة (١٢٦) · التأخر عن الحصة

١٢٦

١. من حضر الحصة بعد بدئها رُصد حاضراً متأخرا، ويُقيَّد التأخر بحقل مستقل لا في وعاء الغياب.

٢. لا يُحوَّل التأخر إلى غياب بقاعدة عددية، ولا يُعمَل بقاعدة من نوع عدد من مرات التأخر يعادل حصة غياب.

٣. من حضر قبل انقضاء نصف زمن الحصة رُصد حاضراً متأخراً، ومن حضر بعد انقضاء نصفها رُصد غائباً عن تلك الحصة، وله تقديم عذر عنها.

٤. لا يُمنع المتعلم المتأخر من دخول الحصة، ويُعالَج تكرار التأخر بالتدخل الإرشادي والتربوي.

٥. لا يترتب على التأخر خصم من درجة

المادة (١٢٧) · الاستئذان والخروج المبكر

١٢٧

١. يُقيَّد خروج المتعلم من الحصة قبل انتهائها بحقل مستقل يبيّن وقت الخروج وسببه والجهة التي أذنت به.

٢. الخروج بإذن من إدارة المدرسة أو للضرورة الصحية الموثّقة لا يُحتسب غياباً

٣. من غادر بإذن بعد انقضاء نصف زمن الحصة عُد حاضراً فيها

٤. الخروج من الحصة بغير إذن يُرصد غياباً عن باقيها ويُقيَّد في وعاء الغياب دون عذر ما لم يُقبل عنه عذر، ولا يُعد بذاته مخالفة انضباطية.

المادة (١٢٨) · الخروج بترتيب مدرسي

١٢٨

لا يُحتسب غيابا خروج المتعلم من الحصة أو تخلفه عنها في الحالات الاتية، وتُقيَّد بحقل نوعها ولا تدخل أي وعاء:

١. استدعاؤه من إدارة المدرسة أو من المرشد التعليمي أو من الاختصاصي الاجتماعي أو النفسي أو الصحي.

٢. مراجعته الصحة المدرسية أو إسعافه.

٣. أداؤه تقويماً أو امتحاناً أو إجراءً مدرسياً في وقت الحصة.

٤. مشاركته في مهمة أو نشاط معتمد وفق المادة (١٢٩).

٥. تنفيذه تيسيراً معتمداً وفق الباب العشرين وتُعاد جدولة ما فات المتعلم من تعلم أو تقويم في هذه الحالات، ولا يتحمل أثرها. .

المادة (١٢٩) · المهمات والمشاركات الرسمية

١٢٩

١. لا يُحتسب غياباً أصلا تخلفُ المتعلم عن الحصة بسبب: تمثيل دولة الكويت · مهمة رسمية معتمدة · بطولة رياضية · مسابقة علمية · مشاركة ثقافية · نشاط تربوي معتمد · زيارة تعليمية · تدريب معتمد.

٢. لا تُسجَّل هذه الحالات غياباً بعذر، ولا تدخل وعاء الغياب بعذر، ولا تستهلك حده، ويُقيَّد لها الرمز التشغيلي غ ر وحده.

٣. يُشترط الاعتماد المسبق والتوثيق في المنصة قبل الموعد ما أمكن، ويجوز الاعتماد اللاحق بقرار مسبَّب لظرف طارئ.

٤. تُعوَّض التقويمات الفائتة بسببها دون سقف على الدرجة

١٣٠

المادة (١٣٠) · حظر ربط الحضور بالدرجة

١. لا تُرصد للمواظبة درجة مستقلة ضمن الدرجة الكلية للمقرر، ولا يُستعمل الحضور أداة تقويم.

٢. لا يُترجم الغياب إلى خصم من الدرجة الكلية ولا من أعمال الفصل، وأثره أثر أكاديمي مستقل.

٣. لا يُخل ذلك بأحكام رصد نتيجة المهمة التقويمية التي لم يؤدها المتعلم وفق المادة (١٦٥)، ولا بمعيار الاجتياز في متطلبات الاجتياز وفق المادة (٥٤).

١٣١

المادة (١٣١) · حظر الرصد اليومي العام

١. لا يقوم الرصد اليومي العام مقام الرصد بالحصة، ولا يُستنتج غياب حصة من غياب اليوم ولا العكس.

٢. لا يُنسخ قيد حصة إلى حصص أخرى.

٣. لا تُبنى نسبة الغياب في مقرر على أيام الغياب، وكل احتساب يخالف ذلك يُعد كأن لم يكن وتُزال آثاره.

الفصل الثالث • تصنيف الغياب وأوعيته ومعادلته

١٣٢

المادة (١٣٢) · أنواع الغياب ورموزها التشغيلية

١. يشتمل سجل الحضور على حقل مستقل إلزامي لنوع الغياب، ولا يُقبل قيد غياب بلا نوع.

٢. تُصنَّف وقائع الغياب إلى الأنواع الآتية دون غيرها:

جدول (١-٨) · أنواع الغياب ورموزها التشغيلية

الرقم	النوع	الرمز	يدخل البسط	يبقى في المقام	الوعاء
١	غياب دون عذر	غ د	نعم	نعم	الأول
٢	غياب بعذر مقبول مصدَّق	غ ع	نعم	نعم	الثاني
٣	غياب بعذر قيد الدراسة	غ ق	مؤقتًا ولا يُبنى عليه أثر	نعم	وعاء مؤقت
٤	غياب لمرض طويل أو مزمن مثبت	غ م	نعم	نعم	الثالث
٥	مهمة أو مشاركة رسمية معتمدة	غ ر	لا	نعم	لا وعاء
٦	ظرف قاهر أو ظرف عام أو قرار إداري	غ ظ	لا	نعم	لا وعاء
٧	حاضر متأخر	ح ت	لا	نعم	لا وعاء
٨	خروج مبكر بإذن	خ م	لا	نعم	لا وعاء
٩	حصة لم تُعقد	ل ح	لا	لا	لا محل

هذه رموز تشغيلية داخلية لسجل الحضور وليست رموزًا أكاديمية، ولا تظهر في السجل الأكاديمي ولا في كشف الدرجات ولا في الشهادة.

٣. لا تُستحدث المدرسة ولا المنطقة التعليمية رمزًا غير هذه الرموز، ولا تعطيها دلالة أخرى.

٤. لا يُستنتج نوع الغياب من تاريخه ولا من تكراره، ويُقيَّد بقرار موثَّق أو بواقعة مثبتة.

٥. لا تسري أحكام هذه المادة على الفترة المرنة، ولا يُصنَّف غيابها ضمن الأنواع التسعة، ويُرصد في السجل التشغيلي المستقل وفق لمادة (٦٨/٦).

المادة (١٣٣) · أوعية الاحتساب ومنع الجمع

١٣٣

١. تُحتسب نسبة الغياب في ثلاثة أوعية مستقلة لكل مقرر:

- الأول الغياب دون عذر
- الثاني الغياب بعذر مقبول ·
- الثالث المرض الطويل أو المزمن المثبت.

٢. لا يُجمع وعاء مع آخر في احتساب واحد، ولكل وعاء عتبته المستقلة المقررة في الملحق (٨).

٣. لا يدخل الغياب بعذر قيد الدراسة أي وعاء نهائي، ويُقيَّد في وعاء مؤقت لا يُبنى عليه أثر.

٤. يُحظر على المنصة تكوين قاعدة تجمع وعاءين أو تشتق منهما نسبة موحدة

٥. لا يُنشأ وعاء لغياب الفترة المرنة، ولا تُحتسب لها نسبة، ويُعالَج تكرار الغياب عنها تربويًا وانضباطيًا وفق لائحة النظام المدرسي، دون تحويله إلى غياب في مقرر ودون ترتيب أثر أكاديمي عليه.

المادة (١٣٤) · معادلة نسبة الغياب

١٣٤

١. تُحتسب نسبة الغياب لكل متعلم في كل مقرر في كل فصل، لكل وعاء على حدة:
نسبة الغياب في الوعاء = (عدد حصص الغياب المحتسبة في ذلك الوعاء ÷ عدد حصص المقرر المنعقدة فعليًا للمتعلم في الفصل) × ١٠٠.

٢. المقام = حصص المقرر المقررة في الجدول المعتمد للفصل − الحصص التي لم تُعقد − الحصص السابقة على تاريخ نفاذ التسجيل − الحصص اللاحقة لتاريخ نفاذ الانسحاب المعتمد.

٣. لا تُستبعد من المقام حصص المهمة الرسمية ولا الظرف القاهر ولا القرار الإداري، لأن استبعادها يرفع نسبة المتعلم في الأوعية الأخرى ويضر به، ويُكتفى باستبعادها من البسط.

٤. يُحتسب الناتج بمنزلتين عشريتين دون جبر، وتبلغ النسبةُ العتبةَ إذا كانت مساويةً لها أو أكبر منها.

٥. إذا كان مقام المعادلة أقل من عشر حصص منعقدة فعلاً، امتنع ترتيب أثر التنبيه والإنذار والحرمان، واقتُصر على التدخل الداعم.

٦. تُطبَّق المعادلة آليًا دون اجتهاد، وتُعرض النسبة للمتعلم ولولي أمره مقرونة ببسطها ومقامها وتاريخ آخر تحديث.

٧. صياغة المعادلة وأمثلتها الحسابية مقيَّدة في الملحق (٨)، وهو ملزم في تطبيقها.

٨. لا تسري معادلة نسبة الغياب على الفترة المرنة، ولا تدخل فتراتها في بسط المعادلة ولا في مقامها في أي مقرر.

١٣٥

المادة (١٣٥) · عدم جبر الكسر

١. يُمنع جبر الكسر إذا أفضى إلى بلوغ عتبة

٢. لا تُعد العتبة بالغةً إلا إذا كانت النسبة المحسوبة قبل أي تقريب مساويةً للعتبة أو أكبر منها.

٣. لا يُقرَّب عدد حصص الغياب إلى أعلى، ولا يُحتسب جزء الحصة حصةً كاملة

١٣٦

المادة (١٣٦) · الحالات المؤثرة في الاحتساب

١. التسجيل المتأخر : تبدأ مسؤولية المتعلم من تاريخ نفاذ تسجيله، وتُستبعد الحصص السابقة من البسط والمقام معاً.

٢. تغيير الشعبة : لا يُنشأ سجل حضور جديد، ويُجمع سجل المتعلم في المقرر الواحد عبر شعبتيه في احتساب واحد.

٣. الانسحاب من المقرر : يتوقف احتساب الغياب من تاريخ نفاذ الانسحاب، وتُستبعد الحصص اللاحقة، وتُلغى الإجراءات المعلَّقة فيه.

٤. تصحيح سجل سابق : يستوجب إعادة احتساب النسب المتأثرة آليًا وبأثر رجعي وإعادة بناء الإجراءات المبنية عليها.

٥. دورية الاحتساب: تُحدَّث النسب يومياً عقب إغلاق قيود الحصص، ويُصدر النظام تقريرا أسبوعياً بالمقتربين منً كل عتبة بوصفه أداة تدخل مبكر لا أداة تصنيف، ولا يُعلَن ولا يُتداول خارج نطاق الحاجة.

الفصل الرابع • الأعذار

١٣٧

المادة (١٣٧) · الأعذار المقبولة ودورتها

١. تُعد أعذاراً مقبولة بمستند رسمي: المرض أو الإصابة أو التنويم · المرض المزمن · العلاج داخل الكويت أو خارجها · وفاة قريب حتى الدرجة الثالثة · الحالة الأسرية الجسيمة · الحادث أو الظرف القاهر · الكارثة أو الظرف العام · تمثيل الدولة أو المدرسة في مهمة معتمدة · الظرف النفسي الموثَّق · ما تقتضيه حالة الإعاقة،

وما تقدّره إدارة المدرسة بقرار مسبَّب في حدود هذه الأنواع.

٢. لا تُنشئ المدرسة ولا المنطقة التعليمية عذراً غير ما تقدم ولا تُسقط عذراً منه، وتفاصيل المستندات وجهات التحقق في الملحق (٩) .

٣. يُقدَّم العذر ومستنده خلال خمسة أيام عمل من زوال المانع، ويجوز قبوله بعد المدة عند استمرار المانع أو الظرف العام أو تأخر الجهة الرسمية في إصدار المستند أو لظرف أسري جسيم.

٤. تُمدَّد المدة بمدة تعطل المنصة الموثَّقة وبمدة الظرف العام، ولا تسري في حق المتعلم مدة كان سبب انقضائها راجعاً إلى الجهة الإدارية.

٥. يُقيَّد الطلب برقم وتاريخ وساعة ويُخطَر مقدّمه بالاستلام فورا، وتُحدَّث حالة الغياب فور القيد إلى غياب بعذر قيد الدراسة، ويُوقف بناء أي أثر جديد عليه.

٦. يُفحَص العذر بتوصية مكتوبة من المرشد التعليمي وبمراجعة مكتب التسجيل، ويصدر قرار قبوله أو رفضه مسبَّباً عن إدارة المدرسة، ولا يصدر عن المعلم ولا عن المرشد منفرداً ولا عن الجهاز التنفيذي للامتحانات.

٧. يصدر القرار خلال خمسة أيام عمل من اكتمال المستند وورود التوصية، وخلال يومي عمل متى اتصل الطلب بعتبة أو بموعد تقويم.

٨. انقضاء مدة البت دون قرار لا يُعد رفضاً في مواجهة حق المتعلم، ويُعامَل الغياب معاملة قيد الدراسة ولا يُبنى عليه أثر.

٩. لا يُطالَب المتعلم بتقديم المستند ذاته أكثر من مرة، ولا يُرفض العذر لنقص شكلي دون إتاحة الاستكمال، ولا لمجرد الشك دون تحقق موثَّق.

المادة (١٣٨) · أثر البت في العذر

١٣٨

١. قبول العذر يغيّر وصف الغياب لا وقوعه، وينقل الواقعة إلى وعائها الجديد أو يُخرجها من الأوعية كافةً.

٢. يُنفَّذ عند القبول آليًا وبأثر رجعي : تحديث وصف الوقائع · ونقلها بين الأوعية · وإعادة احتساب النسب · وإعادة بناء التنبيهات والإنذار وقرار الحرمان فيُلغى ما سقط سنده وتُزال آثاره · وإخطار المتعلم وولي أمره بالأثر الكامل.

٣. عند الرفض بقرار مسبَّب تُعامَل الواقعة معاملة الغياب دون عذر، وللمتعلم ولولي أمره التظلم، ويُوقف تنفيذ قرار الحرمان المبني على رفض العذر إلى حين البت.

٤. قبول العذر ليس إعفاءً من متطلبات الحضور، ولا يُنشئ حقاً في الغياب، وللغياب بعذر حده الخاص.

٥. لا يُعد الغائب بعذر مقصراً ولا مخالفا، ولا يُرتَّب على غيابه أثر انضباطي.

١٣٩

المادة (١٣٩) · العذر قيد الدراسة واقتراب العتبة

١. لا يُرتَّب على المتعلم أثرُ حرمان بسبب غياب لم يُبت في عذره

٢. إذا كان قريباً من عتبة الحرمان ولديه عذر قيد الدراسة، عُولج طلبه على وجه الاستعجال وبُت فيه قبل موعد التقويم الختامي.

٣. إذا تعذّر البت قبل الموعد الحرج، مُكّن المتعلم من أداء تقويمه بصفة مؤقتة موثَّقة، وحُسمت حالته بعد صدور القرار على الوجه الأصلح له، ولا يُعد ذلك إنشاءً لفرصة تقويمية جديدة.

٤. تُعرض على إدارة المدرسة أسبوعياً قائمة الأعذار المعلَّقة لمتعلمين قاربوا عتبة، للبت العاجل فيها.

١٤٠

المادة (١٤٠) · سرية التشخيص

١. لا يُدوَّن التشخيص الصحي أو النفسي في سجل الحضور ولا في التنبيهات ولا في الإنذار ولا في قرار الحرمان ولا في محاضر الجلسات، ويُكتفى بالإشارة إلى وجود تقرير معتمد.

٢. تُحفَظ التقارير الصحية والنفسية والاجتماعية في مساحة محمية منفصلة عن سجل الحضور بقاعدة صلاحيات مستقلة.

٣. لا يظهر للمعلم إلا الترتيب المطلوب تنفيذه دون التشخيص ولا سببه

٤. يُعد إفشاء هذه البيانات مخالفة موجْبة للمساءلة، ولا يتحمل المتعلم أثرها

١٤١

المادة (١٤١) · الحالات الصحية والنفسية والاجتماعية ووقف التدرج

١. يثبت المرض الطويل أو المزمن بتقرير معتمد، ويُقيَّد في المنصة بحقل حالة صحية مثبتة دون تفصيل التشخيص، ويُصنَّف الغياب المرتبط به في الوعاء الثالث بحده الأوسع.

٢. لا يُطالَب المتعلم بمستند عن كل واقعة غياب مرتبطة بحالة مثبتة، ويسري التقرير للمدة المحددة فيه، فإن لم تُحدَّد سرى للفصل الدراسي الذي صدر فيه.

٣. تُعَدّ لكل حالة صحية مزمنة خطة صحية مدرسية معتمدة تبيّن الاحتياج وإجراءات الطوارئ وترتيبات الغياب والتقويم، ويُربَط سجل الحضور بها ربطاً يمنع نشوء تنبيه أو إنذار مبني على غياب مشمول بها دون مراجعة بشرية.

٤. إذا تبيّن أن الغياب مرتبط بحالة صحية أو نفسية أو اجتماعية، أُحيل المتعلم إلى الاختصاصي المختص وأُوقفت خطوات التدرج المؤدي للحرمان إلى حين ورود تقريره.

٥. يشمل الوقف : إصدار التنبيه الثاني · والإنذار بالحرمان · وقرار الحرمان. ولا يشمل رصد الحضور ولا احتساب النسبة ولا التنبيه الأول ولا التدخل الداعم.

٦. يصدر تقرير الاختصاصي خلال عشرة أيام عمل من الإحالة، ويستمر الوقف إلى حين وروده ولو جاوزها، ولا يتحمل المتعلم أثر التأخر، ولا تُحتسب مدة الوقف عليه.

٧. كل إجراء من إجراءات التدرج صدر في أثناء الوقف يُعد كأن لم يكن وتُزال آثاره

١٤٢

المادة (١٤٢) · حدود الحماية

١. لا تتحول الحماية المقررة في هذا الفصل إلى إعفاء مفتوح من متطلبات الحضور، ويبقى لكل وعاء حده المقرر.

٢. إذا بلغ الغياب حداً يتعذر معه تحقق نواتج التعلم، عُرضت على المتعلم البدائلُ المقررة قبل ترتيب أي أثر، ومنها الانسحاب بعذر وخطة الاستكمال.

٣. لا يُمنح المتعلم بمقتضى هذا الفصل وحدةٍ ولا اجتياز لم يتحقق أكاديمياً

الفصل الخامس • التدرج الحامي والحرمان

١٤٣

المادة (١٤٣) · غاية التدرج ومراحله

١. التدرج ضمانة حامية للمتعلم لا مسار عقوبة، غايته الكشف المبكر عن سبب الغياب ومعالجته قبل بلوغ الأثر الأكاديمي.

٢. يجب أن يسبق الحرمانَ التدرجُ الاتي كاملا تنبيه أول · تنبيه ثانْ · جلسة إرشادية موثَّقة · استدعاء ولي الأمرً · إنذار مكتوب بالحرمان · خطة معالجة موثَّقة :.

٣. يجري التدرج في كل وعاء على حدة وبنسبه المقررة له، ولا تُجمع الأوعية في إخطار واحد يوهم بنسبة موحدة.

٤. يُنفَّذ التدرج على مستوى المقرر الواحد، ولا يُنقل إجراء صادر في مقرر إلى مقرر آخر.

١٤٤

المادة (١٤٤) · مصفوفة النسب والحدود الدنيا المطلقة

١. تتصاعد الإجراءات بتصاعد نسبة الغياب، فأدنى النسب يقع عندها التنبيه الأول، ثم التنبيه الثاني، ثم الإنذار بالحرمان، ثم الحرمان عند أعلاها. ولا يقع إجراء أشد عند نسبة أدنى بأي حال.

٢. تُحدَّد نسب التنبيه الأول والثاني والإنذار بالحرمان والحرمان في كل وعاء على النحو الآتي، وتفصيلها في الملحق (٨):

جدول (١-٨) · النسب

الوعاء	التنبيه الأول	التنبيه الثاني	الإنذار بالحرمان	الحرمان
الأول · الغياب دون عذر	٨٪	١٢٪	١٦٪	٢٠٪
الثاني · الغياب بعذر مقبول مصدَّق	١٢٪	١٨٪	٢٤٪	٣٠٪
الثالث · المرض الطويل أو المزمن المثبت	١٦٪	٢٤٪	٣٢٪	٤٠٪
المتعلم في فصل التخرج	نسب وعائه ذاتها	نسب وعائه ذاتها	نسب وعائه ذاتها	عتبة وعائه + خمس نقاط مئوية · أي ٢٥٪ أو ٣٥٪ أو ٤٥٪

جدول (٨-٢) · الحد الأدنى المطلق من حصص الغياب

الإجراء	الوعاء الأول	الوعاء الثاني	الوعاء الثالث
التنبيه الأول	٢	٣	٤
التنبيه الثاني	٣	٤	٦
الإنذار بالحرمان	٤	٥	٨
الحرمان	٥	٧	١٠
الحرمان في فصل التخرج	٦	٨	١١

جدول (٨-٣) · المحاكاة على المقرر النموذجي

الإجراء	الوعاء الأول	الوعاء الثاني	الوعاء الثالث
التنبيه الأول	٦ حصص (٩٫٢٣٪)	٨ حصص (١٢٫٣١٪)	١١ حصة (١٦٫٩٢٪)
التنبيه الثاني	٨ حصص (١٢٫٣١٪)	١٢ حصة (١٨٫٤٦٪)	١٦ حصة (٢٤٫٦٢٪)
الإنذار بالحرمان	١١ حصة (١٦٫٩٢٪)	١٦ حصة (٢٤٫٦٢٪)	٢١ حصة (٣٢٫٣١٪)
الحرمان	١٣ حصة (٢٠٫٠٠٪)	٢٠ حصة (٣٠٫٧٧٪)	٢٦ حصة (٤٠٫٠٠٪)

معادلة الاحتساب

المقرر النظري: حصص المقرر الأسبوعية × عدد أسابيع التدريس المعتمدة = الحصص المنعقدة فعلًا. والمحاكاة أعلاه على مقرر بخمس حصص أسبوعية × ثلاثة عشر أسبوعًا = ٦٥ حصة. ومقرر الدراسات الإسلامية: ٦ حصص × ١٣ = ٧٨ حصة، وعتبة الحرمان في الوعاء الأول = ١٦ حصة (٢٠٫٥١٪).

قاعدة: الحد الأدنى لمقام المعادلة عشر حصص منعقدة فعلًا، ولا يُرتَّب دونه أثر تنبيه ولا إنذار ولا حرمان.

ويكون عدد حصص الغياب في الوعاء مساويًا للحد الأدنى المطلق أو أكبر منه.

٣. الحد الأدنى لمقام المعادلة الذي لا يُرتَّب دونه أثر: عشر حصص منعقدة فعلًا.

٤. لا تنقل المدرسة ولا المنطقة التعليمية نسبةً من نظام سابق ولا تجتهد في تقديرها، ولا تُعدَّل هذه النسب إلا بأداة اعتماد هذه اللائحة.

٥. تُعلَن النسب للمتعلمين وأولياء الأمور قبل بدء الفصل الدراسي، ولا يُحتج على المتعلم بنسبة لم تُعلَن له.

٦. يُقصد بفصل التخرج الفصل الدراسي الذي يستكمل فيه المتعلم متطلبات تخرجه وفق خطته الفردية، ويكون مقيَّدًا في كشف المتوقع تخرجهم قبل بدء الفصل.

١٤٥

المادة (١٤٥) · التنبيه الأول

١. يصدر عند بلوغ نسبته والحد الأدنى المطلق في وعاء ومقرر بعينه

٢. يُنشئه النظام ويعتمده المرشد التعليمي ويصدر عن إدارة المدرسة، ولا يُعد إنشاء النظام للتنبيه إصداراً له، ولا يُخطَر به قبل الاعتماد البشري.

٣. يُراجَع قبل الاعتماد : صحة عدد الحصص المنعقدة · صحة قيود الغياب · وجود عذر قيد الدراسة · وجود إحالة توجب وقف التدرج.

٤. يتضمن : بيانات المتعلم والمقرر · عدد الحصص المنعقدة وحصص الغياب ونوعها · النسبة الحالية · نسبة التنبيه الثاني وما تبقى قبلها · وسيلة تقديم عذر · جهة الاستفسار · بيان أن التنبيه إجراء وقائي لا عقوبة.

٥. لا يُعد مخالفة ولا يُقيَّد في ملف المتعلم بوصفه أثراً سلبياً ولا يُدرَج في الشهادة ولا يُعلَن

١٤٦

المادة (١٤٦) · التنبيه الثاني والجلسة الإرشادية واستدعاء ولي الأمر

١. يصدر التنبيه الثاني عن إدارة المدرسة بتوصية المرشد التعليمي عند بلوغ نسبته وحده الأدنى المطلق.

٢. يقترن وجوباً بجلسة إرشادية موثَّقة وباستدعاء ولي الأمر، ولا يُعد صادراً صحيحاً ما لم تُعقد الجلسة ويُوثَّق الاستدعاء، ولا يُبنى عليه ما بعده.

٣. لا يُصدر قبل انقضاء مدة كافية من التنبيه الأول تتيح المعالجة، فإن تقاربت النسبتان لقلة الحصص أُعمِل الحد الأدنى المطلق وفُصِل بين الإجراءين.

٤. يعقد المرشد التعليمي الجلسة للوقوف على أسباب الغياب وبناء خطة معالجته، ولا يقوم الإخطار الآلي ولا الرسالة الإلكترونية ولا الاتصال الهاتفي مقامها.

٥. تُعقد الجلسة في وقت لا يفوّت على المتعلم حصة، ولا يُحتسب حضورها غياباً، ويُراعى فيها عدم التوبيخ وعدم التشهير.

٦. يُستدعى ولي الأمر كتابة، وتُوثَّق محاولات الاستدعاء ولا تقل عن محاولتين بوسيلتين مختلفتين. وإذا تعذّر حضوره أو امتنع لم يُحرَم المتعلم من الدعم، وتولت المدرسة تنفيذ الخطة ووثّقت المحاولات وأخطرته بمضمون الجلسة.

٧. يُحرَّر محضر للجلسة يتضمن: تاريخها ومكانها والحاضرين · المقرر والنسبة وعدد الحصص · أسباب الغياب كما بيّنها المتعلم · التدخل المطلوب · الالتزامات · تاريخ المتابعة · التوقيعات، ودون تدوين أي تشخيص.

١٤٧

المادة (١٤٧) · خطة معالجة الغياب

١. تُعَدّ خطة معالجة موثَّقة عند التنبيه الثاني، وتُحدَّث وجوباً عند الإنذار بالحرمان

٢. تتضمن: تشخيص أسباب الغياب · المقررات المتأثرة · نواتج التعلم الفائتة وسبيل تداركها · التدخلات والحصص العلاجية · الدعم النفسي أو الاجتماعي عند الحاجة · المسؤولين بالاسم · الجدول الزمني · مؤشرات تحسن قابلة للقياس · مواعيد المراجعة · دور ولي الأمر.

٣. تُربَط بخطط الدعم المقررة في الباب السادس عشر، ولا تُنشأ خطة موازية لها.

٤. لا تمنح الخطة درجةً ولا وحدةً ولا اجتيازاً

٥. إذا لم تُنفَّذ لسبب راجع إلى المدرسة، لم يتحمل المتعلم أثر ذلك ولم يُرتَّب على استمرار غيابه أثر أشد، ولا يُعتد بها في قائمة التحقق السابقة للحرمان.

٦. يُخفَّض مستوى التدخل فور تحسن المواظبة

١٤٨

المادة (١٤٨) · الإنذار بالحرمان

١. الإنذار بالحرمان إخطار مكتوب سابق على بلوغ نسبة الحرمان، يصدر عن إدارة المدرسة ً بتوصية المرشد التعليمي وبعد مراجعة مكتب التسجيل، ولا يصدر عن النظام الإلكتروني ذاتيا.

٢. لا يجوز إصداره في وقت لا يتيح معالجة حقيقية قبل بلوغ عتبة الحرمان

٣. يتضمن وجوباً : بيانات المتعلم · اسم المقرر وكوده · عدد الحصص المنعقدة فعلا · عدد حصص الغياب ونوعهاً والوعاء · النسبة بمنزلتين عشريتين · نسبة الحرمان في ذلك الوعاء · عدد الحصص المتبقية قبل بلوغها ·

خطة المعالجة المحدَّثة وموعد مراجعتها · جهة الاستفسار · حق مراجعة البيانات وطلب التصحيح ومدته · حق تقديم مستند أو عذر لم يُسجَّل · حق التظلم · بيان الأثر المترتب على بلوغ العتبة · بيان أن الإنذار ليس قراراً بالحرمان.

٤. يُخطَر به المتعلم وولي أمره كتابةً وعبر المنصة معا، ويُحفَظ إثبات الإرسال والاطلاع.

٥. لا يُبنى على إنذار لم يُوثَّق إخطار ولي الأمر به أي إجراء لاحق

٦. لا يقوم التنبيه الأول ولا الثاني مقام الإنذار، ولا يقوم الإنذار مقامهما

٧. إذا لم يصدر الإنذار في وقته لسبب راجع إلى المدرسة، امتنع الحرمان، وتُعالَج حالة المتعلم بالدعم والبدائل.

١٤٩

المادة (١٤٩) · طبيعة الحرمان وما ليس منه

١. الحرمان أثر أكاديمي يترتب على تجاوز الحد المسموح به من الغياب في مقرر بعينه، يمنع المتعلم من دخول تقويمه الختامي في ذلك المقرر.

٢. وحدة الحرمان هي المقرر، ولا يقع على فصل ولا على مجموعة مقررات ولا على المتعلم في ذاته.

٣. يصدر بقرار مكتوب مسبَّب من مجلس إدارة المدرسة، ولا يقع بقوة الرقم

٤. الحرمان ليس: انسحاباً اختيارياً · ولا عقوبة انضباطية · ولا قراراً تلقائياً من النظام · ولا رسوبًا أكاديميًا · ولا فصلاً من النظام ولا إنهاءً لقيد · ولا أثرًا يمتد إلى مقرر آخر.

٥. يبقى المقرر محل قرار الحرمان ضمن الجدول الدراسي للمتعلم، ويلتزم المتعلم بحضور حصصه وأداء أعمال التعلم المقررة حتى نهاية الفصل، مع منعه من دخول التقويم الختامي وعدم استحقاقه الدور الثاني في المقرر. وتظل المدرسة ومعلم المقرر مسؤولين عن المتعلم خلال تلك الحصص، ولا يجوز إعفاؤه منها ولا تحويل وقتها إلى الفترة المرنة.

٦. يستمر رصد حضور المتعلم وغيابه في المقرر محل القرار لأغراض المتابعة والسلامة، ولا يترتب على ذلك حرمان جديد ولا أثر أكاديمي إضافي في المقرر ذاته.

٧. يُعد قرار الحرمان نهائيًا بانقضاء مدة التظلم دون تقديمه، أو بالبت في التظلم برفضه من الجهة المختصة، ولا يُنفَّذ قبل ذلك وفق المادتين (١٥١/٣) و(١٣٨/٣).

٨. يُقيَّد سبب الحرمان في السجل بحقل مستقل للغياب تمييزًا له عن الحرمان بقرار في مسألة نزاهة، لا برمز جديد.

١٥٠

المادة (١٥٠) · قائمة التحقق الإلزامية قبل الحرمان

لا يُعرض على مجلس إدارة المدرسة اقتراح حرمان إلا بعد التحقق الموثَّق من البنود الاتية كافة:

جدول قائمة التحقق قبل الحرمان · المادة (١٥٠)

الرقم	البند	جهة التحقق
١	صحة عدد حصص المقرر المقررة في الجدول المعتمد	مكتب التسجيل
٢	استبعاد الحصص التي لم تُعقد من البسط والمقام	مكتب التسجيل
٣	صحة كل قيد غياب ونوعه	رئيس القسم العلمي
٤	حسم جميع الأعذار المقدَّمة أو بيان ما هو قيد التظلم	إدارة المدرسة
٥	الفصل بين الأوعية وعدم جمعها	مكتب التسجيل والمنصة
٦	صحة النسبة ومقارنتها بالعتبة الصحيحة للوعاء ولحالة المتعلم	مكتب التسجيل
٧	عدم جبر الكسر بما يبلغ العتبة	المنصة
٨	صدور التنبيه الأول وتوثيق الإخطار	إدارة المدرسة
٩	صدور التنبيه الثاني وتوثيق الإخطار	إدارة المدرسة
١٠	عقد الجلسة الإرشادية وتوثيق محضرها	المرشد التعليمي
١١	استدعاء ولي الأمر وتوثيق محاولاته	إدارة المدرسة
١٢	إصدار الإنذار المكتوب وتوثيق الإخطار	إدارة المدرسة
١٣	وجود خطة معالجة موثَّقة وبيان تنفيذها	المرشد التعليمي
١٤	معالجة الحالة الصحية أو النفسية أو الاجتماعية وورود تقرير الاختصاصي	الاختصاصي المختص
١٥	توثيق إخطار ولي الأمر بكل مرحلة	إدارة المدرسة
١٦	انتفاء أسباب النوعين الخامس والسادس من المادة (١٣٢)	مكتب التسجيل
١٧	تمكين المتعلم وولي أمره من الاعتراض وسماعهما	إدارة المدرسة
١٨	عرض بديل الانسحاب بعذر حيث ينطبق	إدارة المدرسة

وإذا كان بند واحد غير مستوفى امتنع إصدار الحرمان، وتمنع المنصة تقنياً اعتماد القرار.

١٥١

المادة (١٥١) · إصدار قرار الحرمان ومضمونه وإخطاره

١. يصدر القرار مكتوباً مسبَّباً من مجلس إدارة المدرسة، ولا يصدر عن إدارة المدرسة منفردة ولا عن المعلم ولا عن رئيس القسم العلمي ولا عن المرشد التعليمي ولا عن الجهاز التنفيذي للامتحانات ولا عن لجنة سير الامتحان.

٢. لا يشترك في التصويت من رصد قيد الغياب محل النزاع أو عدّله أو راجعه

٣. يتضمن القرار : بيانات المتعلم · اسم المقرر وكوده والفصل الدراسي · عدد الحصص المنعقدة فعلاً · عدد حصص الغياب والوعاء · النسبة والعتبة المطبّقة وسندها · مصير كل عذر قُدّم · مراحل التدرج وتواريخها وإثبات الإخطار بكل منها · مرجع سجل الحساب القابل للمراجعة · الأثر المترتب · حق التظلم ومدته وجهته وأثره في وقف التنفيذ · رقم القرار وتاريخه وتوقيع رئيس المجلس.

٤. يُخطَر المتعلم وولي أمره بالقرار قبل موعد التقويم الختامي للمقرر بسبعة أيام تقويمية على الأقل، ولا يُعتد بقرار لم يُخطَر به إخطاراً موثّقاً قبل التقويم.

٥. لا يُعلَن القرار ولا تُنشر قائمة بأسماء من صدرت بحقهم قرارات

٦. يقتصر دور المنصة على : احتساب النسب · التنبيه إلى بلوغ العتبات · منع اعتماد الاقتراح إذا كانت قائمة التحقق غير مكتملة · توثيق القرار بعد صدوره. ولا يصدر قرار الحرمان عن النظام الإلكتروني ذاتياً بأي حال.

المادة (١٥٢) · أثر الحرمان وبديله

١٥٢

١. يترتب على قرار الحرمان النهائي : منع المتعلم من دخول التقويم الختامي للمقرر · رصد رمز الحرمان مقروناً بحقل سبب مستقل غياب · عدم احتساب وحدات المقرر · عدم إتاحة الدور الثاني في المقرر محل القرار · التزامه بإعادة المقرر.

٢. لا تُرصد للمتعلم درجة امتحان ولا صفر عن تقويم لم يؤدِّه، ويُكتفى بالرمز وسببه. ويدخل المقرر المرصود له رمز الحرمان في المعدل بصفر، وهذا أثر للرمز في احتساب المعدل لا درجة امتحانية للمتعلم.

٣. لا يمتد أثر الحرمان في مقرر إلى مقرر آخر ولا إلى بقية مقررات الفصل ولا إلى وحداته المجتازة ولا إلى تقديراته المرصودة، ويبقى قيده قائمًا ويواصل حضور مقرراته كافةً، بما فيها المقرر محل قرار الحرمان.

٤. في المقررات التي لا يكون تقويمها الختامي امتحاناً نهائياً، يُحدَّد أثر الحرمان وفق نمط التقويم المعتمد لذلك النوع، مع بقاء سائر الأثر المقرر في البند (١).

٥. البديل : لمن تجاوز حده بعذر مقبول أن يُنقَل إلى الانسحاب بعذر بقرار من مجلس إدارة المدرسة بدلاً من الحرمان. ويُعرض هذا البديل عليه وعلى ولي أمره وجوباً قبل عرض اقتراح الحرمان، ولا يُفرض عليه، ويصدر بطلبه أو بموافقته الموثّقة.

المادة (١٥٣) · إلغاء قرار الحرمان وأثره

١٥٣

١. إذا أُلغي القرار أو ثبت خطؤه، أُزيلت آثاره بأثر رجعي دون توقف على طلب من المتعلم

٢. يشمل ذلك : حذف الرمز وسببه من السجل مع حفظ الأصل في سجل التدقيق · إتاحة أداء التقويم دون سقف على الدرجة · إعادة احتساب النتيجة والمعدل · إعادة فحص استحقاق الدور الثاني · إلغاء التزام الإعادة إن سقط سببه · إعادة فحص أهلية التقدم والتخرج · إخطار كل جهة وصلها القرار الملغى · إخطار المتعلم وولي أمره بالأثر الكامل.

٣. لا يُحتسب على المتعلم أثر التأخير الناشئ عن الخطأ في مدة البقاء ولا في تقدير التخرج، ويُعاد استحقاق مرتبة الشرف بأثر رجعي إن كان القرار الملغى قد أسقطه.

١٥٤

المادة (١٥٤) · حظر استعمال الحرمان لغير غايته

١. يُحظر استعمال الحرمان أو التلويح به وسيلةَ ضغط أو ردع أو تأديب

٢. يُحظر إصداره لتحسين مؤشر أو لتقليل أعداد المتقدمين للتقويم أو لأي غرض إداري

٣. يُحظر تعليقه على سلوك المتعلم أو على تنفيذه التزاماً غير متصل بالمواظبة

٤. يُحظر الجمع على المتعلم بين الحرمان بسبب غياب الحصص والحرمان بقرار في مسألة نزاهة عن المقرر ذاته عن الواقعة ذاتها.

٥. يُسأل عن مخالفة هذه المادة من ثبتت في حقه، ولا يتحمل المتعلم أثرها

الفصل السادس • تصحيح سجل الحضور

١٥٥

المادة (١٥٥) · حالات التصحيح وإجراؤه

١. يُصحَّح سجل الحضور في الحالات الاتية حصرا : خطأ المعلم في الرصد · خطأ في الجدول أو في نسبة الحصةً إلى شعبة غير شعبة المتعلم · احتساب حصة لم تُعقد · تكرار قيد الواقعة الواحدة · خطأ تقني أو خلل في المنصة أو في ترحيل الكشف الاحتياطي · نقل خاطئ من الكشف الاحتياطي · خطأ في تصنيف نوع الغياب ·

قيد غياب في حالة لا تُحتسب غياباً · تنفيذ قرار قبول عذر أو قرار في تظلم · خطأ في عدد حصص المقرر المقررة أو المنعقدة.

٢. لكل من المتعلم وولي أمره والمعلم ورئيس القسم العلمي ومكتب التسجيل وإدارة المدرسة طلب التصحيح،

وتُصحَّح الأخطاء المكتشفة من الجهة الإدارية تلقائياً دون توقف على طلب.

٣. يُقدَّم الطلب خلال خمسة أيام عمل من الإخطار الموثَّق بالقيد، ولا تُقيَّد بمدة الطلبات المتصلة بخطأ إداري أو تقني ثابت.

٤. يُبت فيه بقرار مسبَّب من إدارة المدرسة خلال ثلاثة أيام عمل، وخلال يوم عمل واحد متى اتصل بعتبة أو بموعد تقويمً، ولا يبت فيه من رصد القيد منفردا.

٥. يُفحَص بالرجوع إلى : الجدول المعتمد وسجل انعقاد الحصص · إفادة معلم الحصة · الكشف الاحتياطي · سجل التدقيق · محاضر اللجان · مستندات المتعلم · سجلات الجهة المستضيفة أو المدرسة الحاضنة. ويُفسَّر الشك لمصلحة المتعلم عند تعارض الأدلة.

٦. يترتب على قبول الطلب إعادة احتساب النسب آليًا وبأثر رجعي وإلغاء الآثار المبنية على القيد الخاطئ وإعادة بناء التدرج، ولا يُكتفى بتعديل الرقم.

٧. إذا فات المتعلم بسبب الخطأ موعد تقويم، أُتيح له أداؤه دون سقف على درجته

٨. إذا اكتُشف خطأ عام صُحّحت السجلات المتأثرة كافةً بأثر رجعي دون طلب، وأُخطر المتأثرون، ورُفع تقرير بالواقعة إلى المنطقة التعليمية.

٩. يُقيَّد لكل تصحيح في سجل التدقيق : القيمة السابقة والجديدة معاً · سبب التعديل ومستنده · هوية من أجراه · جهة الموافقة وتاريخها · أثره في النسبة وفي الإجراءات التابعة. ولا يجوز حذف سجل التعديل ولا محو القيمة السابقة بأي حال.

المادة (١٥٦) · تعطل المنصة والكشف الاحتياطي

١٥٦

١. يُعلَن تعطل المنصة رسميا، وتُوثَّق ساعة بدئه وساعة عودته.

٢. يُرصد الحضور في أثناء التعطل في كشف احتياطي معتمد يتضمن العناصر المقررة في المادة (١٢٣) بتوقيع من رصده وتاريخه وساعته، ولا يُترك رصد الحصة بحجة التعطل ولا يُرصد من الذاكرة.

٣. يُرحَّل الكشف إلى المنصة خلال يومي عمل من الإعلان الرسمي لعودتها، ويُطابَق بأصله قبل اعتماده، ويُعتد بالأصل الصحيح عند الاختلاف، ويُحفَظ بعد ترحيله.

٤. تُمدَّد جميع المدد الإجرائية المتأثرة بمدة التعطل الموثَّقة على الأقل، وتُسجَّل الطلبات بزمن تقديمها الفعلي.

٥. لا يسقط للمتعلم حق ولا يُرتَّب عليه أثر سلبي بسبب تعطل المنصة، ولا يُبنى عليه تنبيه ولا إنذار ولا حرمان.

٦. تُحفَظ سجلات الحضور والكشوف الاحتياطية ومحاضر الجلسات وخطط المعالجة والتنبيهات والإنذارات وقرارات الحرمان وملفات الأعذار مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية، ولا تُتلف قبل انقضاء مدد التصحيح والتظلم والبت فيما قُدِّم منها.

١٠

الباب العاشر

التقويم والدرجات

٣ فصلًا · ١٧ مادة · المواد ١٥٧ – ١٧٣

الفصل الأول	فلسفة التقويم وأدواته	١٥٧–١٦٠
الفصل الثاني	أنماط التقويم وتوزيع الدرجات	١٦١–١٦٥
الفصل الثالث	العدالة والإعلان والتعديل	١٦٦–١٧٣

الفصل الأول • فلسفة التقويم وأدواته

١٥٧

المادة (١٥٧) · غاية التقويم ومستواه وأنواعه وحظر بناء التقدير على أداة واحدة

١. التقويم وسيلة لقياس مدى تحقق نواتج التعلم، ومتابعة التقدم، والكشف المبكر عن التعثر، وتوفير البيانات اللازمة للقرارات الأكاديمية.

٢. ليس التقويم أداةً لترتيب المتعلمين، ولا أداة ضبط سلوكي، ولا وسيلةً لمعالجة مسألة انضباطية.

٣. يلتزم التقويم بالعدالة والموضوعية والوضوح وتكافؤ الفرص، وبمعايير معلَنة قبل التكليف.

٤. يُقوَّم المتعلم في كل مقرر على حدة وفق توصيفه ونواتج تعلمه.

٥. لا تُجمع درجات مقررين في نتيجة واحدة، ولا يُجبَر نقص في مقرر بفائض في غيره.

٦. التقويم التشخيصي : يُجرى قبل بدء وحدة تعليمية أو مقرر، ولا تُرصد له درجة ولا يدخل في الدرجة الكلية،

ويُوظَّف في تخطيط التدريس والدعم.

٧. التقويم التكويني : يُجرى أثناء دراسة المقرر لمتابعة التقدم وتقديم التغذية الراجعة، ويدخل في أعمال الفصل.

٨. التقويم الختامي : يُجرى في نهاية دراسة المقرر لقياس تحقق نواتج تعلمه، ويكون بالصورة المقررة لنوع المقرر وفق المادة (١٧٤).

٩. لا يُبنى تقدير المتعلم في مقرر على امتحان واحد ولا على أداة تقويم واحدة، ويُقاس كل مقرر بمكوّني التقويم المستمر والتقويم الختامي.

١٠. لا يُكتفى بأداة واحدة في قياس نواتج التعلم كافةً للمقرر الواحد

١١. تُوزَّع مهام التقويم على مدة دراسة المقرر توزيعاً متوازنا، ولا تُركَّز في نهايتها.

١٢. ويسري في هذا الشأن حكم المادة (١٩/٥).

١٥٨

المادة (١٥٨) · ربط الأداة بناتج التعلم

١. لا يُقاس ناتج تعلم بأداة لا تصلح لقياسه

٢. ترتبط أدوات التقويم وبيئة تنفيذها بنوع المقرر، فتُقاس النواتج الأدائية والعملية بأدوات أداء في بيئتها، ولا يُستعاض عنها بأداة ورقية.

٣. تُرفَق بتوصيف كل مقرر مصفوفة تبيّن اتساق أدوات تقويمه مع نواتج تعلمه

١٥٩

المادة (١٥٩) · ضوابط بناء أدوات التقويم

١. تُبنى الأداة على نواتج التعلم المعتمدة، وتُراعى فيها: وضوح التعليمات · تدرج مستويات الطلب المعرفي ·
ملاءمة الزمن · سلامة اللغة · خلوها من التحيز · قابلية تطبيق معيار تصحيحها تطبيقاً موحدا.

٢. تُصاحب كل مهمة أدائية أو عملية أو مشروع معيارِ وصفي معلَن يبيّن مستويات الأداء وتوزيع الدرجة عليها.

٣. تخضع الأدوات للمراجعة الفنية قبل التطبيق، ولا يعتمد المعلم منفرداً أداةً تخالف نمط تقويم المقرر أو توزيع درجاته.

٤. لا تُستعمل أداة تقويم لغير الغرض الذي أُعدت له، ولا تُحوَّل أداة تقويم تكويني إلى أداة ختامي دون اعتماد.

١٦٠

المادة (١٦٠) · إعلان معايير التقويم قبل التكليف

١. يلتزم المعلم أو القسم العلمي بإعلان تعليمات كل تكليف مكتوبةً قبل تنفيذه، متضمنةً: الناتج المستهدف ·
متطلبات الإنجاز · معيار التقويم الوصفي · توزيع الدرجة · موعد التسليم · حدود التعاون · ضوابط استخدام المصادر وأدوات الذكاء الاصطناعي وطريقة الإفصاح عنها.

٢. يُطلَع المتعلم في بداية دراسة المقرر على مكونات تقويمه وتوزيع درجاته ومتطلباته، ويُوثَّق الإطلاع على المنصة.

٣. لا يُقوَّم متعلم بمعيار لم يُعلَن له، ولا يُرتَّب أثر على مخالفة تعليمات لم تُعلَن قبل التكليف.

الفصل الثاني • أنماط التقويم وتوزيع الدرجات

١٦١

المادة (١٦١) · ارتباط نمط التقويم بنوع المقرر

١. لكل نوع من أنواع المقررات الستة نمط توزيع درجات مستقل يبيّن الدرجة الكلية ومجالات التقويم وأوزانها وصورة التقويم الختامي وبيئة تنفيذه.

٢. لا يجوز تطبيق نمط نوع على مقرر من نوع آخر، ولا الاستدلال بنمط نوع في تقدير نمط نوع آخر.

٣. يكون توزيع الدرجة موحَّداً لجميع مقررات النوع الواحد في المدارس والمناطق التعليمية كافةً.

٤. لا يُعتمد للمقرر الواحد أكثر من توزيع للدرجة، ولا توزيعان بحسب المدرسة أو الشعبة أو المعلم أو الفصل.

٥. يبقى توزيع درجة المقرر واحداً أياً كان ظرف تسجيله، فيسري التوزيع ذاته عند دراسته لأول مرة وعند إعادته وعند تحسين المعدل فيه وفي أي فصل دراسي.

١٦٢

المادة (١٦٢) · الدرجة الكلية ومكوناتها

١. الدرجة الكلية للمقرر مئة درجة في أنواع المقررات كافةً.

٢. تتكون من مكوّن التقويم المستمر (أعمال الفصل) ومن مكوّن التقويم الختامي، بالأوزان المقررة لنمط النوع في الجدول الآتي:

جدول الدرجة الكلية ومكوناتها · المادة (١٦٢)

نوع المقرر	أعمال الفصل	التقويم الختامي	صورة التقويم الختامي
نظري	٤٠	٦٠	امتحان نهائي مركزي
مختبري	٥٠	٥٠	امتحان مختبري مركزي البناء مدرسي التطبيق
عملي تطبيقي	٥٠	٥٠	امتحان أدائي مركزي البناء مدرسي التطبيق
استكشافي	٦٠	٤٠	مهمة أدائية ختامية وملف إنجاز
مشروع التخرج	٤٠	٦٠	مناقشة أمام لجنة تحكيم
الخدمة المجتمعية والتدريب	٦٠	٤٠	تقرير ميداني موثَّق وعرض ختامي

ويشتمل كل نمط على مكوّن للتقويم المستمر إلى جانب التقويم الختامي تحقيقًا للمادة (١٨٠).

٣. لا تملك المدرسة ولا المنطقة التعليمية ولا القسم العلمي ولا المعلم تعديل الدرجة الكلية ولا أوزان مكوناتها ولا مجالات التقويم ولا نقل درجة من مجال إلى آخر، وكل توزيع يخالف الملحق (٥) يُعد كأن لم يكن وتُصحَّح آثاره ولا يتحمل المتعلم أثر تطبيقه.

٤. تُهيَّأ المنصة على نحو يمنع رصد درجة تخالف الدرجة الكلية أو توزيعها المعتمد

١٦٣

المادة (١٦٣) · قاعدة الاكتفاء بالمجموع

١. يكون الاجتياز ببلوغ درجة النجاح من مجموع الدرجة النهائية للمقرر

٢. لا يُشترط لاجتياز المقرر بلوغ حد أدنى مستقل في مكوّن بعينه، ولا في التقويم الختامي.

٣. لا يُعد المتعلم راسباً لانخفاض درجته في التقويم الختامي وحدها ما دام مجموعه قد بلغ درجة النجاح.

٤. يُستثنى من ذلك المقررات التي ينص نمطها صراحةً على متطلب اجتياز مستقل في الملحق (٥)، وهي: مشروع التخرج، ويُشترط بلوغ ٦٠٪ من درجة المناقشة؛ والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني، ويُشترط استيفاء الساعات الميدانية الموثقة كاملةً؛ والمقررات المختبرية والعملية التطبيقية، ويُشترط بلوغ ٥٠٪ من درجة التقويم الختامي الأدائي.

٥. لا تُنشئ المدرسة ولا القسم العلمي ولا المعلم ولا المنطقة التعليمية متطلب اجتياز مستقلا، ولا يُستنتج منً عموم نص ولا يُقاس على نوع آخر.

٦. يُحظر على المنصة تكوين قاعدة تحجب الاجتياز بسبب انخفاض مكوّن مع بلوغ المجموع درجة النجاح، في غير الحالات المقررة في البند (٤).

المادة (١٦٤) · أعمال الفصل

١٦٤

١. أعمال الفصل مكوّن التقويم المستمر، ووزنها وتوزيعها على مجالات التقويم مقرران في الملحق (٥).

٢. لا تُستحدث المدرسة ولا القسم العلمي ولا المعلم مجالَ تقويم غير الوارد في الملحق (٥)، ولا تقسيماً فرعياً مخالفاً.

٣. توزيع درجات أعمال الفصل الأربعين للمقرر النظري:

جدول أعمال الفصل للمقرر النظري · المادة (١٦٤)

مجال التقويم	الدرجة
تقويمان قصيران معلَنان	١٠
مهمة أدائية أو بحثية بمعيار وصفي معلَن	١٠
مشاركة صفية منظَّمة موثَّقة بمعيار وصفي	٥
اختبار منتصف الفصل	١٥
الإجمالي	٤٠

ولا يتضمن جدول توزيع أعمال الفصل أي مكوّن للمواظبة أو الحضور وفق المادة (١٣٠).

٤. يُعْدّ القسم العلمي لكل مقرر خطة زمنية معتمدة لأعمال الفصل تبيّن الأدوات ومواعيدها وأوزانها، وتُعلَن في الأسبوع الأول.

٥. لا يُنفَّذ تقويم في غير موعده المعلَن إلا بقرار موثَّق من إدارة المدرسة لسبب مسبَّب مع الإخطار المسبق.

المادة (١٦٥) · رصد أعمال الفصل ومنع الدرجات غير المستحقة

١٦٥

١. يتولى المعلم رصد أعمال الفصل من حسابه الشخصي على المنصة في المواعيد المعتمدة.

٢. تكون الدرجة قابلة للتحقق والمراجعة، وتُحفَظ أدلتها من أوراق ومنتجات وسجلات أداء.

٣. تخضع لمراجعة رئيس القسم العلمي للتحقق من اكتمال الرصد واتساقه.

٤. لا تُعد الدرجة مرصودة ما لم تُقيَّد على المنصة، إلا في حالات تعطلها.

٥. لا تُمنح درجة بلا أداء فعلي موثَّق، ولا درجات رأفة ولا إضافية ولا تعويضية خارج القواعد المعتمدة.

٦. لا تُخصم درجة لسبب انضباطي، ولا لتأخر في غير المهمة المقوَّمة، ولا لأي سبب غير قصور الأداء المقيس بالمعيار المعلَن.

٧. من لم يؤدِّ مهمة تقويمية في موعدها المعلَن رُصدت له نتيجتها وفق معيار تقويم تلك المهمة وحدها، ولا يمتد أثر عدم الأداء إلى مجال تقويم آخر ولا إلى الدرجة الكلية بغير وزنٍ المهمة، ولا يُعد ذلك خصماً للمواظبة ولا جزاءً انضباطيا، مع مراعاة الغياب بعذر مقبول.

الفصل الثالث • العدالة والإعلان والتعديل

المادة (١٦٦) · العدالة وتوحيد التطبيق

١٦٦

١. تُطبَّق أدوات التقويم وقواعد احتساب الدرجات تطبيقاً موحداً على جميع المتعلمين في الحالة النظامية نفسها.

٢. لا يُفاضَل بين متعلمين في مهام التقويم ولا في مددها ولا في معايير تصحيحها لغير سبب نظامي مقرر.

٣. تُتاح للمتعلم الظروف المادية المناسبة لأداء التقويم، ولا يتحمل أثر قصور في بيئة الأداء.

٤. درجات المتعلم وسجلات تقويمه بيانات مقيدة، لا تُتداول إلا وفق الصلاحيات الرسمية، ويُمنع نشرها أو عرضها في قوائم مكشوفة.

المادة (١٦٧) · التيسيرات في التقويم

١٦٧

١. تُنفَّذ في التقويم التيسيرات المعقولة المعتمدة وفق الباب العشرين.

٢. يُبلَّغ المعلمون واللجان بالترتيب المطلوب تنفيذه دون كشف التشخيص ولا سببه

٣. لا يغيّر التيسير نواتج التعلم الجوهرية ولا الكفاية المقاسة، وإنما طريقة الوصول إليها أو الاستجابة، ولا يُعد إعفاءً من مقرر ولا من مهمة تقويمية.

٤. لا تُعد الوسيلة المساعدة المعتمدة أداة غش

٥. إذا اعتُمد التيسير ولم يُنفَّذ، عُدّ التقويم الذي أُجري بدونه معيباً وأُعيد دون سقف على الدرجة.

المادة (١٦٨) · إعلان نتائج أعمال الفصل

١٦٨

١. يُعلَم المتعلم بدرجته في كل تقويم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذه، وتُقيَّد الدرجة على المنصة فور اعتمادها.

٢. يُمكَّن المتعلم من الاطلاع على ورقة إجابته أو منتجه المقوَّم وعلى معيار التقويم المطبَّق ومواضع الخصم.

٣. يُخطَر ولي الأمر إلكترونياً بدرجات أعمال الفصل

٤. يُعد الإعلام بالدرجة إجراءً واجباً لا منّةً، ولا يُحتج على المتعلم بدرجة لم يُعلَم بها

٥. لكل متعلم طلب تصحيح خطأ في رصد درجة أعمال الفصل قبل اعتماد النتيجة، ويُبت في طلبه بقرار مسبَّب،

وله عند رفضه التظلم.

١٦٩

المادة (١٦٩) · تعديل درجة أعمال الفصل

١. لا تُعدَّل درجة أعمال الفصل بعد اعتمادها إلا في الحالات الاتية حصرا : خطأ في الرصد أو الجمع أو النقل ·

نتيجة مراجعة أو تظلم · مستند رسمي يوجب التعديل · تنفيذ معالجة معتمدة لخطأ عام أو خلل تقني.

٢. يُشترط لكل تعديل : طلب مسبَّب · ومستند مؤيد · وموافقة الجهة المختصة وفق الباب الثاني والعشرين.

٣. تُحفَظ القيمة السابقة والقيمة الجديدة معا مع سبب التعديل وتاريخه وهوية من أجراه ومن اعتمده، ولا يجوز حذف سجل التعديل.

٤. يُخطَر المتعلم بالتعديل وأثره، وتُعاد آليًا حسابات الدرجة الكلية والنتيجة والمعدل.

٥. لا يجوز أن يُنقص التعديل من درجة المتعلم إلا لتصحيح خطأ مادي واضح في الرصد أو الجمع أو النقل، بقاعدة معلَنة وبقرار مسبَّب قابل للتظلم.

١٧٠

المادة (١٧٠) · درجة النجاح والاجتياز

١. درجة النجاح في المقرر خمسون درجة من مئة، وفق سلّم التقديرات المقرر في الملحق (٦) .

٢. من بلغ درجة النجاح فأكثر عُد مجتازاً للمقرر، ويُرصد له التقدير المناظر لمجموعه.

٣. من لم يبلغها عُد راسباً أكاديمياً في المقرر، ويُرصد له رمز الرسوب، ولا تُحتسب وحداته.

٤. يُترجم المجموع إلى تقدير ونقاط وفق سلّم التقديرات وحده، ولا يُرصد تقدير خارج السلّم المعتمد.

٥. يكون السلّم متصلاً لا فجوة فيه، وحد الرسوب فيه هو حد النجاح ذاته.

١٧١

المادة (١٧١) · جمع مكونات الدرجة

١. الدرجة النهائية للمقرر مجموع درجات مكوناته بالأوزان المقررة لنمط نوعه.

٢. لا تُجمع المكونات إلا بعد اكتمال رصدها كافة، ولا تُحتسب نتيجة على مكوّن ناقص إلا في الحالات المقررة في هذه اللائحة.

٣. يُحتسب المجموع آليًا على المنصة دون اجتهاد، وتُختبَر معادلات الاحتساب قبل التشغيل وعند كل تحديث بمقارنتها بعينات حساب يدوي مستقلة تشمل الحالات الحدية المقيَّدة في الملحق (١٥)، ولا تُشغَّل قبل اعتماد نتيجة التحقق.

١٧٢

المادة (١٧٢) · التقريب ومنع الجبر

١. تُقرَّب الدرجة النهائية للمقرر إلى أقرب عدد صحيح، ويُقرَّب المعدل إلى منزلتين عشريتين.

٢. يُمنع جبر الكسر إذا أفضى إلى بلوغ عتبة نظامية لم تتحقق فعليا، ويشمل ذلك درجة النجاح وعتبات التقديرات وعتبات المعدل ومرتبة الشرف وعتبات الحرمان.

٣. لا تُمنح كسور تعويضية بأي صورة

١٧٣

المادة (١٧٣) · الخطأ الحسابي وخطأ الرصد

١. يُصحَّح فور اكتشافه : الخطأ في جمع الدرجات · وفي نقلها إلى الرصد أو السجل · وفي معادلة الاحتساب على المنصة.

٢. إذا اكتُشف خطأ في معادلة احتساب، أُعيد احتساب جميع السجلات المتأثرة بأثر رجعي وأُخطر المتأثرون، ولا يُحتج على المتعلم بنتيجة بُنيت على معادلة خاطئة.

٣. عند اختلاف الرصد الإلكتروني عن أصل الدرجة الموثَّق يُعتد بالأصل الصحيح ويُصحَّح الرصد.

٤. يترتب على التصحيح إعادة تحديد المركز الأكاديمي للمتعلم بأثر رجعي وإزالة الآثار المبنية على النتيجة الخاطئة وفق المادة (٢٠٧).

١١

الباب الحادي عشر

الامتحانات المركزية وتنظيمها

٣ فصلًا · ١٨ مادة · المواد ١٧٤ – ١٩١

الفصل الأول	مركزية الامتحانات ونطاقها	١٧٤–١٧٧
الفصل الثاني	إعداد المادة الامتحانية وسريتها	١٧٨–١٨٣
الفصل الثالث	تطبيق الامتحان	١٨٤–١٩١

الفصل الأول • مركزية الامتحانات ونطاقها

١٧٤

المادة (١٧٤) · مركزية جميع الامتحانات

١. جميع الامتحانات والتقويمات الختامية المشمولة بالنظام مركزية وفق التنظيم المعتمد

٢. معنى المركزية في هذه اللائحة: (أ) بناء الامتحان وضوابطه ومواصفاته مركزي، تتولاه الجهة المختصة بالقياس والتقويم. (ب) تطبيقه يجري وفق إجراءات موحدة معلَنة قبل بدء فترة التقويم. (ج) التصحيح تتولاه لجان في المدارس وفق المادة (١٩٢)، ويجري تحت إشراف التوجيه الفني المختص. (د) تُستعمل نماذج إجابة ومعايير تصحيح موحدة صادرة مركزيًا. (هـ) تخضع النتائج لمراجعة وضبط جودة للرصد والنتائج قبل اعتمادها.

٣. صورة التقويم الختامي بحسب نوع المقرر:

جدول صور التقويم الختامي بحسب نوع المقرر · المادة (١٧٤)

نوع المقرر	صورة التقويم الختامي
نظري	امتحان نهائي مركزي البناء، يُطبَّق في المدرسة وفق إجراءات موحدة
مختبري	امتحان مختبري مركزي البناء والمعايير، يُطبَّق في بيئة تحقق نواتج التعلم
عملي تطبيقي	امتحان أدائي مركزي البناء والمعايير، يُطبَّق في بيئته
استكشافي	مهمة أدائية ختامية بمعايير وصفية مركزية وملف إنجاز
مشروع التخرج	مناقشة أمام لجنة تحكيم بسلّم تحكيم مركزي
الخدمة المجتمعية والتدريب	تقرير ميداني موثَّق وعرض ختامي بنموذج تقييم مركزي

ولا يُترك نوع من أنواع المقررات بلا صورة تقويم ختامي مقررة، ولا يُقوَّم مقرر بصورة مقررة لنوع آخر.

٤. لا تُعد ورقة محلية بديلة عن الورقة المركزية بأي حال

١٧٥

المادة (١٧٥) · الفصل التنظيمي بين وظائف التقويم

يُفصَل تنظيمياً بين الوظائف الست الاتية، ولا تجتمع اثنتان منها في جهة واحدة ولا في شخص واحد على البيان

جدول الفصل بين وظائف التقويم · المادة (١٧٥)

الرقم	الوظيفة	الجهة
١	إعداد الامتحان ومواصفاته ونموذج إجابته ومعايير تصحيحه	الجهة المختصة بالقياس والتقويم
٢	تطبيق الامتحان وسير الجلسة	لجان سير الامتحان في المدرسة
٣	التصحيح	لجان التصحيح المدرسية تحت إشراف التوجيه الفني
٤	المراجعة وضبط الجودة	مراجعون من غير المصححين · والتوجيه الفني
٥	الرصد	المخوَّل بالرصد من حسابه الشخصي
٦	اعتماد النتائج	لجنة التقويم والامتحانات المدرسية ثم مجلس إدارة المدرسة

وكل إجراء تم بالمخالفة لهذه المادة يُعد كأن لم يكن وتُزال آثاره عن المتعلم.

١٧٦

المادة (١٧٦) · اختصاصات الجهة المختصة بالقياس والتقويم

تختص بما يأتي:

١. إعداد الأطر المرجعية وجداول المواصفات لكل مقرر.

٢. إنشاء بنوك الأسئلة وضبط جودتها.

٣. إعداد المادة الامتحانية ومراجعتها واعتماد نسختها النهائية.

٤. إصدار نماذج الإجابة ومعايير التصحيح والتعليمات الموحدة.

٥. إصدار تنظيم التصحيح وضوابط الإشراف الفني عليه.

٦. معالجة الأخطاء المركزية وحالات فقد السرية.

٧. التحقق من صحة معادلات احتساب النتائج والمعدلات

٨. إصدار أزمنة الامتحانات المقيَّدة في الملحق (٧). ولا تباشر المدرسة ولا المنطقة التعليمية اختصاصاً من هذه الاختصاصات، ولا تُنشئ مادة امتحانية ولا تعدّلها ولا تعتمدها.

١٧٧

المادة (١٧٧) · تبعية نوع التقويم لنوع المقرر

١. نوع التقويم الختامي يتبع نوع المقرر لا ظرف تسجيله ولا رقم محاولته

٢. تبقى مركزية بناء التقويم قائمة في جميع الأحوال، ومنها: التسجيل لأول مرة · وإعادة المقرر · وتحسين المعدل · والدور الثاني · وأي فصل من الفصلين المنتظمين.

٣. تُصدر الجهة المختصة بالقياس والتقويم المادة الامتحانية لهذه الحالات كافة وفق تنظيم معتمد يبيّن اليتها وتوقيتها ومكان أدائها.

الفصل الثاني • إعداد المادة الامتحانية وسريتها

المادة (١٧٨) · الأطر المرجعية وجداول المواصفات

١٧٨

١. تُبنى المادة الامتحانية على إطار مرجعي وجدول مواصفات معتمدين لكل مقرر، يبيّنان: نواتج التعلم المستهدفة · وزن كل ناتج · مستويات الطلب المعرفي وتوزيعها · أنماط الأسئلة · عددها توزيع الدرجات · · زمن الأداء.

والإطار المرجعي الملزم ومصفوفة المواصفات وقواعد نموذج الإجابة والمراجعة والاعتماد مقررة في الملحق (٧).

٢. لا تُعد ورقة امتحانية بغير جدول مواصفات معتمد، ولا يُعتمد جدول لا يغطي نواتج التعلم تغطية متوازنة.

٣. تُعلَن جداول المواصفات ونماذج الأسئلة للمتعلمين قبل بدء الفصل الدراسي

المادة (١٧٩) · إعداد الأسئلة

١٧٩

١. تُعَدّ الأسئلة من مؤهلين معتمدين، ويلتزم كل منهم بإقرار سرية موثّق.

٢. يُشترط في السؤال : ارتباطه بناتج تعلم مقرر · وضوح المطلوب واحتمالاه معنى واحداً · ملاءمته لمستوى المقرر ·

خلوه من التحيز · خلوه من الإحالة إلى مصدر غير متاح للمتعلمين كافةً · إمكان تصحيحه بمعيار موحد.

٣. لا يُدرَج سؤال في ناتج تعلم لم يُدرَّس، ولا في محتوى لم تستكمل خطة المقرر تنفيذه.

٤. لا يُستعمل السؤال أداةَ ترتيب للمتعلمين، ولا يُقصد ببنائه خفض النسب أو رفعها.

٥. لا يشارك في إعداد المادة الامتحانية لمقرر من له قريب حتى الدرجة الرابعة يؤدي تقويمه في ذلك المقرر في العام ذاته، ويُقدَّم إقرار بذلك.

المادة (١٨٠) · المراجعة الفنية واللغوية والاعتماد

١٨٠

١. تخضع الورقة قبل اعتمادها لمراجعتين: فنية للتحقق من مطابقتها لجدول المواصفات وصحة محتواها وسلامة توزيع درجاتها وملاءمة زمنها، و لغوية للتحقق من سلامة الصياغة ووضوح التعليمات.

٢. لا يراجع الورقة من أعدّها، وتُوثَّق كل مراجعة باسم مُجريها وتاريخها.

٣. لا تُعتمد ورقة لم تستوفْ المراجعتين، وتُعتمد النسخة النهائية من الجهة المختصة وتُرقَّم وتُؤرَّخ، ويُمنع تداول أي نسخة سابقة، وتُتلف مسودات الإعداد بمحضر.

٤. لا يُدخَّل في إعداد المادة الامتحانية ولا في مراجعتها ولا في حفظها نظام آلي أو أداة خارجية غير معتمدة، ولا تُدخَل المادة في أدوات عامة.

المادة (١٨١) · نموذج الإجابة ومعايير التصحيح

١٨١

١. يصدر مع كل ورقة نموذج إجابة معتمد يبيّن الإجابة الصحيحة أو معيار قبولها وتوزيع درجة كل سؤال على عناصره، ومعالجة الإجابات البديلة الصحيحة.

٢. تصدر مع التقويمات الأدائية والمخبرية والعملية معايير تصحيح وصفية مركزية تبيّن مستويات الأداء وتوزيع الدرجة عليها، وهي المقررة في الملحق (٥) الجداول من (٧-٥) إلى (١٠-٥).

٣. يُحفَظ نموذج الإجابة بسرية المادة الامتحانية ذاتها إلى حين انتهاء الامتحان، ولا يُسلَّم لجهة التصحيح إلا وفق التنظيم المعتمد.

٤. لا تعدّل المدرسة ولا القسم العلمي ولا المصحح نموذج الإجابة ولا معايير التصحيح منفردين.

المادة (١٨٢) · توزيع الدرجات وزمن الامتحان

١٨٢

١. يُبيَّن توزيع الدرجات على الأسئلة وعناصرها في الورقة وفي نموذج الإجابة معاً وبقيم متطابقة.

٢. يكون مجموع درجات الورقة مساوياً لوزن التقويم الختامي المقرر لنمط المقرر، فلا يزيد ولا ينقص.

٣. لا تُضاف درجات ولا تُسقط أسئلة ولا تُغيَّر أوزانها محليا، ولا يُعوَّض نقص في سؤال بزيادة في آخر.

٤. يُحدَّد زمن الامتحان في جدول المواصفات ويُثبَت على غلاف الورقة، وأزمنة الامتحانات مقيَّدة في الملحق (٧)،
ولا تُقصَّر ولا تُطوَّل محلياً.

٥. يُمنح مستحق التيسير الزمني وقته الإضافي المعتمد وتُهيَّأ له القاعة المناسبة، ولا يُعد ذلك ميزة ولا يُعلَن سببه.

المادة (١٨٣) · السرية والطباعة والنقل وسلسلة العهدة

١٨٣

١. تُصنَّف المادة الامتحانية بيانات شديدة الحساسية من لحظة بدء إعدادها وإلى حين انتهاء أداء الامتحان، ولا يُخفَّض تصنيفها.

٢. يلتزم كل من يشارك في إعدادها أو مراجعتها أو طباعتها أو نقلها أو حفظها أو توزيعها أو تصحيحها بإقرار سرية موثَّق، وتُوثَّق كل عملية اطلاع باسم المطّلع وصفته وتاريخها وساعتها.

٣. تُطبَع في المكان المعتمد وتحت إشراف موثَّق، وتُحصر النسخ عدداً، وتُتلف التالفة أو الزائدة بمحضر.

٤. يُمنع تصويرها أو نسخها أو نقلها بوسيلة غير معتمدة، ويُمنع إدخال أجهزة الاتصال إلى أماكن الإعداد والطباعة والحفظ.

٥. تُنقَل في أوعية مغلقة مختومة بمحضر تسليم واستلام موقَّع في كل مرحلة، وتُحفَظ في المدرسة في مكان امن معتمد لا يُفتح إلا بحضور اثنين من المخوَّلين على الأقل وفي وقته المقرر وأمام شهود يُثبتون في المحضر.

٦. تُقيَّد سلسلة العهدة كاملة من الإعداد إلى الطباعة إلى النقل إلى الحفظ إلى التوزيع إلى استلام أوراق الإجابة إلى نقلها إلى جهة التصحيح، بحيث لا تنقطع حلقة من حلقاتها.

٧. مخالفة أحكام السرية من أحد العاملين واقعةٍ تُحال إلى الجهات المختصة وفق الأنظمة الوظيفية والقانونية،

ولا تُطبَّق عليها عقوبات المتعلمين، ولا يتحمل المتعلم أثرها.

الفصل الثالث • تطبيق الامتحان

المادة (١٨٤) · جدول الامتحانات

١٨٤

١. يصدر جدول الامتحانات عن الجهة المختصة متضمناً: المقرر · اليوم والتاريخ · وقت البدء والانتهاء · المدة · مكان الأداء · التعليمات العامة.

٢. يُعلَن للمتعلمين وأولياء الأمور قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل، ويُوثَّق الإعلان على المنصة.

٣. يُراعى في بنائه منع التعارض بين تقويمات المتعلم الواحد، ومنع تراكمها في اليوم الواحد بما يخل بعدالة الأداء،

بحيث لا يزيد ما يؤديه المتعلم في اليوم على تقويم ختامي واحد.

٤. لا يُعدَّل الجدول بعد إعلانه إلا لضرورة موثَّقة وبقرار من الجهة التي أصدرته مع الإخطار الفوري.

٥. ويُعالَج تعارض الجدول وفق المادة (٦٥/٤).

المادة (١٨٥) · لجان سير الامتحان

١٨٥

١. تُشكَّل بقرار من إدارة المدرسة، ويُحدَّد فيها رئيس اللجنة والمراقبون، ولا يقل عدد المراقبين في القاعة عن اثنين.

٢. لا يُكلَّف بمراقبة قاعةْ معلمُ المقرر الذي يُؤدى فيها تقويمه، ولا من تربطه بمتعلم فيها صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

٣. تختص بـ : تهيئة القاعة · التحقق من هوية المتعلمين · توزيع الأوراق وحصرها · ضبط سير الأداء · تحرير محضر اللجنة · تسليم أوراق الإجابة إلى الجهاز التنفيذي للامتحانات.

٤. لا تباشر تصحيحاً ولا رصداً ولا اعتماداً لنتيجة، ولا تفصل في مسألة نزاهة، ولا توقّع عقوبة

٥. يلتزم أعضاؤها بالحياد وبعدم إفشاء ما يطّلعون عليه وبعدم تقديم إيضاح يمس مضمون سؤال.

١٨٦

المادة (١٨٦) · دخول المتعلم وتنظيم الجلوس

١. يُشترط لدخول القاعة إثبات الشخصية بالوسيلة المعتمدة، ويُثبَت الحضور في كشف الحضور والغياب الامتحاني.

٢. لا يُمنع المتعلم من الأداء لتعذر إبراز وسيلة إثبات الشخصية متى أمكن التحقق من هويته بوسيلة بديلة موثّقة،

ويُثبَت الإجراء في المحضر.

٣. لا يُمنع المتعلم من الأداء لأسباب إدارية أو مالية أو انضباطية، ولا لعدم استكمال إجراء لا يتصل بأهليته الأكاديمية.

٤. يُنظَّم الجلوس بما يحقق الفصل الكافي ووضوح الرؤية للمراقبين، ووفق كشف توزيع معتمد سابق على الأداء.

٥. تُهيَّأ القاعة تهيئة تحقق تكافؤ الفرص، ولا تُترك فيها مادة تتصل بمحتوى المقرر.

١٨٧

المادة (١٨٧) · المواد والأجهزة المسموح بها والمحظورة

١. لا يُدخل المتعلم القاعة إلا ما صُرّح به في تعليمات الورقة، وما عداه محظور.

٢. تُحظر : أجهزة الاتصال والأجهزة الذكية بأنواعها · وسائط التخزين · المواد المكتوبة غير المصرَّح بها · أي أداة تتيح الاطلاع على محتوى أو الاتصال بالغير.

٣. الوسيلة المساعدة المعتمدة لذوي الإعاقة أو لأصحاب الحالات الصحية ليست أداة محظورة ولا تُعد أداة غش.

٤. يُخصَّص مكان لحفظ الممنوعات خارج نطاق المتعلم قبل بدء الامتحان، ولا يُعد إيداعها إقرارا بمخالفةً.

٥. ضبط محظور بحوزة المتعلم واقعةٍ تُحرَّر بمحضر وتُحال وفق الباب الحادي والعشرين

١٨٨

المادة (١٨٨) · بدء الامتحان والتأخر عنه

١. يبدأ الامتحان في موعده المقرر، وتُعلَن بدايته ونهايته في القاعة.

٢. لا يُسمح للمتعلم بدخول قاعة الامتحان بعد بدء الامتحان، ويُعد المتعلم المتأخر غائبًا عن الامتحان، وتُطبق بشأنه الأحكام المنظمة للغياب والأعذار المقررة في هذه اللائحة.

٣. ذا تعذر حضور المتعلم في الموعد المحدد للامتحان بسبب ظرف عام أو سبب خارج عن إرادته، فتُعالج حالته وفق الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك في هذه اللائحة.

١٨٩

المادة (١٨٩) · الخروج من القاعة وتسليم ورقة الإجابة

١. لا يُسمح بمغادرة القاعة قبل انقضاء نصف زمن الامتحان، ومن غادر بعده سلّم ورقته ولا يعود إليها.

٢. يجوز الخروج المؤقت لضرورة بمرافقة وبإثبات في المحضر، وتبقى الورقة في القاعة، ولا يُحتسب زمن الخروج المؤقت من زمن الامتحان إذا كان لضرورة صحية موثّقة.

٣. يُعلَن انتهاء الزمن ويتوقف المتعلمون عن الكتابة فورا، ويسلّم كل متعلم ورقته إلى المراقب بيده ويُثبَت التسليم في كشف معتمد بتوقيعه.

٤. لا يُسمح بمغادرة القاعة قبل حصر أوراق الإجابة والتحقق من مطابقة عددها لعدد الحاضرين.

٥. الورقة التي لم تُسلَّم بالإجراء المقرر واقعةِ تُحرَّر بمحضر وتُحال وفق الباب الحادي والعشرين.

١٩٠

المادة (١٩٠) · الحالات الطارئة أثناء الامتحان

١. الاستشكال في سؤال أو في طباعة الورقة يُرفع فور وقوعه إلى الجهة المختصة عبر رئيس اللجنة، ولا يُجيب المراقب عن مضمون سؤال ولا يفسّره، وتُطبَّق المعالجة الصادرة تطبيقا موحداً على المتعلمين كافة.

٢. الحالة الصحية الطارئة تُعالَج بتقديم الإسعاف، ويُخيَّر المتعلم بين الاستكمال والمغادرة، وتُعد المغادرة لحالة صحية موثّقة غياباً بعذر.

٣. انقطاع الامتحان بعد بدئه لظرف عام أو خلل تقني: تُحفَظ أوراق الإجابة بحالتها، ويُحرَّر محضر يبيّن وقت الانقطاع وسببه وما أُنجز، وتحدد الجهة المختصة آلية الاستكمال وفق الباب الثاني والعشرين.

٤. تُوثَّق كل واقعة مؤثرة في محضر اللجنة فور وقوعها بوصف موضوعي دون تكييف مسبق، ولا يُعتد بواقعة لم تُوثَّق في حينها في ترتيب أثر على المتعلم، ويُعتد بها متى كانت في مصلحته.

٥. لا يتحمل المتعلم أثر واقعة لم يكن سبباً فيها، ويُوفَّر له ما يحفظ حقه في تقويم عادل دون سقف على درجته.

١٩١

المادة (١٩١) · محضر اللجنة وتسليم الأوراق

١. يُحرَّر لكل قاعة محضر لجنة يتضمن: المقرر والتاريخ والزمن · عدد المقيدين والحاضرين والغائبين بأسمائهم ·

وقائع الجلسة · التيسيرات المنفَّذة · الاستشكالات والمعالجات · عدد أوراق الإجابة المستلمة · أسماء المراقبين وتوقيعاتهم.

٢. تُسلَّم أوراق الإجابة والمحضر وكشوف الحضور فور انتهاء الامتحان إلى الجهاز التنفيذي للامتحانات بمحضر تسليم موقّع.

٣. **لا تُحفَظ أوراق الإجابة لدى المراقب ولا لدى معلم المقرر، ولا تُخرَج من مكان حفظها المعتمد إلا بالإجراء الرسمي.**

١٢

الباب الثاني عشر

التصحيح والمراجعة والرصد وإعلان النتائج

٣ فصلًا · ١٧ مادة · المواد ١٩٢ – ٢٠٨

الفصل الأول	التصحيح	١٩٢–١٩٦
الفصل الثاني	المراجعة وضبط الجودة	١٩٧–١٩٩
الفصل الثالث	الرصد واعتماد النتائج وإعلانها	٢٠٠–٢٠٨

الفصل الأول • التصحيح

المادة (١٩٢) · لجان التصحيح المدرسية

١٩٢

١. يجري تصحيح أوراق الإجابة بواسطة لجان تصحيح تُشكَّل في المدارس، بقرار من إدارة المدرسة بناءً على ترشيح رؤساء الأقسام العلمية.

٢. يجري التصحيح تحت إشراف التوجيه الفني المختص، ويتولى الإشراف: ضبط تطبيق نموذج الإجابة ومعايير التصحيح · ومعالجة الاستشكالات الفنية بالرفع إلى الجهة المختصة بالقياس والتقويم · وسحب عينات للتحقق من اتساق التصحيح · وإصدار تقرير ضبط جودة عن كل مقرر.

٣. يبيّن قرار التشكيل : رئيس اللجنة · المصححين · المراجعين · توزيع الأعمال · مدة التكليف.

٤. لا يُكلَّف بالتصحيح من لم يُعتمد لتدريس المقرر أو ما يعادله من المؤهلات المعتمدة

٥. لا يصحّح المصحح ورقة إجابة لمن تربطه به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويُقدَّم إقرار بذلك.

٦. تُصحَّح أوراق الإجابة دون أن يعرف المصحح هوية صاحب الورقة حيثما أمكن ذلك فنياً، وفق التنظيم المعتمد.

المادة (١٩٣) · الالتزام بنموذج الإجابة

١٩٣

١. يلتزم المصحح بنموذج الإجابة المعتمد وبمعايير التصحيح وبتوزيع درجاتها التزاماً تاما، ولا يصحّح على معيار من عنده.

٢. يُصحَّح كل سؤال بعناصره المقررة في النموذج، وتُرصد درجة كل سؤال على الورقة في موضعها المخصص.

٣. لا يُقوَّم في ورقة الإجابة ما لا يقيسه السؤال، ولا تُخصم درجات لأسباب تتصل بالخط أو النظافة أو الطول ما لم يكن ذلك عنصراً في المعيار.

٤. يلتزم المصحح بالسرية، ولا يفصح عن درجة ولا عن مضمون ورقة.

المادة (١٩٤) · منع تغيير الأوزان محليا

١٩٤

١. لا يجوز محليا : إسقاط سؤال · أو إضافة درجات · أو تغيير وزن سؤال أو عنصر · أو نقل درجة من سؤال إلى آخرَ · أو تغيير وزن مكوّن من مكونات التقويم.

٢. لا يُعوَّض نقص في سؤال بزيادة في آخر، ولا تُمنح درجة عن سؤال لم يُجب عنه المتعلم.

٣. كل تعديل في الأوزان لا يصدر عن الجهة المختصة بالقياس والتقويم يُعد كأن لم يكن، وتُصحَّح آثاره على من طُبِّق عليه.

١٩٥

المادة (١٩٥) · الإجابة البديلة الصحيحة والإشكال الفني

١. إذا ظهر أثناء التصحيح أن السؤال يحتمل إجابة بديلة صحيحة غير واردة في النموذج، أو ظهر خطأ فني، رُفع الأمر فوراً عبر التوجيه الفني إلى الجهة المختصة بالقياس والتقويم.

٢. يوقف المصحح تصحيح السؤال محل الإشكال إلى حين ورود المعالجة، ويستمر في تصحيح بقية الأسئلة.

٣. تصدر المعالجة مكتوبة وتُطبَّق تطبيقاً موحداً على أوراق المتعلمين كافةً في نطاقها، ويُحظر اختلاف المعالجة بين المدارس أو المناطق التعليمية لخطأ مركزي واحد.

٤. لا يقرر المصحح ولا رئيس القسم ولا المدرسة قبول إجابة بديلة من تلقاء نفسه

٥. إذا ثبت أن إجابة المتعلم صحيحة وفق المعالجة، رُصدت له درجة السؤال كاملة ولو كان قد صُحّح قبل صدورها، وتُعاد مراجعة الأوراق المتأثرة كافةً.

١٩٦

المادة (١٩٦) · اكتمال التصحيح والمصحح الثاني

١. يُتحقَّق قبل رفع الورقة من : تصحيح جميع الأسئلة · وعدم إغفال صفحة أو وجه ورقة · ورصد درجة كل سؤال ·

وصحة جمعها · وصحة نقل المجموع.

٢. الورقة التي لم يكتمل تصحيحها لا تُرصد نتيجتها، ويُستكمل تصحيحها قبل الرفع.

٣. إغفال تصحيح سؤال أو صفحة خطأ مادي واجب التصحيح في أي وقت ظهر، وتُعاد للمتعلم الدرجة المستحقة دون سقف، وتُعاد آليًا حسابات النتيجة والمعدل.

٤. يُستعان بمصحح ثانٍ في الحالات الاتية : بلوغ الفارق بين تقديري مصححَين لعينة ضبط الجودة عشر درجات فأكثر · واختلاف في تطبيق المعيار · وطلب المراجعة والتظلم وفق الباب الثالث والعشرين.

٥. لا يطّلع المصحح الثاني على الدرجة السابقة قبل تصحيحه، ويلتزم بالنموذج والمعايير ذاتها.

٦. لا يُستعمل تصحيح المصحح الثاني لمنح رأفة ولا لتشديد

الفصل الثاني • المراجعة وضبط الجودة

١٩٧

المادة (١٩٧) · مراجعة الجمع والنقل

١. تُراجَع كل ورقة بعد تصحيحها للتحقق من : اكتمال التصحيح · وصحة جمع درجات الأسئلة · وصحة نقل المجموع إلى كشف الرصد · وصحة نقله من الكشف إلى الرصد على المنصة.

٢. تكون المراجعة من غير من صحّح الورقة، وتُوثَّق باسم المراجع وتاريخها.

٣. يُثبَت كل فارق يظهر في المراجعة ويُصحَّح بمستنده، ولا يُعدَّل رقم دون بيان مصدره.

١٩٨

المادة (١٩٨) · ضبط الجودة على مستوى المقرر

١. يسحب التوجيه الفني عينة عشوائية لا تقل عن ١٠٪ من أوراق كل مقرر في كل مدرسة، ويعيد تصحيحها للتحقق من اتساق تطبيق المعايير.

٢. إذا تجاوز متوسط الفارق في العينة خمس درجات، أُعيد تصحيح أوراق المقرر كافةً في تلك المدرسة بقرار من التوجيه الفني، ولا يتحمل المتعلم أثر ذلك.

٣. يُرفَع تقرير ضبط جودة عن كل مقرر يبيّن: حجم العينة · متوسط الفارق · الإشكالات الفنية · الإجراءات المتخذة،

ويُرصد ضمن مؤشرات الجودة.

١٩٩

المادة (١٩٩) · المطابقة قبل الاعتماد

١. تُطابَق قبل عرض النتائج للاعتماد : ورقة الإجابة · وكشف الرصد · والرصد على المنصة · والسجل الأكاديمي.

٢. يُتحقَّق من مطابقة مكونات الدرجة لنمط تقويم المقرر ومن عدم تجاوز أي مكوّن وزنه المقرر.

٣. يُتحقَّق من اكتمال رصد أعمال الفصل والتقويم الختامي لكل متعلم مسجَّل، ومن معالجة حالات الغياب والحرمان والانسحاب برموزها وأسبابها المستقلة.

٤. لا تُعرض النتائج للاعتماد قبل تمام المطابقة، ويُثبَت إتمامها في محضر.

الفصل الثالث • الرصد واعتماد النتائج وإعلانها

٢٠٠

المادة (٢٠٠) · الرصد الإلكتروني والتحقق الآلي

١. تُرصد الدرجات إلكترونياً على المنصة من الحساب الشخصي للمخوَّل بالرصد في المواعيد المعتمدة.

٢. يتحقق النظام آليًا قبل قبول الرصد من : عدم تجاوز الدرجة حدها الأعلى · ومطابقة مكونات الدرجة لنمط المقرر · واكتمال المكونات · وعدم رصد درجة عددية في الحالات التي يُكتفى فيها بالرمز.

٣. لا يُقبل رصد يخالف الملحق (٥)، ويُرفَع سبب الرفض إلى الراصد وإلى رئيس القسم العلمي.

٤. لا يُعد الرصد نهائياً بمجرد إدخاله، ولا تُعد النتيجة معتمدة قبل استيفاء مراحل المادة (٢٠٢).

المادة (٢٠١) · تعديل الرصد قبل الإغلاق

٢٠١

١. يجوز تعديل الرصد قبل إغلاقه لتصحيح خطأ في الإدخال أو الجمع أو النقل، بطلب مسبَّب ومستند مؤيد وموافقة رئيس القسم العلمي، ويُقيَّد التعديل في سجل التدقيق.

٢. عند اختلاف الرصد الإلكتروني عن أصل الدرجة الموثَّق في ورقة الإجابة أو في كشف الرصد يُعتد بالأصل الصحيح.

٣. لا يُعدَّل رصد بغير مستند، ولا استناداً إلى ذاكرة أو مراسلة غير رسمية.

المادة (٢٠٢) · مراحل اعتماد النتيجة

٢٠٢

تُعتمد نتيجة المقرر على المراحل الاتية بترتيبها، ولا تُتخطى مرحلة منها:

١. اكتمال رصد أعمال الفصل والتقويم الختامي لكل متعلم مسجَّل، ومعالجة حالات الغياب والحرمان والانسحاب.

٢. مراجعة رئيس القسم العلمي اكتمالَ الرصد واتساقه مع الخطة الزمنية ومع نمط تقويم المقرر.

٣. ضبط الجودة من التوجيه الفني وفق المادة (١٩٨).

٤. المطابقة وفق المادة (١٩٩)، وإعداد الجهاز التنفيذي للامتحانات كشوف النتائج ورفعها.

٥. مراجعة لجنة التقويم والامتحانات المدرسية واعتمادها النتائج

٦. اعتماد مجلس إدارة المدرسة النتائج بمحضر موثَّق

٧. إعلان النتيجة للمتعلم ولولي أمره عبر المنصة وإخطارهما بها.

المادة (٢٠٣) · الجهاز التنفيذي للامتحانات

٢٠٣

١. الجهاز التنفيذي للامتحانات جهاز تنفيذ لا جهة قرار أكاديمي، يعمل تحت إشراف مدير المدرسة، ولا يُستعمل له أي مسمى أجنبي.

٢. يتولى : استلام المادة الامتحانية وحفظها وتوزيعها واستردادها · تنظيم حركة أوراق الإجابة وسلسلة العهدة ·

حصر الحضور والغياب الامتحاني وقيده · استلام الأوراق وحصرها ومطابقة عددها · تنظيم أعمال التصحيح وفق التنظيم المعتمد · مراجعة الجمع والنقل والمطابقة · إعداد كشوف النتائج ورفعها · تنفيذ إغلاق الرصد بعد الاعتماد · تنفيذ القرارات الصادرة كما صدرت · حفظ السجلات والمحاضر والكشوف.

٣. لا يملك الجهاز التنفيذي ولا رئيسه ولا أعضاؤه : اعتماد نتيجة · تغيير درجة أو إلغاءها · تغيير قاعدة أكاديمية أو تفسيرها · الفصل في طلب مراجعة أو تظلم · منح استثناء من متطلب سابق أو شرط تسجيل · تغيير أوزان التقويم أو سلّم التقديرات · إنشاء فرصة امتحانية أو دور إضافي · منح درجات رأفة · إصدار قرار في مسألة نزاهة.

٤. لا يُكلَّف عضواً فيه من له قريب حتى الدرجة الرابعة من متعلمي المدرسة فيما يتصل بمقرراته، ويُقدَّم إقرار بذلك.

٥. يلتزم أعضاؤه بإقرار سرية موثّق

٦. كل إجراء يقع بالمخالفة لهذه المادة يُعد كأن لم يكن وتُزال آثاره عن المتعلم

المادة (٢٠٤) · إغلاق الرصد

٢٠٤

١. يُغلَق الرصد بعد صدور الاعتماد من مجلس إدارة المدرسة، وينفّذ الإغلاق الجهازُ التنفيذي للامتحانات ولا يقرره.

٢. لا يُغلَق قبل اكتمال مراحل المادة (٢٠٢)، ولا مع بقاء حالة غير مكتملة لم يُبت فيها أو مكوّن درجة لم يُرصد.

٣. لا يُقبل بعد الإغلاق إدخال درجة ولا تعديلها إلا بإجراء إعادة الفتح المقرر في المادة (٢٠٦).

المادة (٢٠٥) · عدم نهائية النتيجة قبل انقضاء المدد

٢٠٥

١. لا يُعد رصد الدرجة نهائياً قبل انقضاء مدة طلب مراجعة الدرجة ومدة التظلم والبت فيما قُدّم منهما.

٢. لا يُبنى على النتيجة قبل ذلك أثرٌ لا يمكن تداركه، ومنها إقفال باب استحقاق الدور الثاني أو إصدار شهادة التخرج.

٣. يُوجَّه الإنذار الأكاديمي بعد انقضاء مدة مراجعة الدرجات والتظلم منها لا قبله

٤. تُغلَق النتيجة نهائياً بعد حسم الطلبات المقدَّمة، ولا تُفتح بعد ذلك إلا بإجراء تصحيح رسمي.

المادة (٢٠٦) · إعادة فتح النتيجة بعد الإغلاق

٢٠٦

١. لا يُعاد فتح النتيجة بعد إغلاقها إلا في الحالات الاتية حصرا : خطأ في الرصد أو الجمع أو النقل ثبت بمستند ·

نتيجة طلب مراجعة أو تظلم · تنفيذ معالجة مركزية معتمدة · إلغاء قرار في مسألة نزاهة أو ثبوت خطئه · ورود مستند رسمي يوجب تصحيح حالة أكاديمية أو قبول عذر بعد رفضه.

٢. يُشترط : طلب مكتوب مسبَّب · ومستند مؤيد · وموافقة مجلس إدارة المدرسة.

٣. لا يُعيد الفتح الجهازُ التنفيذي للامتحانات ولا المعلم ولا رئيس القسم العلمي، وإنما ينفّذون القرار الصادر به.

٤. لا يُعاد الفتح لتحسين وضع متعلم بغير مستند، ولا لمنح درجة رأفة، ولا لتسوية إدارية

٢٠٧

المادة (٢٠٧) · إعادة بناء الآثار التابعة للدرجة المصححة

١. لا يُكتفى بتعديل الرقم، بل يُعاد بناء كل أثر أكاديمي بُني على الدرجة الخاطئة بأثر رجعي.

٢. تشمل الآثار الواجب إعادة بنائها: (أ) حالة المقرر: اجتياز أو رسوب أو حرمان أو حالة غير مكتملة. (ب) استحقاق الدور الثاني من عدمه، وأثر ما أُدّي منه فعلًا. (ج) وسم المحاولات والمحاولة المحتسبة وعدّاد محاولات الإعادة. (د) الوحدات المحتسبة والمعدل الفصلي والتراكمي. (هـ) حالة المقرر المحمول. (و) حجب المقرر اللاحق وفتحه. (ز) أهلية التسجيل وما فات من مواعيده. (ح) أهلية تحديد المسار. (ط) أهلية التسريع وأهلية التخرج حيث ينطبق. (ي) الإنذار الأكاديمي ومرتبة الشرف.

٣. يُعتد في كل أثر بالوجه الأصلح للمتعلم متى تعدد الاحتمال.

٤. إذا صدرت شهادة التخرج على أساس خاطئ، صُحّحت وسُحبت النسخة الخاطئة وأُخطرت الجهات التي وصلتها.

٥. يُعاد الاحتساب آليًا على المنصة، ويُتحقَّق من نتيجته بعينة يدوية مستقلة قبل اعتمادها.

٢٠٨

المادة (٢٠٨) · سجل التعديل

يُقيَّد لكل تعديل في درجة أو في رصد، قبل الإغلاق أو بعده: البيان المعدَّل والمقرر والمتعلم · القيمة السابقة والقيمة الجديدة معا · سبب التعديل ومستنده · هوية من أجراه وصفته · جهة الموافقة وتاريخها · تاريخ التعديل وساعته · أثره في النتيجة والمعدل وما أُعيد احتسابه. ولا يجوز حذف سجل التعديل ولا محو القيمة السابقة بأي حال، ويُخطَر المتعلم وولي أمره بكل تعديل مؤثر.

١٣

الباب الثالث عشر

الغياب عن التقويم والحالة غير المكتملة

١ فصلًا · ١٢ مادة · المواد ٢٠٩ – ٢٢٠

مواد عامة	مواد مباشرة تحت الباب	٢٠٩–٢١٢
الفصل الثاني	الدور الثاني	٢١٣–٢٢٠

٢٠٩

المادة (٢٠٩) · التمييز بين الحالات

يُميَّز تمييزاً تاماً بين الحالات الاتية، ولكلٍ سببها وإجراؤها وأثرها ورمزها المستقل :

جدول التمييز بين الحالات · المادة (٢٠٩)

الحالة	مضمونها	موطن إجرائها
الغياب بعذر عن التقويم	تخلّف المتعلم عن أداء تقويم في موعده لعذر مقبول مصدَّق	هذا الباب
الغياب دون عذر عن التقويم	تخلّفه عنه دون عذر مقبول	هذا الباب
الحرمان بسبب غياب الحصص	أثر أكاديمي مترتب على تجاوز حد الغياب في مقرر بعينه	الباب التاسع · وأثره التقويمي هنا
الحرمان بقرار في مسألة نزاهة	أثر أكاديمي مترتب على قرار في مخالفة نزاهة	الباب الحادي والعشرون · وأثره التقويمي هنا

ولا تُدمج حالتان، ولا يُستعمل رمز إحداها في موضع أخرى، ولا يُوصف الغائب بعذر بأنه راسب أكاديمياً ولا محروم، ولا يُجمع على المتعلم بين أثر الغياب عن التقويم وأثر الحرمان عن المقرر ذاته عن الواقعة ذاتها.

٢١٠

المادة (٢١٠) · إثبات الغياب عن التقويم

١. يُثبَت غياب المتعلم عن التقويم في كشف الحضور والغياب الامتحاني وفي محضر لجنة سير الامتحان في يوم انعقاده، ولا يُعتد بإثبات لاحق غير موثَّق.

٢. يُقيَّد الغياب بوصفه واقعة دون تكييف لسببه، ويُحال العذر إلى الجهة المختصة.

٣. يُخطَر ولي الأمر في اليوم ذاته

٢١١

المادة (٢١١) · الحالة غير المكتملة

١. تُرصد للمتعلم الحالة غير المكتملة بالرمز «غ ت» من تاريخ الغياب بعذر وإلى حين البت في عذره وتسوية حالته من خلال الدور الثاني.

٢. لا تدخل في المعدل مؤقتا، ولا تُغلق نتيجة المقرر ولا تُعتمد ما دامت الحالة قائمة.

٣. لا يُرتَّب على المتعلم أثرُ رسوب ولا حرمان بسبب غياب لم يُبت في عذره

٤. لا تُحتسب الحالة غير المكتملة محاولةً من محاولات إعادة المقرر، ولا يُرصد لها رمز محاولة أدنى.

٥. تُحسم الحالة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي التالي، فإن لم تُحسم لسبب راجع إلى الجهة الإدارية مُدَّت بقدر التأخر ولم يتحمل المتعلم أثرها.

٢١٢

المادة (٢١٢) · تقديم العذر والبت فيه

١. لا تسري في حق المتعلم مدة كان سبب انقضائها راجعاً إلى الجهة الإدارية أو إلى تعطل المنصة، وتُمدَّد بقدر التأخر خر.

٢. يُفحَص العذر بتوصية المرشد التعليمي، ويصدر قرار قبوله أو رفضه مسبَّباً عن إدارة المدرسة، ويُخطَر به المتعلم وولي أمره.

٣. يصدر القرار خلال يومي عمل متى اتصل بفرصة تقويمية أو بموعد الدور الثاني.

٤. لا يُدوَّن التشخيص الصحي أو النفسي في المحضر ولا في السجل، ويُكتفى بالإشارة إلى وجود تقرير معتمد.

٥. الأعذار المقبولة هي المقررة في المادة (١٣٧) والملحق (٩)

٦. ويسري في هذا الشأن حكم المادة (١٣٧/٣).

الفصل الثاني • الدور الثاني

٢١٣

المادة (٢١٣) · استحقاق الدور الثاني للمتغيب بعذر طبي

١. يُتاح الدور الثاني للمتعلم المتغيب عن التقويم الختامي للمقرر بسبب عذر طبي مقبول وموثق وفق الإجراءات والمواعيد المعتمدة في هذه اللائحة، ولا يُنشأ له تقويم أو موعد مستقل عن الدور الثاني.

٢. لا يُوصف المتعلم صاحب العذر الطبي المقبول بأنه راسب لمجرد غيابه عن التقويم الختامي، ولا تُرصد له درجة افتراضية، وتُسوّى حالته من خلال الدور الثاني وحده.

٣. تبقى درجات أعمال الفصل للمتغيب بعذر طبي مقبول محفوظة، ولا تُعاد ولا تُخفَّض بسبب غيابه.

٤. لا يستحق الدور الثاني المتغيب عن التقويم الختامي لسبب غير العذر الطبي المقبول والموثق، ما لم يصدر قرار صريح من الجهة المختصة بتعديل هذه اللائحة.

٥. للمتعلم ولولي أمره التظلم من قرار عدم استحقاق الدور الثاني، ويُعطى صفة الاستعجال.

٢١٤

المادة (٢١٤) · أحكام الدور الثاني للمتغيب بعذر طبي بحسب صورة التقويم

تسري أحكام الدور الثاني على الغياب بعذر طبي مقبول عن التقويم الختامي في أنواع المقررات كافةً، كلٌّ بما يناسب صورة تقويمه المقررة في المادة (١٧٤/٣) والملحق (٥)، وتُعِدّ مادته الجهة المختصة بالقياس والتقويم بذات المواصفات المقررة لنوع المقرر.

ويُثبَت لكل غياب بعذر عن تقويم قيدٌ مستقل في السجل يبيّن التقويم والتاريخ وسبب الغياب ومصير العذر وتاريخ أداء الدور الثاني.

المادة (٢١٥) · الأثر النظامي لدور المتغيب بعذر طبي

٢١٥

١. لا يُحتسب الدور الثاني المؤدى بسبب عذر طبي مقبول محاولةً من محاولات إعادة المقرر، ولا يُرصد له رمز المحاولة الأدنى.

٢. تدخل نتيجته في المعدل بوصفها نتيجة المقرر، وتُحتسب وحدات المقرر عند الاجتياز.

٣. يُقيَّد في السجل حقل مستقل لنوع الواقعة يمنع الخلط بين دور الراسب ودور المتغيب بعذر طبي، ولا يُشتق وصف الحالة من تاريخ الأداء.

٤. لا يُنشأ في أي حال دور ثالث ولا فرصة تقويمية إضافية بأي مسمى.

المادة (٢١٦) · تكرار الغياب عن الدور الثاني بعذر طبي

٢١٦

١. إذا تغيّب المتعلم بعذر طبي مقبول وموثق عن الدور الثاني ذاته، سُوّيت حالته وفق أحكام الانسحاب بعذر من المقرر متى كان الغياب لظرف قاهر أو لمرض مثبت يمنع الأداء ويستمر أثره.

٢. وفي غير هذه الحالة يُرصد له صفر في مكوّن التقويم الذي تغيّب عنه وتُحسب بقية درجاته.

٣. لا يُنشأ في أي حال دور ثالث ولا فرصة تقويمية إضافية بأي مسمى.

المادة (٢١٧) · الغياب دون عذر عن التقويم

٢١٧

١. من تغيّب عن التقويم دون عذر مقبول رُصد له صفر في مكوّن التقويم الذي تغيّب عنه، وحُسبت له بقية مكونات درجته المرصودة.

٢. يُرصد له التقدير المناظر لمجموع درجته، فإن بلغ درجة النجاح عُد مجتازاً، وإن لم يبلغها عُد راسباً أكاديمياً.

٣. لا يُعامَل الغائب دون عذر معاملة المحروم، ولا يُرصد له رمز الحرمان، ولا يُحرم من الدور الثاني بسبب غيابه إن انطبقت عليه شروط استحقاقه.

٤. لا يُعد الغياب دون عذر عن التقويم مخالفة انضباطية بذاته.

٥. لا يستحق الغائب دون عذر الدور الثاني بسبب غيابه، ولا يُنشأ له تقويم مستقل بأي مسمى.

المادة (٢١٨) · أثر رفض العذر

٢١٨

١. إذا رُفض العذر بقرار مسبَّب، عُومل المتعلم معاملة الغائب دون عذر، وأُزيلت الحالة غير المكتملة ورُصدت نتيجته.

٢. للمتعلم ولولي أمره التظلم من قرار الرفض، ويُعطى صفة الاستعجال متى اتصل بفرصة تقويمية.

٣. يُوقف تنفيذ الأثر المترتب على رفض العذر إلى حين البت في التظلم إذا كان في التنفيذ فوات فرصة تقويم أو ضرر يتعذر تداركه.

٤. إذا قُبل العذر بعد رفضه، أُزيلت آثار الرفض بأثر رجعي، وسُوّيت حالته من خلال الدور الثاني، وأُعيد احتساب نتيجته ومعدله.

المادة (٢١٩) · الآثار التقويمية للحرمان

٢١٩

١. يترتب على قرار الحرمان النهائي بسبب غياب الحصص الآثار المقررة في المادة (١٥٢).

٢. يترتب على القرار النهائي في مسألة نزاهة إذا تضمن الحرمان: رصد رمز الحرمان مقرونا بحقل سبب مستقلٍ نزاهة · وعدم احتساب وحدات المقرر · وعدم إتاحة الدور الثاني في المقرر محل القرار · وإعادة المقرر.

٣. لا تُرصد درجة عددية مصطنعة بسبب الحرمان بأي من سببيه، ويُكتفى بالرمز وسببه.

٤. لا يُنفَّذ قرار الحرمان قبل انقضاء مدة التظلم منه إذا كان في التنفيذ فوات فرصة تقويم، ويُوقف تنفيذه إلى حين البت.

٥. إذا أُلغي القرار أو ثبت خطؤه، أُزيلت آثاره التقويمية بأثر رجعي وأُتيح للمتعلم أداء التقويم دون سقف على درجته.

المادة (٢٢٠) · تعذر البت قبل موعد التقويم

٢٢٠

١. إذا تعذّر البت في عذر أو في تظلم قبل موعد الدور الثاني، مُكّن المتعلم من أداء الدور الثاني في موعده ذاته بصفة مؤقتة موثّقة، وحُسمت حالته بعد صدور القرار على الوجه الأصلح له.

٢. لا يُعد ذلك إنشاءً لفرصة تقويمية جديدة ولا حالة أكاديمية غير مقررة، ولا يُحتسب محاولة إضافية إن ثبت عدم استحقاقه، ولا يُنشأ له موعد مستقل عن الدور الثاني.

٣. يُقيَّد الأداء المؤقت في حقل مستقل على المنصة، ولا تُعلَن نتيجته قبل حسم الحالة.

١٤

الباب الرابع عشر

الدور الثاني وإعادة المقرر وتحسين المعدل

٣ فصلًا · ٢٣ مادة · المواد ٢٢١ – ٢٤٣

الفصل الأول	التمييز بين الحالات	٢٢١–٢٣٣
الفصل الثالث	إعادة المقرر	٢٣٤–٢٤٠
الفصل الرابع	تحسين المعدل	٢٤١–٢٤٣

الفصل الأول • التمييز بين الحالات

٢٢١

المادة (٢٢١) · جدول التمييز الحاكم

يُميَّز بين الحالات الآتية تمييزًا تامًا، ولكلٍ سببها وأهليتها وتوقيتها وأثرها في السجل والدرجة والمعدل:

جدول التمييز الحاكم بين الحالات · المادة (٢٢١)

الحالة	السبب	الأهلية	التوقيت	أثرها في السجل	أثرها في الدرجة	أثرها في المعدل
الغياب بعذر طبي مقبول عن التقويم	عذر طبي مقبول وموثق	قيد مستقل حتى البت في العذر	من الغياب إلى حين البت وأداء الدور الثاني	يُرصد الرمز «غ ت» مؤقتًا	لا درجة حتى الأداء · ولا سقف على الدرجة	لا يدخل مؤقتًا ثم يدخل بنتيجته
الحالة غير المكتملة	عدم البت في العذر	تلقائية بقبول الرمز «غ ت»	حتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل التالي	حالة غير مكتملة قائمة	لا درجة	لا يدخل مؤقتًا
الدور الثاني لعذر طبي	قبول العذر الطبي	لمن قُبل عذره الطبي	بعد ثلاثة أسابيع من إعلان نتيجة الدور الأول · وفق التقويم الذي تعتمده الوزارة	يُقيَّد بوصفه دورًا ثانيًا لعذر طبي في حقل مستقل	دون سقف	يدخل بنتيجته
الدور الثاني	رسوب في مقرر مشمول	للراسب المستحق · بحد أقصى ثلاثة مقررات في الفصل	بعد اعتماد نتائج الدور الأول	تُوسم محاولة الدور الأول بالمحاولة الأدنى	بسقف (٧٠) درجة	نتيجة الدور الثاني وحدها تدخل المعدل
إعادة المقرر	عدم الاجتياز أو الحرمان	إلزامية · بحد أقصى ثلاث محاولات إعادة للمقرر	في أول فصل يُطرح فيه	تبقى جميع المحاولات ظاهرة في السجل	لا سقف	المحاولة الأعلى هي المحتسبة
تحسين المعدل	اجتياز بتقدير قابل للتحسين	حق يُمارَس بطلب · بحد أقصى ستة مقررات · محاولة واحدة لكل مقرر	قبل إصدار شهادة التخرج	تُوسم المحاولة الأدنى ولا تُحذف	لا سقف	المحاولة الأعلى هي المحتسبة

ويُحظر توحيد قاعدة الدور الثاني مع قاعدة المحاولة الأعلى في المتن أو في الملاحق أو في قواعد المنصة.

وتفصيل أحكام الدور الثاني وإعادة المقرر وتحسين المعدل مقرر في الملحق (١٠).

٢٢٢

المادة (٢٢٢) · تعريف الدور الثاني وطبيعته

١. الدور الثاني فرصة تقويمية إضافية تُتاح للمتعلم الراسب المستحق في مقرر بعينه، وللمتعلم المتغيب عن التقويم الختامي بعذر طبي مقبول وموثق، غايتها معالجة تعثر كانت فجوته تقويمية لا تعليمية، اختصاراً لزمن المتعلم ومنعاً لإعادة غير لازمة.

٢. ليس إعادةً لدراسة المقرر، ولا يستلزم إعادة تسجيله ولا حضوره ولا أعمال فصله.

٣. ليس فصلاً دراسياً مستقلا، ولا يُحتسب ضمن العبء الدراسي، ولا تُنشأ له وحدات، ولا يُحتسب في ترقيم فصول المتعلم.

٤. لا يوجد دور ثالث بأي مسمى، ولا تُنشأ فرصة تقويمية إضافية بعد الدور الثاني.

٢٢٣

المادة (٢٢٣) · شروط استحقاق الدور الثاني

يُشترط لاستحقاق الدور الثاني في مقرر:

١. أن يكون المتعلم قد رسب أكاديميًا في المقرر في الدور الأول، أو تغيّب عن تقويمه الختامي بعذر طبي مقبول وموثق.

٢. أن يكون المقرر من المقررات المشمولة وفق المادة (٢٢٤).

٣. ألا يكون قد صدر بحقه في ذلك المقرر قرار حرمان بسبب غياب الحصص أو بقرار في مسألة نزاهة.

٤. ألا يكون منسحباً من المقرر

٥. أن تكون نتيجته في المقرر معتمدة ومعلَنة.

٦. ألا يكون قد تجاوز الحد الأعلى لمقررات الدور الثاني في ذلك الفصل. ويُحدَّد الاستحقاق على مستوى كل مقرر على حدة، ولا يُرتَّب استحقاق في مقرر على حالة المتعلم في مقرر آخر. والدور الثاني حق مقرر للمستحق لا يتوقف على طلب منه ولا على موافقة تقديرية، ويُعرض عليه بعد اعتماد النتيجة.

٢٢٤

المادة (٢٢٤) · المقررات المشمولة وغير المشمولة

١. يُتاح الدور الثاني في : المقررات النظرية · والمختبرية · والعملية التطبيقية.

٢. لا يُتاح الدور الثاني بسبب عدم الاجتياز في: المقررات الاستكشافية · ومشروع التخرج · والخدمة المجتمعية والتدريب. ويُستثنى في هذه الأنواع كافةً الغياب عن التقويم الختامي أو المناقشة أو العرض بعذر طبي مقبول وموثق، فيُتاح له الدور الثاني وفق المادة (٢١٤).

٣. من رسب في مقرر غير مشمول أعاده وفق الفصل الثالث من هذا الباب، ولا يُعوَّض عنه بفرصة تقويمية.

٤. متطلبات الاجتياز غير المحتسبة بالوحدات لا يُتاح لها دور ثان، وتُستكمل بخطة استكمال موثّقة.

٥. يُشترط في الدور الثاني للمقررات المختبرية والعملية التطبيقية توافر بيئة الأداء المحققة لنواتج التعلم، ولا يُستعاض عنها بأداة لا تقيسها.

٢٢٥

المادة (٢٢٥) · غير المستحقين

لا يُتاح الدور الثاني في المقرر لمن : صدر بحقه فيه قرار حرمان بسبب غياب الحصص · أو قرار في مسألة نزاهة يترتب عليه الحرمان · أو انسحب منه · أو اجتازه ويرغب في رفع تقديره فطريقه تحسين المعدل · أو تجاوز الحد الأعلى فيما زاد على الحد. ولا تضيف المدرسة ولا المنطقة التعليمية حالةً من حالات عدم الاستحقاق ولا توسّع في تفسير هذه المادة.

٢٢٦

المادة (٢٢٦) · الحد الأعلى لمقررات الدور الثاني وأولوية الاختيار

١. الحد الأعلى لعدد المقررات التي يجوز للمتعلم دخول الدور الثاني فيها في الفصل الدراسي الواحد ثلاثة مقررات.

٢. إذا تجاوز عدد المقررات التي رسب فيها الحدَّ المعتمد، أُعمِلت الأولوية على الترتيب الاتي : المقرر الذي يُعد -ًمتطلباً سابقا المقرر .- لمقرر لاحق المؤثر في التسلسل الأكاديمي المقرر .-لمقررات المسار اللازم لاستيفاء متطلبات التخرج المقرر الذي.- للمتوقع تخرجهم يتوقف عليه تحديد المسار بقية المقررات.-. لمن في مرحلة ما قبل تحديد المسار

٢. إذا تجاوز عدد المقررات التي رسب فيها الحدَّ المعتمد، أُعمِلت الأولوية على الترتيب الآتي: (أ) المقرر الذي يُعد متطلبًا سابقًا لمقرر لاحق. (ب) المقرر المؤثر في التسلسل الأكاديمي. (ج) المقرر من مقررات المسار اللازم لاستيفاء متطلبات التخرج. (د) المقرر الذي يتوقف عليه تحديد المسار لمن في مرحلة ما قبل تحديد المسار. (هـ) المقرر اللازم للمتوقع تخرجهم. (و) بقية المقررات.

٣. يُعرض ترتيب الأولوية على المتعلم مع بيان أثره، وله اختيار مقرراته ضمن الحد المعتمد بعد جلسة إرشادية

٢٢٧

المادة (٢٢٧) · موعد الدور الثاني وجدوله

١. يُعقد الدور الثاني عقب كل فصل دراسي، ويشمل المقررات التي انتهت دراستها في ذلك الفصل، ويقتصر استحقاقه على فئتين: الراسب المستحق وفق الضوابط المقررة، والمتغيب عن التقويم الختامي بعذر طبي مقبول وموثق.

٢. لا يُعقد قبل اعتماد نتائج الفصل وإعلانها وانقضاء مدة طلب مراجعة الدرجة والبت في الطلبات المقدَّمة، حتى تستقر قائمة المستحقين قبل انعقاده.

٣. يُعقد الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع من إعلان نتيجة الدور الأول، وفق التقويم الذي تعتمده الوزارة، وبما لا يخل باستقرار قائمة المستحقين ولا يؤخر بدء الفصل التالي.

٤. يصدر جدول الدور الثاني عن الجهة المختصة ويُعلَن للمستحقين وأولياء أمورهم قبل موعده بأسبوعين على الأقل.

٥. يُراعى في بنائه منع التعارض، وتمييز قاعاته وكشوفه منعًا للخلط في وصف الحالة.

٦. تسري على سير امتحانات الدور الثاني أحكام الباب الثاني عشر كافةً

٧. إذا أدى تصحيح درجة بعد المراجعة أو التظلم إلى استحقاق متعلم لم يكن مستحقاً، مُكّن من أداء الدور الثاني وعُولج طلبه على وجه الاستعجال، ولا يتحمل أثر تأخر الجهة.

٢٢٨

المادة (٢٢٨) · إعلان استحقاق الدور الثاني وأعمال الفصل فيه

١. بعد اعتماد نتيجة الفصل يُعرض للمتعلم على المنصة : المقرر غير المجتاز · أهليته للدور الثاني فيه من عدمها ·

سبب الاستحقاق أو سبب عدمه · موعد الأداء · وأثر النتيجة المتوقعة في معدله وفي خطته.

٢. يُخطَر ولي الأمر إلكترونياً بذلك

٣. لكل متعلم التظلم من قرار عدم استحقاقه، ويُعطى صفة الاستعجال ويُبت فيه قبل موعد انعقاد الدور الثاني.

٤. تبقى درجات أعمال الفصل المرصودة في الدور الأول محفوظة كما هي، ولا تُعاد ولا تُعدَّل ولا تُلغى بدخوله الدور الثاني.

٥. لا يُكلَّف المتعلم بأداء مهام تقويمية جديدة ضمن أعمال الفصل بسبب دخوله الدور الثاني

٦. لا يُشترط لدخول الدور الثاني بلوغ حد أدنى في أعمال الفصل ما لم يقرره نمط تقويم النوع صراحةً.

المادة (٢٢٩) · امتحان الدور الثاني واحتساب النتيجة

٢٢٩

١. يؤدي المتعلم تقويماً ختامياً جديداً في المقرر، مستقلاً عن تقويم الدور الأول، من الجزء المخصص للتقويم الختامي وفق نمط نوع المقرر.

٢. تُعْدّ مادته الجهة المختصة بالقياس والتقويم، وتسري عليه أحكام الأبواب الثاني عشر والثالث عشر.

٣. تُحتسب نتيجة المقرر بجمع درجات أعمال الفصل المحفوظة إلى درجة التقويم الختامي للدور الثاني، وفق أوزان نمط المقرر.

٤. يُطبَّق على المجموع حد الاجتياز المقرر، وتسري عليه قاعدة الاكتفاء بالمجموع

المادة (٢٣٠) · سقف الدرجة المحتسبة في الدور الثاني

٢٣٠

١. للدرجة المحتسبة للمتعلم عند اجتيازه في الدور الثاني سقفٌ مقرر هو سبعون درجة من مئة، ويسري على المقررات المشمولة كافةً على نحو موحد.

٢. إذا بلغ مجموعه أكثر من السقف، رُصد له السقف، وإذا بلغ درجة النجاح فأقل من السقف رُصد له مجموعه الفعلي.

٣. لا يُنشئ السقف فجوة في سلّم التقديرات، ويُرصد للمتعلم التقدير المناظر للدرجة المحتسبة.

٤. لا تُقدَّر قيمة السقف ولا يُجتهد فيها من المدرسة ولا من المنطقة التعليمية ولا من القسم العلمي.

٥. لا يسري السقف على : الدور الثاني المؤدى بسبب عذر طبي مقبول · ولا على إعادة المقرر · ولا على تحسين المعدل · ولا على التقويم المعاد بسبب خلل عام أو خطأ مركزي أو فقد سرية.

٦. إذا جاءت نتيجة الدور الثاني أدنى من نتيجة الدور الأول، اعتُدَّ بالنتيجة الأعلى للمتعلم، ولا يتضرر من استعمالَه فرصة مقررة له، ويُقيَّد ذلك بوصفه استثناءً محصوراً في هذه الحالة ولا يُقاس عليه.

٢٣١

المادة (٢٣١) · أثر نتيجة الدور الثاني

١. تدخل نتيجة الدور الثاني وحدها في حساب المعدل الفصلي والتراكمي، مع مراعاة المادة (٢٣٠/٦).

٢. تبقى نتيجة الدور الأول ظاهرة في السجل موسومةً برمز المحاولة الأدنى، ولا تدخل في المعدل، ولا يُمحى قيدها.

٣. لا تُطبَّق على الدور الثاني قاعدة المحاولة الأعلى المقررة لإعادة المقرر ولتحسين المعدل، ولا يُقاس أحد النظامين على الآخر.

٤. عند الاجتياز : يُعد المقرر مجتازاً · وتُحتسب وحداته مرة واحدة · ويُفتح المقرر اللاحق الذي كان المقرر متطلباً سابقاً له · وتُعاد آليًا حسابات المعدل وأهلية التقدم والتخرج.

٥. يُسقط الاجتياز في الدور الثاني استحقاق مرتبة الشرف إذا كان دخوله بسبب الرسوب. ولا يُسقطها أداء الدور الثاني بسبب عذر طبي مقبول وموثق.

٦. لا يُحتسب دخول الدور الثاني محاولةً من محاولات إعادة المقرر، لأنه فرصة تقويمية لا محاولة دراسية.

٢٣٢

المادة (٢٣٢) · الغياب عن الدور الثاني

١. من تغيّب عن الدور الثاني بعذر مقبول مصدَّق بقيت نتيجة الدور الأول قائمة، ولا يُنشأ له موعد آخر ولا فرصة تقويمية إضافية بأي مسمى، وتُسوّى حالته وفق أحكام الانسحاب بعذر من المقرر متى كان الغياب لظرف قاهر أو لمرض مثبت يمنع الأداء ويستمر أثره.

٢. من تغيّب عن الدور الثاني دون عذر مقبول بقيت نتيجة الدور الأول قائمة، ولا تُنشئ له المدرسة موعدًا جديدًا، ولا يُعد غيابه مخالفة انضباطية.

٣. يُقدَّم العذر ويُفحَص ويُبت فيه وفق المادة (٢١٢)، وللمتعلم التظلم من رفضه.

٤. لا يوجد دور ثالث بأي مسمى، ولا يُنشأ موعد إضافي ولا فرصة استثنائية ولا أداء احتياطي يُقصد به إنشاء موعد جديد.

٢٣٣

المادة (٢٣٣) · عدم الاجتياز في الدور الثاني

١. من لم يجتز المقرر بعد أداء الدور الثاني عُد راسباً أكاديمياً فيه، ورُصدت له نتيجة الدور الثاني.

٢. تُطبَّق عليه أحكام إعادة المقرر أو أحكام المقرر المحمول متى انطبقت شروطه

٣. يبقى المقرر غير المجتاز حاجباً للمقرر اللاحق الذي هو متطلب سابق له

٤. تُعَدّ له خطة استكمال موثَّقة تبيّن موعد إعادة المقرر وأثره في تقدمه الأكاديمي وفي موعد تخرجه، ويُخطَر بها هو وولي أمره.

٥. يُغلَق ملف استحقاق الدور الثاني بعد اعتماد نتيجته، ويُثبَّت الوصف النهائي للحالة في السجل، ولا يُعاد فتحها إلا بإجراء تصحيح رسمي.

الفصل الثالث • إعادة المقرر

المادة (٢٣٤) · مفهوم الإعادة وحالاتها الموجبة

٢٣٤

١. إعادة المقرر محاولة دراسية جديدة كاملة، تشمل التسجيل في المقرر من جديد، وحضوره، وأداء أعمال فصل جديدة، وأداء التقويم الختامي الجديد المقرر لنمط نوعه.

٢. ليست دوراً ثانياً، ولا فرصة تقويمية، ولا إعادة أداء لامتحان، ولا إعادةً لفصل دراسي

٣. يعيد المتعلم المقرر في الحالات الآتية: (أ) رسوبه فيه بعد أداء الدور الثاني. (ب) رسوبه في مقرر غير مشمول بالدور الثاني. (ج) رسوبه في مقرر لم يستحق فيه الدور الثاني أو لم يُتَح له فيه. (د) صدور قرار حرمان نهائي بحقه في المقرر بسبب غياب الحصص أو بقرار في مسألة نزاهة. (هـ) رسوبه في مقرر بعد استنفاد الحد الأعلى لمقررات الدور الثاني فيما زاد على الحد. (و) عدم اجتيازه المقرر المحمول في ذمته.

٤. يُعاد المقرر بذاته وحده، ولا يُلزَم المتعلم بإعادة مقرر سبق أن اجتازه بأي حال

المادة (٢٣٥) · التسجيل في المقرر المعاد

٢٣٥

١. يُسجَّل في أول فصل دراسي يُطرح فيه، ويجوز تنظيمه في مدرسة حاضنة أو شعبة مشتركة.

٢. للمقرر المعاد أولوية في التسجيل وفق المادة (٧٢).

٣. يُضاف إلى العبء الدراسي في حدود الحد الأعلى للعبء والسعة الأسبوعية، ولا يُعتمد تسجيل يتجاوزهما،

ويُرحَّل الفائض إلى الفصل التالي بأولوية.

٤. لا يُشترط لتسجيله استيفاء متطلب سابق كان المتعلم قد استوفاه عند تسجيله الأول

٥. لا يُسجَّل المتعلم في مقرر لاحق قبل اجتياز المقرر المعاد إذا كان المعادُ متطلباً سابقاً له

٦. إذا تعذّر طرح المقرر المعاد في موعده لسبب راجع إلى الجهة الإدارية، لم يتحمل المتعلم أثر ذلك ووُفِّر له البديل المعتمد، ولا تُحتسب عليه مدة التأخر.

المادة (٢٣٦) · الدراسة والتقويم في المقرر المعاد

٢٣٦

١. يلتزم المتعلم بحضور المقرر المعاد كاملا وبأداء متطلباته العملية والمخبرية، وتسري عليه أحكام الحضور والغياب.

٢. تُنشأ للمقرر المعاد أعمال فصل جديدة، تُرصد من واقع أدائه في المحاولة الجديدة وحدها.

٣. لا تُرحَّل أعمال الفصل من محاولة سابقة، ولا تُجمع درجات محاولتين، ولا يُحتفظ للمتعلم بدرجة مكوّن من محاولة سابقة.

٤. يُقوَّم بنمط تقويم نوعه ذاته، ولا يُخفَّض معياره ولا يُغيَّر توزيع درجته بسبب كونه معاداً.

٥. لا يُوضع على الدرجة المحتسبة في المقرر المعاد سقف

٦. يستحق المتعلم الدور الثاني في المقرر المعاد إذا رسب فيه واستوفى شروط الاستحقاق، ويُحتسب ضمن الحد الأعلى لمقررات الدور الثاني في ذلك الفصل.

٧. يُنشأ لكل محاولة سجل حضور جديد مستقل، ولا يُرحَّل سجل الحضور من محاولة سابقة ولا نسبتها.

٢٣٧

المادة (٢٣٧) · عدد محاولات الإعادة

١. الحد الأقصى لعدد محاولات إعادة المقرر الواحد ثلاث محاولات إعادة، إضافةً إلى المحاولة الأصلية، ولا تُجاز محاولة استثنائية بعدها إلا بقرار مسبَّب من لجنة المنطقة التعليمية مقرونًا بخطة دعم مكثفة وفق المادة (٢٤٠/٦)، ولمرة واحدة.

٢. يُحتسب عدد المحاولات على مستوى المقرر الواحد، ولا تُجمع محاولات مقررات مختلفة في عدّاد واحد.

٣. لا يُحتسب ضمن محاولات الإعادة : دخول الدور الثاني · وأداء الدور الثاني في الموعد والتقويم المعاد بسبب خلل عام أو خطأ مركزي أو فقد سرية للمتعلم غير المتسبب · والمحاولة التي حالت دون إتمامها ظروف راجعة إلى المدرسة أو خلل تقني أو ظرف عام · والمقرر المحذوف في فترة الحذف والإضافة · والمقرر المنسحب منه.

٤. يُتاح للمتعلم ولولي أمره الاطلاع على عدد المحاولات المستهلكة والمتبقية في المقرر قبل التسجيل في محاولة جديدة.

٢٣٨

المادة (٢٣٨) · المحاولة المحتسبة وأثرها

١. عند تعدد محاولات إعادة المقرر تُحتسب المحاولة الأعلى في المعدل، وتُوسم المحاولة الأدنى برمزها المقرر.

٢. لا تدخل المحاولة الأدنى في المعدل، ولا تُحتسب وحداتها، ولا تُجمع نقاط أكثر من محاولة واحدة للمقرر الواحد.

٣. قاعدة المحاولة الأعلى خاصة بإعادة المقرر وبتحسين المعدل، ولا تُطبَّق على الدور الثاني.

٤. تظهر جميع محاولات المقرر في السجل الأكاديمي بدرجاتها وتقديراتها وتواريخها، ولا يُمحى منه قيد.

٥. تُحتسب وحدات المقرر مرة واحدة عند اجتيازه مهما تعددت محاولاته، ولا تُضاعَف

٦. عند الاجتياز يُفتح المقرر اللاحق وتُعاد آليًا حسابات المعدل وأهلية التقدم والتخرج.

٢٣٩

المادة (٢٣٩) · المقرر المحمول

١. المقرر المحمول مقرر لم يجتزه المتعلم ويُسمح له بمواصلة تقدمه مع الالتزام بإعادته

٢. الحد الأعلى لعدد المقررات المحمولة في وقت واحد مقرران، بما لا يتجاوز وزنهما أربع وحدات دراسية.

٣. يُشترط ألا يكون المقرر المحمول متطلباً سابقاً لمقرر يسجله المتعلم في الفصل التالي

٤. يُستكمل في أول فصل يُطرح فيه، وبحد أقصى فصلان دراسيان من تاريخ حمله

٥. من تجاوز الحد المعتمد للمحمول لا يُسجَّل في مقررات جديدة حتى يستكمل ما زاد، ويُسجَّل في المقررات المحمولة بأولوية.

٦. لا يتخرج المتعلم وفي ذمته مقرر محمول

٧. لا يُعفي حمل المقرر من إعادته، ويلتزم المتعلم بإعادته حتى اجتيازه.

المادة (٢٤٠) · استنفاد فرص الإعادة

٢٤٠

١. يُعد المتعلم مستنفداً فرص الإعادة في المقرر إذا لم يجتزه بعد استنفاد الحد الأقصى للمحاولات.

٢. لا يُثبَّت الاستنفاد إلا بعد التحقق الموثَّق من : صحة قيد المحاولات وعددها · واستبعاد ما لاً يُحتسب منها ·

وإعداد خطط الدعم للمتعلم وتنفيذها فعليا · والبت في كل ما قُدِّم من طلبات مراجعة أو تظلمات.

٣. لا يُعتد بمحاولة لم تُعَدّ لها خطة دعم أو لم تُنفَّذ خطتها لسبب راجع إلى المدرسة في احتساب الاستنفاد.

٤. لا تُنشأ محاولة إعادة إضافية تلقائياً بعد الاستنفاد، ولا تُنشئها المدرسة ولا المنطقة التعليمية ولا القسم العلمي.

٥. لا يترتب على الاستنفاد تحويل آلي للمتعلم من النظام، ولا إنهاء لقيده، ولا منعه من مواصلة دراسته في بقية مقرراته.

٦. تُعرض الحالة على لجنة المنطقة التعليمية بملف يتضمن سجل المحاولات وملف الدعم وأثره وسجل التظلمات،

وتبت فيها بقرار مكتوب مسبَّب قابل للتظلم، ومن خياراتها: منح محاولة استثنائية مقرونة بخطة دعم مكثفة ·

أو اعتماد مقرر مكافئ بديل بإقرار اللجنة الفنية حيث ينطبق · أو تعديل مسار المتعلم برضاه.

٧. يُخطَر المتعلم وولي أمره بالقرار وأسبابه ومدة التظلم وجهته، ويُوقف تنفيذه إلى حين البت في التظلم إذا كان في التنفيذ ضرر يتعذر تداركه.

الفصل الرابع • تحسين المعدل

المادة (٢٤١) · تعريف التحسين وشروطه

٢٤١

١. تحسين المعدل إجراء يتيح للمتعلم رفع تقديره في مقرر سبق أن اجتازه بتقدير متدن بإعادة دراسته وتقويمه من جديد.

٢. تحسين المعدل هو الاسم النظامي لهذا الإجراء، ولا يُستعمل اسماً لنظام أو باب أو حالة أي لفظ آخر.

٣. ليس إعادةً لمقرر غير مجتاز، ولا دوراً ثانياً، ولا يُلجأ إليه لمعالجة رسوب

٤. يُشترطَ : أن يكون المتعلم قد اجتاز المقرر فعلا · وأن يكون تقديره فيه من التقديرات القابلة للتحسين المقررة في الملحق (٦)، وهي التقديرات المقابلة لدرجة من (٥٠) إلى (٦٩) · وألا يكون المقرر مرصوداً له رمز حرمان أو انسحاب.

٥. الحد الأقصى لعدد المقررات التي يجوز تحسينها طوال المرحلة ستة مقررات، والحد الأقصى لمحاولات التحسين في المقرر الواحد محاولة واحدة.

٦. التحسين حق للمتعلم يُمارَس بطلب منه، ولا يُفرض عليه، ولا يُتخذ إجراءً علاجياً ولا انضباطياً.

المادة (٢٤٢) · التسجيل والدراسة والاحتساب في مقرر التحسين

٢٤٢

١. يُسجَّل في أول فصل يُطرح فيه، وهو آخر أولويات التسجيل فلا يزاحم المقررات المعادة والمحمولة واللازمة للتقدم أو للتخرج.

٢. يُضاف إلى العبء الدراسي في حدود الحد الأعلى للعبء والسعة الأسبوعية

٣. يعيد المتعلم دراسة المقرر كاملة بحضوره وأعمال فصل جديدة وتقويم ختامي جديد، ولا تُرحَّل أعمال الفصل من المحاولة السابقة.

٤. يُقوَّم بنمط تقويم نوعه ذاته، ولا يُوضع على درجته سقف

٥. تُحتسب المحاولة الأعلى في المعدل، وتُوسم المحاولة الأدنى ولا تدخل في المعدل.

٦. إذا جاءت محاولة التحسين أدنى من المحاولة السابقة بقيت المحاولة السابقة هي المحتسبة، ولا يتضرر المتعلم من ممارسته حقاً مقرراً له.

٧. لا يجوز أن يترتب على التحسين رسوبِ في مقرر سبق اجتيازه، ويبقى المقرر مجتازاً في جميع الأحوال.

٨. تُحتسب وحدات المقرر مرة واحدة، ولا تُضاف وحدات محاولة التحسين إلى وحدات التخرج

٩. لا يُتاح الدور الثاني في مقرر التحسين، فالمقرر مجتاز.

المادة (٢٤٣) · الحد الزمني للتحسين وأثره

٢٤٣

١. يكون التحسين قبل إصدار شهادة التخرج، ولا يجوز بعده بأي حال

٢. يُجرى قبل إصدار الشهادة تحقق من عدم وجود طلب تحسين قائم لم يُبت فيه، ولا تُصدَر الشهادة قبل حسمه.

٣. لا يُؤخِّر تخرج المتعلم بسبب رغبته في التحسين، ويُخطَر بأثر اختياره قبل تسجيله.

٤. يُعاد احتساب المعدل الفصلي والتراكمي آليًا بعد اعتماد نتيجة التحسين على أساس المحاولة المحتسبة.

٥. لا يُغيِّر التحسين عدد الوحدات المستوفاة للتخرج، ولا يُنشئ متطلباً ولا يُسقطه

٦. لا يُخل التحسين باستحقاق مرتبة الشرف ما لم يقترن برسوب المتعلم في مقرر أو حرمانه منه، ولا يعيد استحقاقها إن كان قد سقط بسبب رسوب أو حرمان أو اجتياز في الدور الثاني، لأن هذه وقائع مضت لا تزول بتحسين لاحق.

٧. **لا يُحتسب التحسين محاولةً من محاولات إعادة المقرر، ويُقيَّد في عدّاد مستقل.**

١٥

الباب الخامس عشر

المعدل الفصلي والتراكمي والسجل الأكاديمي

باب بلا فصول · ١١ مادة · المواد ٢٤٤ – ٢٥٤

٢٤٤	سلّم التقديرات والنقاط
٢٤٥	الرموز الأكاديمية والحالات
٢٤٦	المعدل الفصلي
٢٤٧	المعدل التراكمي
٢٤٨	عتبات المعدل التراكمي
٢٤٩	السجل الأكاديمي
٢٥٠	محتويات السجل الأكاديمي والاطلاع عليه وكشف الدرجات والوحدات المجتازة
٢٥١	الإنذار الأكاديمي
٢٥٢	بيان المركز الأكاديمي الدوري
٢٥٣	حماية بيانات السجل
٢٥٤	حفظ السجل ومدده

المادة (٢٤٤) · سلّم التقديرات والنقاط

٢٤٤

١. يُترجم مجموع درجات المقرر إلى تقدير ونقاط وفق السلّم المقرر في الملحق (٦)، وهو:

جدول (٦-١) · سلّم التقديرات

الدرجة من ١٠٠	التقدير	الرمز	النقاط
٩٥ · ١٠٠	ممتاز مرتفع	A+	٤٫٠٠
٩٠ · ٩٤	ممتاز	A	٣٫٧٥
٨٥ · ٨٩	جيد جدًا مرتفع	B+	٣٫٥٠
٨٠ · ٨٤	جيد جدًا	B	٣٫٠٠
٧٥ · ٧٩	جيد مرتفع	C+	٢٫٥٠
٧٠ · ٧٤	جيد	C	٢٫٠٠
٦٥ · ٦٩	مقبول مرتفع	D+	١٫٥٠
٦٠ · ٦٤	مقبول	D	١٫٠٠
٥٠ · ٥٩	مقبول منخفض	E	٠٫٥٠
أقل من ٥٠	راسب	F	٠٫٠٠

٢. لا يُنشئ السلّم فجوة بين التقديرات، ولا تُستعمل نقاط أو رموز غير المقررة فيه، ولا تُعدَّل قيمه إلا بأداة اعتماد هذه اللائحة.

٣. التقديرات القابلة للتحسين هي: D+ وD وE، وفق المادة (٢٤١).

٢٤٥

المادة (٢٤٥) · الرموز الأكاديمية والحالات

جدول (٣-٦) · الرموز الأكاديمية · والمادة (٢٤٥)

الحالة	الرمز	درجة عددية	المعدل	الوحدات
مجتاز	تقديره	نعم	يدخل بنقاط تقديره	تُحتسب مرة واحدة
راسب أكاديميًا	F	نعم	يدخل بصفر	لا تُحتسب
محروم · سبب غياب	ح · بحقل سبب مستقل	لا · يُكتفى بالرمز	يدخل بصفر	لا تُحتسب
محروم · سبب نزاهة	ح · بحقل سبب مستقل	لا	يدخل بصفر	لا تُحتسب
منسحب	م	لا	لا يدخل	لا تُحتسب
منسحب بعذر	م ع	لا	لا يدخل	لا تُحتسب
حالة غير مكتملة	غ ت	لا · مؤقتًا	لا يدخل مؤقتًا	مؤقت
محاولة أدنى محفوظة	ح أ	نعم	لا يدخل	لا تُحتسب
متطلب اجتياز مستوفى	P	لا	لا يدخل	تُحتسب نصف وحدة للتربية البدنية ونصف للاختيار الحر
متطلب اجتياز غير مستوفٍ	NP	لا	لا يدخل	لا تُحتسب
مقرر معادَل	ع	لا	لا يدخل	تُحتسب وفق جدول المعادلة

قواعد ملزمة: لا يُستعمل رمز واحد لحالتين ولا حالتان لرمز واحد، ويُميَّز بين حالتي الحرمان بحقل سبب مستقل لا برمز جديد، ولا تُرصد درجة عددية مصطنعة بسبب الحرمان أو الانسحاب أو قرار النزاهة.

بحقل سبب مستقل لا برمز جديد · ولا تُرصد درجة عددية مصطنعة بسبب الحرمان أو الانسحاب أو قرار النزاهة.

٢٤٦

المادة (٢٤٦) · المعدل الفصلي

١. المعدل الفصلي = مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر في وزنه المقيَّد في سجل المقررات مجموع أوزان مقررات الفصل الداخلة في المعدل. ولا يُشتق أي وزن من عدد الحصص الأسبوعية بأي حال.

٢. تدخل فيه المقررات المرصود لها تقدير رقمي والمقررات المرصود لها رمز الحرمان أو الرسوب.

٣. لا تدخل المقررات المرصود لها: م أو م ع أو غ ت أو ع أو ح أ، ولا متطلبات الاجتياز.

٤. يُحتسب المعدل الفصلي لكل فصل دراسي على حدة، منتظمًا كان أو صيفيًا.

٢٤٧

المادة (٢٤٧) · المعدل التراكمي

١. المعدل التراكمي يُحتسب بالطريقة ذاتها على جميع المقررات الداخلة في المعدل منذ القيد.

٢. لا تُجمع نقاط أكثر من محاولة واحدة لمقرر واحد، وتُعتد المحاولة المحتسبة وفق قواعد الباب الرابع عشر.

٣. لا يُحسب مقرر واحد أكثر من مرة في وحدات التخرج

٤. تُطبَّق المعادلات آليًا دون اجتهاد، وتُختبَر قبل التشغيل وعند كل تحديث بمقارنتها بعينات حساب يدوي مستقلة تشمل الحالات الحدية، ولا تُشغَّل قبل اعتماد نتيجة التحقق.

٥. يُقرَّب المعدل إلى منزلتين عشريتين، ويُمنع جبر الكسر إذا أفضى إلى بلوغ عتبة

٦. إذا اكتُشف خطأ في معادلة، أُعيد احتساب جميع السجلات المتأثرة بأثر رجعي، ولا يُحتج على المتعلم بنتيجة بُنيت على معادلة خاطئة.

٧. صياغة معادلتي المعدل الفصلي والتراكمي وقواعد الاحتساب ومثالها مقيَّدة في الملحق (٦)، وهو ملزم في تطبيقهما.

٨. يُستعمل للمقرر وزنه المقيَّد في سجل المقررات دون غيره، ولا يُشتق وزن من عدد الحصص الأسبوعية بأي حال.

٢٤٨

المادة (٢٤٨) · عتبات المعدل التراكمي

جدول (٢-٦) · العتبات

العتبة	القيمة
الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج	١٫٠٠
حد الإنذار الأكاديمي	أقل من ١٫٥٠
حد استحقاق مرتبة الشرف	٣٫٥٠ فأعلى
التقديرات القابلة للتحسين	D+ · D · E

٢٤٩

المادة (٢٤٩) · السجل الأكاديمي

١. يُنشأ لكل متعلم سجل أكاديمي إلكتروني موحد يُغذَّى آليًا من نتائج التقويم فور اعتمادها.

٢. يتضمن السجل: بيانات المتعلم · تاريخ الالتحاق · الصف الدراسي · رقم الفصل ضمن الفصول الستة المنتظمة وصفته منتظمًا أو صيفيًا · المرحلة الحالية · المسار إن حُدِّد · المقررات بأكوادها اللاتينية وأوزانها وفصولها ودرجاتها وتقديراتها ورموزها · جميع المحاولات ونوع كل واقعة · الوحدات المجتازة · المعدل الفصلي لكل فصل والمعدل التراكمي · متطلبات الاجتياز ومتطلبات التخرج غير المحتسبة وحالتها · المقررات المحمولة ·

قرارات المسار وتغييره · الوحدات المعادَلة · موعد التخرج المتوقع.

٣. يُقيَّد لكل محاولة نوعها في حقل مستقل : دور أول · دور ثانْ · إعادة مقرر · تحسين معدل · تقويم معاد بسبب خلل عام. ويُمنع اشتقاق النوع من تاريخ الأداء.

٤. تُوسَم المحاولة غير المحتسبة برمزها ولا تدخل في المعدل

٥. ولا يُمحى من السجل قيد وفق المادة (٦/٥٨).

٢٥٠

المادة (٢٥٠) · محتويات السجل الأكاديمي والاطلاع عليه وكشف الدرجات والوحدات المجتازة

١. يُتاح للمتعلم ولولي أمره الاطلاع اللحظي على السجل بلغة مفهومة وعبر القنوات المؤمنة.

٢. لهما طلب تصحيح أي بيان خاطئ، ويُبت في الطلب بقرار مسبَّب خلال خمسة أيام عمل، ولهما التظلم من رفضه.

٣. لا يملك المتعلم ولا ولي أمره صلاحية إدخال أو تعديل أي بيان أكاديمي

٤. نتائج المتعلم سرية، ولا تُنشر ولا تُعرض في قوائم مكشوفة

٥. يُصدَر للمتعلم عند الطلب وعند التخرج كشف درجات رسمي يبيّن المقررات بأكوادها وأوزانها وتقديراتها ورموزها والمعدلات، وتظهر فيه جميع المحاولات.

٦. يُميَّز في الكشف بين المحاولة المحتسبة والمحاولة الأدنى برمز واضح.

٧. يحمل الكشف رقماً وتاريخاً وتوقيعاً وختما، ويُصدَر إلكترونياً قابلاً للتحقق.

٨. لا تُضاف وحدات المقرر إلى رصيد المتعلم إلا بعد اجتيازه

٩. لا تُحتسب وحدات مقرر لم يجتزه أو حُرم منه أو انسحب منه أو ما زال محمولاً في ذمته

١٠. تُحدَّث الوحدات المجتازة على المنصة فور اعتماد النتيجة

١١. تُحتسب الوحدات المعادَلة وفق جدول المعادلة المعتمد، ولا تدخل في المعدل التراكمي ما لم يقرر جدول المعادلة خلاف ذلك.

٢٥١

المادة (٢٥١) · الإنذار الأكاديمي

١. يُوجَّه إنذار أكاديمي لمن ينخفض معدله التراكمي عن ١٫٥٠ بعد انتهاء الفصل، ويتكرر في كل فصل يبقى فيه دون هذا الحد.

٢. يصدر عن مجلس إدارة المدرسة، ولا يُوجَّه قبل انقضاء مدة مراجعة الدرجات والتظلم منها.

٣. يُخطَر المتعلم وولي أمره ببيان المعدل وطريقة احتسابه والمقررات المؤثرة وأثر الإنذار وشروط رفعه ومدة التظلم.

٤. آثاره : إلزامية خطة الدعم · جواز خفض العبء بشرط خطة تعويض · أولوية في تسجيل المقررات المتعثرة ·

متابعة إرشادية · إسقاط استحقاق مرتبة الشرف.

٥. لا يترتب عليه : منع من التسجيل · ولا من نشاط أو متطلب اجتياز · ولا من تحديد المسار أو تغييره متى توافرت شروطه · ولا أي قيد لم يرد به نص.

٦. يُرفع ببلوغ المعدل ٥٠(ر)١ فأكثر، ولا يبقى الإنذار المرفوع أثراً في السجل المسلَّم للمتعلم

٧. لا يجوز إنهاء قيد المتعلم آليًا بسبب الإنذارات، ولا يُعرض أمره على لجنة المنطقة التعليمية إلا بعد استنفاد الدعم وتوثيق خطواته وبلوغ الإنذارات أربعة إنذارات متتالية. ولا يُعتد بإنذار لم تُعَدّ له خطة دعم أو لم تُنفَّذ خطته لسبب راجع إلى المدرسة.

٨. للمتعلم ولولي أمره التظلم من الإنذار ومن خطأ الاحتساب، ويُرفَع بأثر رجعي وتُزال آثاره إذا ثبت الخطأ.

المادة (٢٥٢) · بيان المركز الأكاديمي الدوري

٢٥٢

١. تُصدر المنصة للمتعلم ولولي أمره في نهاية كل فصل دراسي بيانًا محدَّثًا يتضمن: الصف الدراسي · الفصل المنقضي ورقمه ضمن الفصول الستة · صفة الفصل منتظمًا أو صيفيًا · المقررات ونتائجها · المعدل الفصلي والتراكمي · إجمالي الوحدات المجتازة والمتبقية من (٥٤) · حالته من مقرري التربية البدنية والاختيار الحر في الفصول الستة ومن مشروع التخرج والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني · المقررات المحمولة · المرحلة التي يوجد فيها · موعد التخرج المتوقع · أهليته للتسريع · ما يلزمه لاستيفاء متطلباته.

المادة (٢٥٣) · حماية بيانات السجل

٢٥٣

١. بيانات السجل الأكاديمي بيانات مقيدة، لا يُطَّلع عليها إلا بصلاحية.

٢. تُصنَّف التقارير الصحية والنفسية والاجتماعية وتقارير التيسيرات بيانات شديدة الحساسية، وتُحفَظ في مساحة محمية منفصلة، ولا يُخفَّض تصنيفها.

٣. لا تُدخَل بيانات الغياب ولا التقارير الصحية أو النفسية في أي خوارزمية ترتيب أو تسكين أو مفاضلة.

٤. لا تُشارَك البيانات مع جهة خارجية إلا بسند نظامي أو بموافقة خطية وفي حدود الغرض

٥. يُعد إفشاء بيانات السجل مخالفة موجْبة للمساءلة، ولا يتحمل المتعلم أثرها

المادة (٢٥٤) · حفظ السجل ومدده

٢٥٤

١. يُحفَظ السجل الأكاديمي وفق جدول مدد الحفظ والإتلاف وقواعد الوصول الصادر بقرار من الجهة المختصة استناداً إلى تشريع نافذ، ولا يُتلف قبل انقضاء المدة المقررة فيه.

٢. تُحفَظ أوراق الإجابة والمحاضر وكشوف الرصد وسجلات التقويم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية، ولا تُتلف قبل انقضاء مدد المراجعة والتظلم والبت فيها، ويتم الإتلاف بمحضر معتمد.

٣. يُنشئ النظام سجل تدقيق إلكترونياً غير قابل للتلاعب ولا للمحو وفق المادة (٣٦٥).

١٦

الباب السادس عشر

التعثر الأكاديمي والدعم وخطط المعالجة

باب بلا فصول · ١٢ مادة · المواد ٢٥٥ – ٢٦٦

٢٥٥	غاية الباب
٢٥٦	مؤشرات الكشف المبكر
٢٥٧	مستويات التعثر والتدخل
٢٥٨	لجنة الدعم المدرسية
٢٥٩	خطة الدعم العلاجي
٢٦٠	وسائل الدعم
٢٦١	حدود الدعم
٢٦٢	الرسوب المتكرر
٢٦٣	المتفوقون والموهوبون
٢٦٤	منع التمييز والتنمر
٢٦٥	تكافؤ الفرص وتقرير العدالة
٢٦٦	حماية المتعلم من القصور الإداري

٢٥٥

المادة (٢٥٥) · غاية الباب

١. غاية هذا الباب اكتشاف التعثر قبل تثبّت آثاره ومعالجة أسبابه لا معاقبة صاحبه.

٢. الدعم حق للمتعلم لا امتياز يُمنح بالاجتهاد الفردي، ويُتاح دون كلفة على ولي الأمر.

٣. لا يُستعمل تصنيف التعثر للتشهير ولا للوصم، ولا يُعلَن، ولا يُتخذ أساساً لتوزيع الشعب أو الأنشطة، ولا يُدرَج في الشهادة، ولا يترتب عليه بذاته أثر عقابي.

٢٥٦

المادة (٢٥٦) · مؤشرات الكشف المبكر

١. تُرصد آليًا مؤشرات الكشف المبكر، ومنها: انخفاض الدرجات · الرسوب في التقويمات القصيرة تكرار الغياب أو التأخر · عدم إنجاز المهام · تعذر تحقيق نواتج تعلم بعينها · انخفاض المعدل · الرسوب في متطلب سابق · تكرار الانسحاب · مؤشر نفسي أو اجتماعي · تغيّر مفاجئ في الأداء · صعوبة التكيف مع المسار · تعثر مشروع التخرج · تأخر تراكم الوحدات عن الخطة الفردية.

٢. لا يُصنَّف المتعلم متعثراً بمؤشر منفرد إلا إذا كان حاسماً ومثبتاً، ويلزم اجتماع أكثر من مؤشر.

٣. تُراجَع المؤشرات مرة كل أربعة أسابيع خلال الفصل الدراسي على الأقل.

٢٥٧

المادة (٢٥٧) · مستويات التعثر والتدخل

جدول مستويات التعثر والتدخل · المادة (٢٥٧)

المستوى	ضابطه	التدخل	مدة المتابعة	التصعيد
أولي	اجتماع أكثر من مؤشر دون انطباق ضابط أعلى	تدخل صفي موثّق وحصة علاجية وتواصل مع ولي الأمر	أربعة أسابيع	رفع المستوى وإحالة إلى المرشد التعليمي
متوسط	معدل تراكمي دون ١٫٥٠ · أو رسوب في مقررين فأكثر في فصل · أو بلوغ التنبيه الثاني للغياب في أكثر من مقرر	خطة دعم علاجي فردية إلزامية وجلسة إرشادية وإخطار ولي الأمر	فصل دراسي	عرض على لجنة الدعم المدرسية
مرتفع	استمرار التعثر أكثر من فصل · أو تكرار الإنذار الأكاديمي · أو تكرار الرسوب في المقرر ذاته	خطة مكثفة ومراجعة مناسبة المسار وفحص احتمال صعوبة تعلم أو حالة صحية	فصلان	إحالة إلى لجنة المنطقة التعليمية بملف الدعم
يهدد التقدم أو التخرج	تأخر تراكم الوحدات عن الخطة بما يزيد على ست وحدات · أو قرب استنفاد محاولات الإعادة · أو قرب استنفاد مدة البقاء · أو تعثر مشروع التخرج في فصله	خطة تخرج ممتدة وأولوية قصوى في التسجيل ومتابعة مكثفة	حتى زوال التهديد	لجنة المنطقة التعليمية والجهة المختصة بالعدالة إن كان السبب إداريًا

ولا يُرفع المتعلم إلى مستوى أعلى قبل استنفاد تدخل المستوى الأدنى وتوثيق أثره، ويُخفَّض المستوى فور زوال سببه.

٢٥٨

المادة (٢٥٨) · لجنة الدعم المدرسية

١. تُشكَّل في كل مدرسة لجنة دعم برئاسة مدير المدرسة أو من ينيبه، وعضوية المرشد التعليمي ورؤساء الأقسام العلمية المعنية والاختصاصي الاجتماعي.

٢. تختص بـ : دراسة حالات التعثر المتوسط فأعلى · اعتماد خطط الدعم ومتابعة أثرها · اقتراح الإحالة إلى الاختصاصيين · رفع الحالات المستعصية إلى لجنة المنطقة التعليمية.

٣. تجتمع مرة كل أربعة أسابيع على الأقل، وتُوثَّق محاضرها.

٢٥٩

المادة (٢٥٩) · خطة الدعم العلاجي

١. تُعَدّ لكل من بلغ مستوى التعثر المتوسط فأعلى أو صدر بحقه إنذار أكاديمي خطة دعم علاجي فردية إلزامية.

٢. تتضمن: تشخيص الأسباب · المقررات المتأثرة · نواتج التعلم غير المتحققة · التدخلات · الجلسات الإضافية · الدعم النفسي أو الاجتماعي عند الحاجة · المسؤولين بالاسم · الجدول الزمني · مؤشرات تحسن قابلة للقياس · مواعيد المراجعة · دور ولي الأمر · نتيجة الخطة.

٣. تُوثَّق في الملف الأكاديمي، ويُخطَر بها المتعلم وولي أمره، وتُراجَع كل أربعة أسابيع

٢٦٠

المادة (٢٦٠) · وسائل الدعم

حصص علاجية · ساعات مكتبية · مجموعات دعم صغيرة بمسمى محايد · تعلم مدمج للمكوّن النظري · موارد رقمية معتمدة · معلم داعم · زميل تعلم بإشراف موثَّق · إعادة تقويم تكويني · خطط إثرائية للمفاهيم السابقة ·

دعم في المتطلبات السابقة · برامج تهيئة · دعم مكثف قبل الدور الثاني أو الإعادة · متابعة مكثفة للمتوقع تخرجهم. وتُتاح بعدالة بين مدارس البنين والبنات وبين المناطق وبحسب الحاجة لا بحسب حجم المدرسة، ولا يُحصَّل عنها أي مقابل مالي.

٢٦١

المادة (٢٦١) · حدود الدعم

١. لا يمنح الدعم درجة ولا وحدة ولا اجتياز متطلب، ولا يُستبدل بمتطلبات النجاح.

٢. لا يُخلط بين الدعم والإعفاء من المتطلبات

٣. إذا لم تُنفَّذ الخطة لسبب راجع إلى المدرسة، لم يتحمل المتعلم أثر ذلك ولم يُرتَّب على استمرار تعثره أثر أشد.

٤. إذا امتنع ولي الأمر عن التعاون أو تعذّر الوصول إليه، لم يُحرم المتعلم من الدعم، وتولت المدرسة تنفيذ الخطة ووثّقت محاولات التواصل.

٢٦٢

المادة (٢٦٢) · الرسوب المتكرر

١. تسري أحكام هذه المادة على من رسب في المقرر ذاته مرتين، أو رسب في مقررين فأكثر في فصلين متتاليين.

٢. الإجراءات الواجبة قبل أي تصعيد : إعادة تشخيص الأسباب مكتوباً · مراجعة مناسبة المسار · مراجعة طريقة التدريس وأدوات التقويم · دعم متخصص مكثف · التحقق من وجود صعوبة تعلم أو حالة صحية أو نفسية غير مشخَّصة · خطة أكاديمية جديدة · دراسة تغيير المسار خياراً لا إلزاماً · الإحالة إلى لجنة المنطقة التعليمية عند استنفاد الوسائل.

٣. إذا تبيّن أن الرسوب مرتبط بقصور في التدريس أو التقويم أو في توفير المتطلب السابق، لم يتحمل المتعلم أثره.

٤. لا يجوز إنهاء قيد المتعلم ولا منعه من الاستمرار إلا بنص صريح، وبعد استنفاد فرص الدعم الموثَّقة وفرص التظلم كافةً.

٢٦٣

المادة (٢٦٣) · المتفوقون والموهوبون

١. رعاية المتفوقين والموهوبين مكوّن أصيل لا يقل عن علاج المتعثرين، وتُتاح دون كلفة على ولي الأمر.

٢. لا يُكتفى بالمعدل وحده في التعرف عليهم، ويُجمع بين قائمة الشرف وترشيح المعلمين وأدوات القياس وملف الإنجاز والإنتاج في مشروع أو مسابقة وترشيح ولي الأمر أو المتعلم نفسه.

٣. برامج الرعاية : مهام ومشروعات إثرائية · مشروعات بحثية متقدمة · المشاركة في المسابقات ويُعامَل الغياب لأجلها معاملة المهمة الرسمية · التسريع المنضبط وفق الباب السابع عشر · شراكات مع الجامعة والتعليم التطبيقي · إرشاد متخصص · توثيق الإنجازات في ملف الإنجاز.

٤. لا تُمنح وحدات ولا درجات إضافية ولا تُعدَّل قواعد المعدل بسبب برامج الرعاية

٥. لا يُرفَع عبء المتفوق فوق الحد الأعلى، ويُراجَع أثر البرنامج كل فصل ويُوقَف عند ظهور أثر سلبي على أدائه أو صحته.

٦. لا يمنع تعثر المتعلم في مقرر من رعايته في مجال تفوقه ولا العكس

٢٦٤

المادة (٢٦٤) · منع التمييز والتنمر

١. يُحظر التمييز أو التنمر أو الإقصاء بسبب : المسار · المستوى الأكاديمي · الإعاقة · الحالة الصحية أو النفسية ·

الجنس · المنطقة أو المدرسة · الأصل الاجتماعي · التعثر أو الرسوب · استعمال تيسير معتمد · الاستفادة من برنامج دعم.

٢. يسري الحظر على المتعلمين والعاملين، ويشمل القول والفعل والوسائل الرقمية

٣. يُتاح الإبلاغ للمتعلم ولولي أمره ولأي من العاملين، وتُحفظ سرية المبلِّغ، ويُعد الانتقام منه مخالفة مستقلة.

٤. يُقيَّد البلاغ ويُؤمَّن المتضرر فورا، وتُفحَص الواقعة بضمانات الباب الحادي والعشرين، ويقترن كل إجراء ببرنامج تربوي للطرفين ولا يُكتفى بالعقوبة، ولكل منهما التظلم.

٢٦٥

المادة (٢٦٥) · تكافؤ الفرص وتقرير العدالة

١. تلتزم الوزارة والمناطق التعليمية برصد فجوات الفرص بين مدارس البنين والبنات وبين المناطق وبين المدارس الكبيرة والصغيرة والحضرية والنائية وبين ذوي الإعاقة وغيرهم، في: توفر المسارات والمقررات · الكوادر والمختبرات والمرشدين · النتائج ومعدلات التعثر والتخرج · التيسيرات الممنوحة والمرفوضة.

٢. يصدر تقرير عدالة سنوي يتضمن الفجوات بالأرقام و إجراءات تصحيحية قابلة للقياس بجهة ومدة، ومتابعة أثر إجراءات التقرير السابق، ويجب تحليل الفروق ولا يُكتفى بنشر المتوسط العام.

٢٦٦

المادة (٢٦٦) · حماية المتعلم من القصور الإداري

١. إذا تعذّر طرح مقرر إلزامي لازم للتقدم أو للتخرج لأسباب إدارية أو تشغيلية، تحمّلت الوزارة أو المنطقة مسؤولية توفير البديل، بأولوية قصوى في التسجيل أو شعبة بديلة أو مشتركة أو إلكترونية أو مقرر مكافئ بإقرار اللجنة الفنية، مع خطة تعويض.

٢. لا يتأخر تخرج المتعلم بسبب قصور إداري، ويُحال التظلم فوراً إلى الجهة المختصة بالعدالة وتكافؤ الفرص وقرارها ملزم.

٣. لا يتحمل المتعلم أثر نقص الموارد ولا العجز في المعلمين ولا عدم جاهزية التجهيزات ولا تعطل المنصة ولا الفجوة الرقمية.

٤. تُبنى الخطة الأكاديمية على الاحتياج التعليمي أولاً ثم تُحدَّد الموارد اللازمة، ولا يجوز حذف مقرر أساسي ولا إضعاف مسار ولا خفض نواتج تعلم لنقص مؤقت في الكوادر أو التجهيزات.

الباب السابع عشر

١٧

التسريع والتقدم الأكاديمي والتخرج المبكر

باب بلا فصول · ١٠ مادة · المواد ٢٦٧ – ٢٧٦

٢٦٧	مفهوم التسريع
٢٦٨	صور التسريع
٢٦٩	شروط أهلية التسريع
٢٧٠	إجراء التسريع
٢٧١	متابعة أثر التسريع وإيقافه
٢٧٢	حدود التسريع
٢٧٣	الحد الأدنى المطلق لعدد الفصول المنتظمة
٢٧٤	مسارات مدة التخرج
٢٧٥	التخرج في مدة أقصر
٢٧٦	حماية المتعلم المسرَّع ومؤشرات التسريع

٢٦٧

المادة (٢٦٧) · مفهوم التسريع

١. التسريع تقدم المتعلم المؤهل أكاديمياً بوتيرة أسرع من الوتيرة الاعتيادية، باستكمآله وحدات أكثر في الفصل الدراسي الواحد ضمن الحدود المقررة للعبء والسعة الأسبوعية.

٢. التسريع ليس : إسقاطاً لمقررات · ولا تخفيضاً للوحدات · ولا قفزاً صفياً · ولا اختصاراً لنواتج التعلم · ولا خفضاً لمعايير الاجتياز.

٣. لا يُمنح التسريع تلقائيا، ولا يُفرَض على المتعلم، ويصدر بقرار بناءً على طلبه وبعد استيفاء شروطه.

٤. ويسري في هذا الشأن حكم المادة (٢٠/٣).

٢٦٨

المادة (٢٦٨) · صور التسريع

١. التسجيل في الفصل الصيفي في مقررات لاحقة من الخطة الدراسية للمتعلم، متى استوفى متطلباتها السابقة وتوافرت جدولتها، وفي حدود تسع وحدات.

٢. لا يقع التسريع في الفصل الدراسي المنتظم، لأن مقررات الفصل المقرَّرة في الخطة تستغرق السعة الأسبوعية كاملة.

٣. ولا تُعد صورةً من صور التسريع: إعفاء من مقرر · ولا معادلة غير مستندة إلى جدول معتمد · ولا اجتياز مقرر بامتحان دون دراسته · ولا إسقاط متطلب من متطلبات التخرج.

٢٦٩

المادة (٢٦٩) · شروط أهلية التسريع

يُشترط لأهلية المتعلم للتسريع تحقق الشروط الآتية مجتمعة:

١. معدل تراكمي لا يقل عن (٣٫٠٠).

٢. ألا يكون قد رسب في مقرر في الفصلين السابقين على طلب التسريع

٣. ألا يكون في ذمته مقرر محمول

٤. ألا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان في الفصلين السابقين

٥. استيفاء المتطلبات السابقة للمقررات المطلوب تقديمها

٦. توصية مكتوبة من المرشد التعليمي بعد جلسة إرشادية موثَّقة تقيس جاهزية المتعلم واستعداده.

٧. موافقة ولي الأمر الخطية بعد إحاطته بأثر التسريع.

٨. توافر الجدولة والسعة الأسبوعية لاستيعاب العبء المطلوب.

٩. تقرير من الصحة المدرسية بعدم وجود مانع صحي حيث توجد حالة صحية موثَّقة.

٢٧٠

المادة (٢٧٠) · إجراء التسريع

١. يُقدَّم طلب التسريع قبل بدء فترة التسجيل للفصل المطلوب بأسبوعين على الأقل

٢. يُفحص الطلب من المرشد التعليمي ويُراجَع من مكتب التسجيل، ويصدر القرار عن إدارة المدرسة مسبَّباً.

٣. يُخطَر المتعلم وولي أمره بالقرار وبأثره في خطته الفردية وفي موعد تخرجه المتوقع

٤. للمتعلم ولولي أمره التظلم من رفض الطلب وفق الباب الثالث والعشرين.

المادة (٢٧١) · متابعة أثر التسريع وإيقافه

٢٧١

١. يُراجَع أثر التسريع في نهاية كل فصل دراسي، على أساس: المعدل الفصلي · ونسب الغياب · وتقرير المرشد التعليمي · ومؤشرات الصحة والسلامة النفسية.

٢. يُوقَف التسريع ويُعاد المتعلم إلى العبء المنتظم في الحالات الآتية: نزول المعدل التراكمي دون (٢٫٥٠) · أو الرسوب في مقرر · أو صدور إنذار بالحرمان في مقرر · أو ظهور أثر سلبي موثَّق على صحته أو أدائه · أو بطلبه.

٣. إيقاف التسريع ليس عقوبة، ولا يُرتَّب عليه أثر سلبي في السجل، ولا يفقد المتعلم ما اجتازه من وحدات.

٤. يجوز استئناف التسريع بعد زوال سبب الإيقاف واستيفاء شروط الأهلية من جديد

المادة (٢٧٢) · حدود التسريع

٢٧٢

١. لا يتجاوز العبء في الفصل الصيفي تسع وحدات دراسية، ولا يُعتمد تسجيل يتجاوزه بأي حال.

٢. لا يتجاوز العبء في الفصل الصيفي تسع وحدات دراسية، ولا تتجاوز حصص مقرراته السعة الأسبوعية المعتمدة له في التقويم الدراسي السنوي.

٣. لا يُسرِّع المتعلم في مشروع التخرج، ولا يُعفى بسبب التسريع من مشروع التخرج ولا من الخدمة المجتمعية ولا من التدريب الميداني حيث ينطبق .

٤. يجوز للمتعلم المتوقع تخرجه وفق خطة التخرج المسرّعة استكمال متطلبَي التربية البدنية والاختيار الحر في الفصل الصيفي، بما يعادل متطلب الفصل المنتظم السادس، ويُعتد باجتيازهما فيه ضمن متطلبات التخرج، دون إعفائه من أي منهما أو تخفيض الرصيد المقرر لهما.

٥. لا يُعفى المتعلم المسرَّع من متطلبات الاجتياز غير المحتسبة بالوحدات

٦. لا يُسقِط التسريع أي متطلب من متطلبات التخرج المقررة في المادة (٢٨٨)، ولا يُخفِّض الحد الأدنى للوحدات.

المادة (٢٧٣) · الحد الأدنى المطلق لعدد الفصول المنتظمة

٢٧٣

١. لا يجوز تخرج المتعلم قبل استكمال خمسة فصول دراسية منتظمة بأي حال.

٢. سند ذلك أن السنة التأسيسية لا تُستكمل في أقل من فصلين، وأن ما تبقى من وحدات التخرج لا يُستكمل في أقل من ثلاثة فصول منتظمة إضافةً إلى ما يُنجَز في الفصل الصيفي في حدود تسع وحدات.

٣. لا يُمنح استثناء من هذا الحد، ولا بقرار جهة، ولا بمقتضى معادلة، ولا بمقتضى تفوق.

٢٧٤

المادة (٢٧٤) · مسارات مدة التخرج

جدول مسارات مدة التخرج · المادة (٢٧٤)

المسار	الفصول المنتظمة	الفصل الصيفي	المدة التقريبية
المسار المسرَّع	٥	حتى ٩ وحدات	سنتان ونصف
المسار الاعتيادي	٦	–	ثلاث سنوات
المسار الممتد	أكثر من ٦	بحسب الحالة	بحسب الخطة الفردية

وكل مسار من هذه المسارات يستوجب استكمال (٥٤) وحدة وجميع متطلبات التخرج دون استثناء. وخطط هذه المسارات فصلًا فصلًا مقررة في الملحق (١٢).

٢٧٥

المادة (٢٧٥) · التخرج في مدة أقصر

١. يجوز للمتعلم المؤهل أكاديميًا استكمال متطلبات تخرجه بنهاية الفصل الدراسي الخامس، أي في مدة سنتين ونصف، على النحو الاتي: تسع وحدات بعد الفصل الأول · ثماني عشرة بعد الثاني · سبع وعشرون بعد الثالث · ست وثلاثون بعد الرابع · وحتى تسع وحدات في الفصل الصيفي فيبلغ خمسًا وأربعين · ثم يستكمل في الفصل الخامس ما تبقى حتى أربع وخمسين وحدة.

٢. يُشترط لذلك استيفاء جميع متطلبات التخرج المقررة في المادة (٢٨٨)، ومنها: جميع المقررات الإلزامية · ومتطلبات المسار · والمتطلبات السابقة · ومقررا التربية البدنية والاختيار الحر · ومشروع التخرج · والخدمة المجتمعية · والتدريب الميداني حيث ينطبق · والحد الأدنى للمعدل. ولا يكفي بلوغ (٥٤) وحدة وحده للتخرج.

٣. تُعَدّ للمتعلم خطة تخرج مسرَّعة موثَّقة وفق النموذج المقيَّد في الملحق (٨)، تُراجَع في نهاية كل فصل.

٤. إذا تعذّر على المتعلم استكمال الخطة المسرَّعة، عاد إلى المسار الاعتيادي دون أثر سلبي، واحتفظ بما اجتازه من وحدات.

٥. لا يُلزَم المتعلم بالتسريع ولا يُعد عدم اختياره له تقصيراً

٢٧٦

المادة (٢٧٦) · حماية المتعلم المسرَّع ومؤشرات التسريع

١. إذا تعذّر على المدرسة توفير الجدولة أو المقررات اللازمة لخطة التسريع، لم يتحمل المتعلم أثر ذلك، ووُفِّر له البديل المعتمد.

٢. لا يُرفض طلب التسريع لأسباب إدارية بحتة دون بحث البدائل وفق المادة (١٠٤).

٣. يُوثَّق سبب تعذر التسريع ويُرفع إلى لجنة المنطقة التعليمية ضمن مؤشرات الجودة

٤. تُرصد سنويا : أعداد المسرَّعين وتوزيعهم بحسب الجنس والمنطقة والمسار · ونسب استمرارهم في الخطةً المسرَّعة · وأثر التسريع في معدلاتهم · وأسباب إيقاف التسريع. وتُقرأ مجتمعةً، ولا يُتخذ ارتفاع عدد المسرَّعين مؤشر جودة بذاته.

١٨

الباب الثامن عشر

مشروع التخرج والخدمة المجتمعية والتدريب

٣ فصلًا · ١١ مادة · المواد ٢٧٧ – ٢٨٧

الفصل الأول	مشروع التخرج	٢٧٧–٢٨٠
الفصل الثاني	الخدمة المجتمعية والتدريب	٢٨١–٢٨٣
الفصل الثالث	متطلبات الاجتياز غير المحتسبة	٢٨٤–٢٨٧

الفصل الأول • مشروع التخرج

المادة (٢٧٧) · طبيعة المشروع ومتطلبه السابق

٢٧٧

١. مشروع التخرج متطلب تخرج إلزامي مستقل، لا يُحتسب بالوحدات ولا يدخل في المعدل، يُتابَع خلال مرحلة المسار، غايته توظيف ما تعلمه المتعلم في مساره في منتج أو دراسة، ويُرصد له P أو NP دون درجة عددية.

٢. يُشترط لتسجيله: تحديد المسار · واجتياز ما لا يقل عن (٤٢) وحدة دراسية · واستيفاء المتطلبات السابقة المقررة له في الملحق (١٨).

٣. يُسجَّل اعتيادياً في الفصل الأخير من خطة المتعلم، ويجوز تسجيله في الفصل السابق له لمن استوفى شروطه.

٤. لا يُعادَل مشروع التخرج بمقرر آخر ولا بالخدمة المجتمعية والتدريب

٥. يُنفَّذ تدريجيًا خلال مرحلة المسار، ويجوز استعمال الفترة المرنة في دعمه ومتابعته واستكمآله، دون أن تتحول الفترة المرنة نفسها إلى متطلب مشروع تخرج. ولا يجوز إسقاطه بسبب التسريع.

المادة (٢٧٨) · الإشراف

٢٧٨

١. يُشرف على المشروع معلم مؤهل من أقسام المسار، ويُعتمد الإشراف بقرار من إدارة المدرسة.

٢. يلتزم المشرف بـ : إقرار الموضوع بعد التحقق من ارتباطه بالمسار وملاءمته للموارد · توثيق نقاط المتابعة ·

ضبط الأصالة مرحلةً مرحلة · التحقق من إقرار الإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي · عدم إنجاز أي جزء منه نيابةً عن المتعلم · إعداد المتعلم للعرض.

٣. يُرصد حضور المتعلم في نقاط المتابعة المعتمدة مع المشرف بالحصة وبالتاريخ، ويُعد سجل المتابعة جزءاً من سجل الحضور في المقرر.

٤. لا يزيد عدد المشروعات التي يشرف عليها المعلم الواحد في الفصل على ثمانية

المادة (٢٧٩) · التحكيم

٢٧٩

١. يُفصَل بين الإشراف والتحكيم النهائي، ولا يرأس المشرف لجنة التحكيم

٢. تُشكَّل لجنة تحكيم من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم عضو من خارج القسم الذي ينتمي إليه المشروع.

٣. يُقوَّم المشروع بسلّم التحكيم الوصفي المركزي المقرر في الملحق (٥) جدول (٧-٥)، ولا يُقوَّم بغيره.

٤. يُشترط لاجتياز المشروع بلوغ ٦٠٪ من درجة المناقشة، إضافةً إلى بلوغ درجة النجاح من المجموع.

٥. لا يُتاح لمشروع التخرج دور ثانٍ بسبب عدم الاجتياز.

٦. لا يُخل ذلك بحق من تغيّب عن مناقشته بعذر طبي مقبول في الدور الثاني وفق المادة (٢١٤)، فالدور الثاني علاج لغياب بعذر لا فرصة ثانية بعد رسوب.

٢٨٠

المادة (٢٨٠) · ملكية العمل

١. ملكية عمل المتعلم له، ولا يُنشر ولا يُعرض ولا يُستخدم دون إذنه الخطي وإذن ولي أمره.

٢. يُحفَظ المشروع في ملف الإنجاز، ويجوز عرضه في معارض المدرسة بإذن.

الفصل الثاني • الخدمة المجتمعية والتدريب

٢٨١

المادة (٢٨١) · طبيعة المقرر

١. الخدمة المجتمعية والتدريب الميداني متطلب تخرج واحد مشترك، لا يُحتسب بالوحدات ولا يدخل في المعدل، ويُنفَّذ لدى جهة مستضيفة معتمدة وفق البندين (٥) و(٦).

٢. عدد الساعات الميدانية الموثَّقة المطلوبة ستون ساعة، توزع على الفصول الدراسية الثالث إلى السادس بواقع خمس عشرة ساعة في كل فصل.

٣. يُشترط لاجتيازه استيفاء الساعات الميدانية الموثَّقة كاملة إضافةً إلى بلوغ درجة النجاح من المجموع.

٤. لا يُعادَل بمشروع التخرج ولا بمتطلب اجتياز ولا بنشاط مدرسي

٥. تُنجَز الخدمة المجتمعية وفق عدد ساعات وآلية تنفيذ تعتمدها الجهة المختصة، وتُنفَّذ خارج العبء الأكاديمي للوحدات، ولا يجوز أن يؤدي تنفيذها إلى تجاوز خمس وثلاثين حصة أسبوعيًا من المقررات الدراسية المنتظمة.

٦. يُطبَّق التدريب الميداني على المسارات التي تقتضي طبيعتها التدريب، ويُنفَّذ وفق تنظيم مستقل يحدد: المدة · الجهة المستضيفة · آلية التقييم · السلامة · الإشراف. ويجوز تنفيذه في فترات مخصصة أو خلال الصيف أو وفق ترتيبات تشغيلية تعتمدها الجهة المختصة، ولا يجوز استعمالاه لتخفيض الحد الأكاديمي من مقررات المسار.

٢٨٢

المادة (٢٨٢) · الجهة المستضيفة والاتفاق

١. لا يجوز إرسال متعلم إلى جهة مستضيفة دون اتفاق مكتوب معتمد يبيّن: الأهداف · المدة · الإشراف · التقييم · السلامة · التأمين · حماية المتعلم ومنع استغلاله · سرية معلومات الجهة.

٢. تُعتمد الجهات المستضيفة بقرار من لجنة المنطقة التعليمية، وتُراجَع قوائمها سنوياً.

٣. يُمنع استغلال المتعلم في أعمال غير تعليمية، ويُلغى اعتماد الجهة المخالفة.

٤. يُوفَّر بديل داخلي معتمد لمن تعذّر تدريبه خارجيا، ولا يتحمل المتعلم أثر ذلك.

٥. لا يتحمل المتعلم ولا ولي أمره كلفة الانتقال إلى موقع التدريب، ولا يُحتسب وقت الانتقال إليه ومنه غيابا.

٢٨٣

المادة (٢٨٣) · إثبات الحضور والتقويم الميداني

١. يُثبَت حضور المتعلم لدى الجهة المستضيفة بسجل موثَّق تعتمده الجهة وتراجعه المدرسة، ويُرحَّل إلى المنصة.

٢. لا يُحتسب على المتعلم غياب سببه الجهة المستضيفة أو تعذر التدريب أو إلغاء اعتماد الجهة.

٣. يُقوَّم بالمعيار الوصفي المركزي المقرر في الملحق (٥) جدول (٩-٥)، وبتقرير ميداني موثَّق وعرض ختامي وفق نموذج (٣٦) والملحق (١٦).

٤. لا يُتاح للمقرر دور ثانٍ بسبب عدم الاجتياز، ويُعاد عنده. ويُستثنى الغياب عن التقويم الميداني أو العرض الختامي بعذر طبي مقبول وموثق، فتُسوّى حالته من خلال الدور الثاني وفق المادة (٢١٤).

الفصل الثالث • متطلبات الاجتياز غير المحتسبة

٢٨٤

المادة (٢٨٤) · التربية البدنية والاختيار الحر

١. التربية البدنية والاختيار الحر مقرران مستقلان يُدرَسان في الفصول الستة كافةً من الفصل الأول إلى الفصل السادس، ولا يُدمجان في مكوّن واحد ولا يُرمَّزان برمز مركب.

٢. التربية البدنية مقرر بحصة أسبوعية واحدة ونصف وحدة في كل فصل دراسي.

٣. الاختيار الحر مقرر بحصتين أسبوعيتين ونصف وحدة في كل فصل دراسي.

٤. كلا المقررين متطلب اجتياز محتسب بالوحدات، ولا يدخل أي منهما في المعدل الفصلي ولا التراكمي.

٥. يُرصد لكل منهما P عند استيفاء معيار الاجتياز، وNP عند عدمه، ولا تُرصد لهما درجة عددية ولا تقدير.

٦. معيار اجتياز التربية البدنية: حضور لا يقل عن (٧٥٪) من حصصه المنعقدة فعلًا، وإنجاز موثَّق معتمد يشمل بطاقة اللياقة والمشاركة في نشاط بدني معتمد.

٧. معيار اجتياز الاختيار الحر: إنجاز موثَّق في نشاط معتمد من القوائم التي تعلنها المدرسة قبل بدء الفصل.

٨. من تمنعه حالته الصحية الموثَّقة من التربية البدنية يستكمل برنامجًا بديلًا معتمدًا من الصحة المدرسية ويُرصد له P.

٩. الفترة المرنة (FLEX) منفصلة عن هذين المقررين، وهي فترة تشغيلية مستقلة بحصة أسبوعية واحدة وصفر وحدة، وتسري عليها أحكام المادة (٦٨) حصريًا، ولا تُطبَّق عليها نسب اجتياز المقررات ولا أحكام الحرمان.

٢٨٥

المادة (٢٨٥) · أحكام مشتركة لمتطلبات الاجتياز

١. لا يُطبَّق عليها نظام التنبيهات والإنذار بالحرمان، ولا يُرصد لها رمز حرمان

٢. من رُصد له NPيُعد المتطلب في حقه معلَّقاً لا راسبا، ولا يدخل في المعدل ولا يُحتسب رسوباً، ولا يمنع تقدمه في مقرراته ولا تحديد مساره.

٣. يُستكمل بخطة استكمال موثَّقة في فصل تالٍ، ولا يُتاح له دور ثان.

٤. إذا تعذّر توفير المتطلب أو توثيق ساعاته لسبب راجع إلى المدرسة، لم يتحمل المتعلم أثر ذلك ورُصد له P.

٥. ويسري في هذا الشأن حكم المادة (٨/٥٤).

٢٨٦

المادة (٢٨٦) · ملف الإنجاز

١. يُنشأ لكل متعلم ملف إنجاز إلكتروني يوثِّق منتجاته وأنشطته ومشاركاته ومشروعه وتدريبه.

٢. يُستعمل في التعرف على المتفوقين والموهوبين وفي الإرشاد المهني

٣. لا يُدرَج في الشهادة، ويُتاح للمتعلم بعد تخرجه

٢٨٧

المادة (٢٨٧) · السلامة في المتطلبات التطبيقية

١. لا يُنفَّذ نشاط عملي أو ميداني أو مخبري إلا بعد استيفاء شروط السلامة المعتمدة

٢. يُدرَّب العاملون المعنيون على إجراءات الطوارئ، ولا يُكلَّف بتدخل صحي من لم يتأهل له

٣. لا يتحمل المتعلم أثر عدم توفر شروط السلامة، ويُوفَّر له البديل المعتمد.

١٩

الباب التاسع عشر

التخرج ومنح الشهادة

٣ فصلًا · ١١ مادة · المواد ٢٨٨ – ٢٩٨

الفصل الأول	متطلبات التخرج	٢٨٨–٢٩٠
الفصل الثاني	مسارات التخرج	٢٩١–٢٩٢
الفصل الثالث	الفحص والإصدار	٢٩٣–٢٩٨

الفصل الأول • متطلبات التخرج

٢٨٨

المادة (٢٨٨) · متى يصبح المتعلم مؤهلًا للتخرج

١. اجتياز ما لا يقل عن (٥٤) وحدة دراسية.

٢. اجتياز جميع مقررات السنة التأسيسية المشتركة.

٣. اجتياز جميع المتطلبات العامة المشتركة.

٤. اجتياز جميع مقررات المسار الإلزامية.

٥. استكمال العدد المطلوب من المقررات الاختيارية ضمن المسار.

٦. استيفاء جميع المتطلبات السابقة للمقررات المسجَّلة.

٧. رصد P في مقرري التربية البدنية والاختيار الحر عن الفصول الستة.

٨. اجتياز مشروع التخرج.

٩. استكمال الخدمة المجتمعية.

١٠. استكمال التدريب الميداني حيث ينطبق.

١١. بلوغ الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (١٫٠٠).

١٢. ألا يبقى في ذمته مقرر إلزامي راسب أو محروم أو محمول.

١٣. تسوية جميع الحالات غير المكتملة والرموز غير المحسومة.

١٤. استيفاء أي متطلبات أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.

٢٨٩

المادة (٢٨٩) · المتطلبات النوعية للتخرج

يجب مع استيفاء الوحدات استيفاء المتطلبات النوعية الآتية، ويُبيَّن الحد الأدنى لكل منها والمقررات المحققة له في الملحق (١١):

جدول (٤-١١) · المتطلبات النوعية

الرقم	المتطلب النوعي	الحد الأدنى
١	متطلب اللغة العربية	٦ وحدات
٢	متطلب اللغة الإنجليزية	٦ وحدات
٣	متطلب الهوية الوطنية والقيم الإسلامية والدستورية	٦ وحدات
٤	متطلب التقنية والذكاء الاصطناعي	٦ وحدات
٥	متطلب الرياضيات والعلوم	٤ وحدات من المقررات المشتركة · ويُستكمل من مقررات المسار حيث تقتضيه خطة المسار
٦	متطلب مقررات المسار	١٦ وحدة · إلزامية واختيارية وفق الملحق (١٨)
٧	متطلب التربية البدنية	رصد P في كل فصل من الفصول الستة · ثلاث وحدات محتسبة غير داخلة في المعدل
٨	متطلب الاختيار الحر	رصد P في كل فصل من الفصول الستة · ثلاث وحدات محتسبة غير داخلة في المعدل
٩	متطلب مشروع التخرج	P · غير محتسب بالوحدات
١٠	متطلب الخدمة المجتمعية	P · غير محتسب بالوحدات
١١	متطلب التدريب الميداني حيث ينطبق	P · غير محتسب بالوحدات

التربية البدنية والاختيار الحر مقرران مستقلان في الفصول الستة، ويُشترط رصد P في كل مقرر منهما في كل فصل دراسي، ومجموع وحداتهما ست وحدات محتسبة ضمن الأربع والخمسين وخارجة عن المعدل. ويُرصد لمشروع التخرج والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني P أو NP دون درجة عددية ولا تقدير.

٢٩٠

المادة (٢٩٠) · القواعد الحاكمة للتخرج

١. لا يكفي بلوغ الحد الأدنى للوحدات للتخرج، بل يجب استيفاء المتطلبات النوعية والشروط الحاكمة كافةً.

٢. لا يُنشأ شرط تخرج غير مقرر في هذا الباب، ولا يُضاف بمستند ولا بقرار ولا بتعميم.

٣. لا تملك المدرسة ولا المنطقة التعليمية تعديل الحد الأدنى لوحدات التخرج ولا المتطلبات النوعية.

٤. لا يترتب على مضي مدة زمنية بذاتها تخرج، ولا يُمنح المتعلم شهادة لم يستوفِ شروطها.

٥. لا يمنع التخرج بقاءُ مقرر غير إلزامي مرصود له رمز انسحاب، ولا مقرر غير معادَل من مسار سابق، ما دامت الوحدات المطلوبة والمتطلبات النوعية مستوفاة.

الفصل الثاني • مسارات التخرج

المادة (٢٩١) · حالات مدة التخرج

٢٩١

١. من استوفى (٥٤) وحدة وجميع متطلبات التخرج بنهاية الفصل الخامس يتخرج فور استيفائه، ولا يُلزَم بالبقاء إلى نهاية الفصل السادس.

٢. يُجرى له فحص متطلبات التخرج قبل الفصل الأخير بفصل دراسي واحد على الأقل.

٣. تُثبَت في شهادته سنة تخرجه وعدد الفصول الدراسية التي استكمل فيها متطلباته.

٤. لا يُنقص من شهادته ولا من تقديره ولا من استحقاقه لمرتبة الشرف بسبب قصر المدة.

٥. من استوفى متطلبات التخرج في ستة فصول منتظمة يتخرج في نهاية الفصل السادس.

٦. من أتم ستة فصول منتظمة ولم يستوفْ متطلبات التخرج يستكمل ما بقي عليه في الفصول التالية، ولا يُعاد قيده ولا يُلزَم بإعادة مقرر اجتازه.

٧. تُعَدّ له خطة استكمال موثَّقة تبيّن المقررات المتبقية وموعد استيفائها وموعد تخرجه المتوقع.

٨. تُعطى مقرراته أولوية قصوى في التسجيل، ويجوز خفض عبئه إلى ما تبقى عليه دون قيد.

٩. يُتاح له استكمال متطلباته في الفصول المنتظمة وفي الفصل الصيفي.

المادة (٢٩٢) · مدة البقاء في المرحلة

٢٩٢

١. الحد الأقصى لمدة بقاء المتعلم في المرحلة عشرة فصول دراسية منتظمة، أي ما يعادل خمس سنوات دراسية.

٢. لا تُحتسب ضمنها : فصول الانسحاب بعذر · وفصول حفظ القيد عند الانقطاع بعذر · ومدد الابتعاث ومرافقته ·

ولا مدة تأخر ناشئة عن قصور إداري أو ظرف عام أو خطأ إداري.

٣. من قارب استنفادها تُعَدّ له خطة تخرج ممتدة تعتمدها لجنة المنطقة التعليمية، ويُبت فيما زاد بقرار مسبَّب قابل للتظلم.

٤. لا يترتب على تجاوز المدة إنهاء قيد آلي، وتُعرض الحالة على لجنة المنطقة التعليمية بملف الدعم وأثره.

الفصل الثالث • الفحص والإصدار

٢٩٣

المادة (٢٩٣) · فحص متطلبات التخرج

١. يُجرى فحص آلي وبشري لمتطلبات التخرج قبل إصدار الشهادة

٢. يُجرى وجوباً قبل الفصل الأخير بفصلين دراسيين لإتاحة المعالجة المبكرة، ويُخطَر المتعلم بنتيجته.

٣. يشمل الفحص قائمة التحقق المقيَّدة في الملحق (١١)، وتُوقَّع من مكتب التسجيل والمرشد التعليمي وإدارة المدرسة.

٤. لا تُصدَر الشهادة بمخرج آلي، ولا بد من مراجعة بشرية موثَّقة واعتماد رسمي.

٥. عند تعارض المخرج الآلي مع السجل أو مع أحكام هذه اللائحة، رجحت الأحكام والسجل، ولا يتأخر تخرج المتعلم بسبب خطأ آلي.

٢٩٤

المادة (٢٩٤) · كشف المتوقع تخرجهم

١. يُصدر مكتب التسجيل قبل بدء كل فصل دراسي كشفاً بالمتوقع تخرجهم فيه، ويُعتمد من إدارة المدرسة.

٢. يُخطَر كل متعلم مقيَّد في الكشف ببيان ما تبقى عليه

٣. تُعطى إجراءات المقيدين في الكشف صفة الاستعجال في الأعذار وطلبات التصحيح والتظلمات والمواعيد البديلة.

٤. يُعد الفصل الدراسي المقيَّد فيه المتعلم في هذا الكشف فصل التخرج لأغراض تطبيق المادة (٧/١٤٤).

٢٩٥

المادة (٢٩٥) · إصدار الشهادة

١. تُصدَر شهادة إتمام المرحلة الثانوية · نظام المسارات، وتتضمن: بيانات المتعلم · اسم مساره · إجمالي الوحدات المجتازة · المعدل التراكمي النهائي وتقدير التخرج · مرتبة الشرف إن استُحقت · عدد الفصول الدراسية المنتظمة التي استكمل فيها متطلباته · سنة التخرج · رقم القرار الوزاري المنظِّم للنظام · التوقيع والختم.

٢. يُرفق بها كشف درجات يبيّن المقررات بأكوادها اللاتينية وأوزانها وتقديراتها ورموزها والمعدلات، ويبيّن حالة متطلبات التخرج غير المحتسبة بالوحدات، وتظهر فيه جميع المحاولات ولا يُمحى منه قيد.

٣. لا يُدرَج في الشهادة ولا في الكشف ما نصت عليه المادة (٢٥٠).

٤. تُصدَر الشهادة إلكترونياً قابلة للتحقق، وتُسلَّم نسخة ورقية معتمدة.

٥. لا تُصدَر الشهادة قبل حسم أي طلب مراجعة أو تظلم أو تحسين قائم

٢٩٦

المادة (٢٩٦) · التقدير العام للتخرج

يُحدَّد التقدير العام للمتخرج بمعدله التراكمي النهائي وفق سلّم التقديرات المقرر في المادة (٢٤٤)، ويُثبَت في الشهادة.

٢٩٧

المادة (٢٩٧) · مرتبة الشرف

١. تُمنح مرتبة الشرف للمتخرج الذي استوفى الشروط الآتية مجتمعة: (أ) معدل تراكمي لا يقل عن (٣٫٥٠). (ب) ألا يكون قد رسب في مقرر أو حُرم منه. (ج) ألا يكون قد اجتاز مقررًا في الدور الثاني. (د) ألا يكون قد صدر بحقه قرار نهائي في مخالفة نزاهة جسيمة أو منظّمة. (هـ) أن يتخرج في المدة الاعتيادية (ستة فصول منتظمة) أو في مدة أقل.

٢. لا يُخل تحسين المعدل باستحقاقها ما لم يقترن برسوب أو حرمان، ولا يعيد استحقاقها إن كان قد سقط.

٣. لا يُسقط استحقاقها أداء الدور الثاني بسبب عذر طبي مقبول ولا التقويم المعاد بسبب خلل عام أو خطأ مركزي.

٤. يُعاد استحقاقها بأثر رجعي إن كان قرار ملغى قد أسقطه

٥. تُثبَت في الشهادة عند استحقاقها

٢٩٨

المادة (٢٩٨) · تصحيح الشهادة والإفادات وحظر ربط التخرج بغير متطلباته والتظلم في شأنه

١. إذا صدرت الشهادة على أساس خاطئ، صُحّحت وسُحبت النسخة الخاطئة وأُخطرت الجهات التي وصلتها.

٢. لا يتحمل المتعلم أثر الخطأ، ولا يُحتسب عليه أثر التأخير الناشئ عنه.

٣. يُحفَظ سجل التصحيح في سجل التدقيق مع بيان القيمة السابقة والجديدة وسبب التصحيح

٤. · يُصدَر للمتعلم عند الطلب إفادة رسمية ببيان مركزه الأكاديمي تتضمن: الوحدات المجتازة المعدل التراكمي ·

المسار · الفصول المنقضية · وموعد التخرج المتوقع. ولا تُعد الإفادة شهادة تخرج ولا تحل محلها.

٥. يُحظر تعليق تخرج المتعلم أو إصدار شهادته على : التزام مالي · أو إجراء إداري لا يتصل بأهليته الأكاديمية · أو استكمال متطلب لم يُعلَن عند التحاقه · أو نتيجة مساءلة تخص أحد العاملين.

٦. للمتعلم ولولي أمره التظلم من : قرار عدم استيفاء متطلبات التخرج · وخطأ في احتساب الوحدات أو المعدل النهائي · ورفض منح مرتبة الشرف · وتأخر إصدار الشهادة. ويُعطى التظلم صفة الاستعجال، والجهة الأولى مجلس إدارة المدرسة، والأعلى لجنة المنطقة التعليمية ثم الجهة المختصة بالقياس والتقويم.

الباب العشرون

٢٠

ذوو الإعاقة والتيسيرات التعليمية والحالات الخاصة

باب بلا فصول · ١١ مادة · المواد ٢٩٩ – ٣٠٩

٢٩٩	الحقوق المكفولة
٣٠٠	منع الافتراض المسبق
٣٠١	ضوابط التيسير
٣٠٢	البديل الأكاديمي المكافئ
٣٠٣	آلية طلب التيسير واعتماده
٣٠٤	صعوبات التعلم
٣٠٥	الحالات الصحية المزمنة
٣٠٦	الحالات النفسية
٣٠٧	الحالات الاجتماعية والأسرية
٣٠٨	العلاج أو الإقامة الطويلة
٣٠٩	التيسيرات الإجرائية وسرية البيانات وحظر التمييز ومؤشرات العدالة

٢٩٩

المادة (٢٩٩) · الحقوق المكفولة

القبول دون تمييز · الوصول إلى المسارات الثمانية متى استوفى المتطلبات الأكاديمية · التهيئة المكانية والتقنية· المواد بصيغ ميسَّرة · وسائل تواصل بديلة · مترجم لغة إشارة عند الحاجة · قارئ أو كاتب أو تقنية مساعدة ·

وقت إضافي وفق تقييم مختص · مكان مناسب للتقويم · تكييف طريقة الاستجابة · بدائل امنة للمختبر أوالتدريب عند الضرورة · إتاحة المنصة إلكترونياً · السرية · التظلم من عدم توفير التيسير أو عدم كفايته أو عدم تنفيذه.

٣٠٠

المادة (٣٠٠) · منع الافتراض المسبق

١. لا يجوز افتراض عدم قدرة المتعلم على مسار أو مقرر بسبب نوع إعاقته دون تقييم فردي متخصص مكتوب.

٢. كل استبعاد يجب أن يكون معلَّلاً ومسنداً إلى تقييم فردي وقابلاً للتظلم

٣. لا تُدخَل بيانات الإعاقة في أي خوارزمية ترتيب أو تسكين أو مفاضلة

٣٠١

المادة (٣٠١) · ضوابط التيسير

١. يزيل التيسير العائق الناشئ عن الحالة ولا يعالج ضعفاً أكاديمياً عاما، ولا يمنح ميزة غير عادلة.

٢. لا يغيّر نواتج التعلم الجوهرية ولا الكفاية المقاسة، وإنما طريقة الوصول إليها أو الاستجابة.

٣. يُعتمد بتقرير جهة مختصة، ويُوثَّق قبل التقويم أو المهمة

٤. يُبلَّغ للمعلمين واللجان في حدود ما يلزم لتنفيذه دون كشف التشخيص

٥. يُراجَع كل فصل دراسي

٦. لا تُعد الوسيلة المساعدة المعتمدة أداة غش

٧. ليس إعفاءً من مقرر ولا من متطلب تخرج، ولا يُدرَج في الشهادة

٣٠٢

المادة (٣٠٢) · البديل الأكاديمي المكافئ

١. إذا تعذّر أداء متطلب بصورته المقررة، جاز اعتماد بديل أكاديمي مكافئ يحقق نواتج التعلم ذاتها، بقرار من اللجنة الفنية وحدها.

٢. يُرصد للبديل تقدير المتطلب الأصلي، ولا يُميَّز في السجل ولا في الشهادة

٣. لا يجوز خفض نواتج التعلم الجوهرية إلا بهذا المسار وحده

المادة (٣٠٣) · آلية طلب التيسير واعتماده

٣٠٣

١. يُقدَّم الطلب مرفقاً بتقرير الجهة المختصة بالتربية الخاصة، وتُدرَس الحالة وتُحدَّد التيسيرات وتُعتمد الخطة من إدارة المدرسة خلال عشرة أيام عمل، وتُبلَّغ للمنفذين فور اعتمادها.

٢. يجوز اعتماد تيسير مؤقت عاجل بتقرير أولي إذا نشأت الحالة قبل موعد تقويم، ولا يُحرَم المتعلم من التيسير بحجة عدم اكتمال الإجراء.

٣. إذا اعتُمد التيسير ولم يُنفَّذ، عُدّ التقويم الذي أُجري بدونه معيباً وأُعيد دون سقف على الدرجة، ولا يتحمل المتعلم أثر عدم التنفيذ.

٤. للمتعلم ولولي أمره التظلم من رفض التيسير أو عدم كفايته أو عدم تنفيذه، ويُعطى صفة الاستعجال، وتكون الجهة المختصة بالعدالة وتكافؤ الفرص درجته الأخيرة.

المادة (٣٠٤) · صعوبات التعلم

٣٠٤

١. تُرصد مؤشراتها مبكراً، وتُحال الحالة إلى مختص لتقييم تشخيصي مكتوب، ولا تُشخَّص داخل المدرسة من غير مختص.

٢. تُعَدّ خطة تعليم فردية أو دعم متخصص بتكييف طرائق التدريس ووسائل التقويم والوسائل المساعدة.

٣. لا يُعفى المتعلم من المقررات الأساسية ولا من متطلبات التخرج بسببها، وإنما تُعتمد التيسيرات أو البديل المكافئ.

المادة (٣٠٥) · الحالات الصحية المزمنة

٣٠٥

١. تُعَدّ لكل حالة خطة صحية مدرسية معتمدة من الصحة المدرسية تبيّن الاحتياج والأدوية وإجراءات الطوارئ والقيود على النشاط وبدائلها وترتيبات الغياب والتقويم والمصرَّح لهم بالاطلاع.

٢. يُعامَل الغياب المرتبط بالعلاج معاملة العذر المقبول بحده الأوسع وفق الوعاء الثالث.

٣. تُتاح أحكام الدور الثاني للمتغيب بعذر طبي مقبول، ويجوز التعلم عن بعد للمكوّن النظري عند الضرورة

٤. لا يُحرَم المتعلم من مقرر بسبب غياب طبي موثَّق دون عرض البدائل عليه

٥. ويسري في التدريب على إجراءات الطوارئ حكم المادة (٢/٢٨٧).

المادة (٣٠٦) · الحالات النفسية

٣٠٦

١. تُحال إلى الاختصاصي النفسيً، ولا يشخّص المعلم ولا المرشد التعليمي ولا الإدارة حالة نفسية.

٢. تُعَدّ خطة دعم بتيسيرات مؤقتة محددة المدة

٣. يُعامَل الغياب لسبب نفسي موثَّق معاملة العذر المقبول دون تدوين سببه في سجل الحضور

٤. تُعَدّ لكل مدرسة إجراءات مكتوبة للتعامل مع الأزمة النفسية الحادة، ولا يُترك المتعلم في أزمة دون تدخل بحجة انتظار الإجراء.

٥. لا يطّلع المعلمون على تفاصيل التشخيص، ويُبلَّغون بالترتيب المطلوب منهم وحده.

المادة (٣٠٧) · الحالات الاجتماعية والأسرية

٣٠٧

١. يتولى الاختصاصي الاجتماعي دراسة الحالة وخطة الدعم، ويترجم المرشد التعليمي أثرها إلى ترتيبات أكاديمية.

٢. لا تُخفَّض المعايير الأكاديمية بسببها، وإنما تُقدَّم ترتيبات تمكّن المتعلم من استيفائها.

٣. إذا تبيّن وجود خطر على سلامة المتعلم اتُّخذت الإجراءات العاجلة وأُبلغت الجهات المختصة وفق القانون.

٤. لا تُذكر الحالة أمام الزملاء ولا في اجتماع عام ولا تُدرَج في أي مستند خارجي

المادة (٣٠٨) · العلاج أو الإقامة الطويلة

٣٠٨

١. تُوفَّر ترتيبات استمرار التعلم، ومنها: التعليم المتزامن أو غير المتزامن · إرسال المواد والمهام ترتيب تعليمي في مقر العلاج حيث يتاح · تأجيل التقويم · عقد التقويم في مقر التنويم بإشراف موثَّق · تعليق التسجيل في بعض المقررات · الانسحاب من الفصل بعذر · حفظ القيد.

٢. تُعَدّ خطة عودة تدريجية

٣. لا يفقد المتعلم وحداته المجتازة ولا حقه في الاستمرار بسبب علاج موثَّق، ولا تُحتسب مدته في مدة البقاء، ولا تؤثر سلباً في مرتبة الشرف.

المادة (٣٠٩) · التيسيرات الإجرائية وسرية البيانات وحظر التمييز ومؤشرات العدالة

٣٠٩

١. تُصنَّف التقارير الصحية والنفسية والاجتماعية وتقارير التربية الخاصة والتيسيرات بيانات شديدة الحساسية، ولا يُخفَّض تصنيفها.

٢. تُحفَظ في مساحة محمية منفصلة عن السجل الأكاديمي العام بقاعدة صلاحيات مستقلة ومصادقة متعددة العوامل.

٣. لا تُدرَج في الشهادة ولا في أي إفادة خارجية

٤. تُوثَّق كل عملية اطلاع باسم المطّلع وصفته وتاريخها

٥. يُحظر التمييز أو التنمر أو الإقصاء بسبب استعمال تيسير معتمد أو الاستفادة من برنامج دعم، ويُعد ذلك مخالفة موجْبة للمساءلة.

٦. تُرصد سنويا : أعداد طلبات التيسير والمقبول منها والمرفوض وأسباب الرفض · وتوزيع ذوي الإعاقة علىً المسارات · ونسب تخرجهم ومعدلاتهم مقارنةً بغيرهم · ومدد البت في الطلبات. وتُدرَج في تقرير العدالة السنوي.

الباب الحادي والعشرون

٢١

النزاهة الأكاديمية والمخالفات الامتحانية

باب بلا فصول · ١٥ مادة · المواد ٣١٠ – ٣٢٤

٣١٠	نطاق الباب وفلسفته
٣١١	الأفعال المخالفة
٣١٢	تصنيف الجسامة وضوابط التكييف
٣١٣	العقوبات الجائزة وجهة إصدارها
٣١٤	معايير تقدير العقوبة
٣١٥	المحظورات
٣١٦	استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي
٣١٧	أدوات الكشف الآلي والضبط ومحضره
٣١٨	إفادة المتعلم واستمرار الأداء
٣١٩	الأدلة وحفظها وسرية المحاضر
٣٢٠	التحقيق وضماناته
٣٢١	القرار وجهة إصداره وحدوده
٣٢٢	الأثر الأكاديمي
٣٢٣	البدائل التربوية
٣٢٤	ضمانات المتعلم والتظلم

٣١٠

المادة (٣١٠) · نطاق الباب وفلسفته

١. تسري أحكام هذا الباب على كل عمل يُبنى عليه تقويم أو قرار أكاديمي : الامتحانات بأنواعها · أعمال الفصل ومهامها · التقويم العملي والمخبري · مشروع التخرج · الخدمة المجتمعية والتدريب · ملف الإنجاز · سجلات الدرجات والمواد الامتحانية.

٢. النزاهة التزام تربوي يحمي عدالة التقويم وثقة الشهادة وكرامة المتعلم

٣. يُقدَّم الإجراء التعليمي التصحيحي على العقابي في المخالفة الأولى غير الجسيمة، ولا سيما في مرحلة ما قبل تحديد المسار وفي المقررات الاستكشافية.

٣١١

المادة (٣١١) · الأفعال المخالفة

تُعد مخالفة أكاديمية:

١. الغش في تقويم أو مهمة مقوَّمة، والشروع فيه، والمساعدة عليه.

٢. انتحال شخصية المتعلم أو تمكين الغير من أدائه عنه.

٣. حيازة وسيلة أو أداة أو مادة غير مصرَّح بها داخل قاعة التقويم.

٤. استخدام جهاز أو برنامج غير مصرَّح به في تقويم أو مهمة.

٥. تسريب المادة الامتحانية أو تداولها أو الاطلاع عليها بغير تصريح.

٦. العبث بأوراق الإجابة أو بكشوف الرصد أو بسجلات الدرجات.

٧. الانتحال العلمي بنسبة عمل الغير إلى النفس دون إسناد.

٨. تلفيق البيانات أو النتائج في تقرير مختبر أو مشروع أو تدريب.

٩. تقديم عمل الغير أو إعادة تقديم العمل نفسه في تقويم آخر دون تصريح.

١٠. التعاون غير المصرَّح به في مهمة فردية.

١١. استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بالمخالفة للتعليمات المعلَنة، أو إخفاء الاستعانة بها عند وجوب الإفصاح.

١٢. تزوير مستند أو تقرير أو إفادة تتصل بالتقويم أو بالغياب عنه أو بالتدريب الميداني.

١٣. التأثير غير المشروع في المعلم أو المصحح أو المقيّم

١٤. الإخلال بنزاهة مشروع التخرج

١٥. الانتقام من مبلِّغ أو شاهد في واقعة نزاهة.

٣١٢

المادة (٣١٢) · تصنيف الجسامة وضوابط التكييف

١. تُصنَّف المخالفة إلى: بسيطة · ومتوسطة · وجسيمة · ومنظَّمة أو متكررة، بحسب: القصد · التخطيط المسبق · أثرها في عدالة التقويم · موضعها من التقويم · سن المتعلم ومرحلته · سوابقه · تعاونه.

٢. لا تُكيَّف الواقعة بأشد من وصفها، ويُؤخذ بالوصف الأخف عند الشك

٣. لا يُعد اشتباهاً كافياً مجردُ تشابه نصوص أو مخرج أداة كشف آلية ما لم تدعمه قرينة أخرى وفحص بشري.

٤. ومصفوفة تصنيف الجسامة مقيَّدة في هذا الباب

المادة (٣١٣) · العقوبات الجائزة وجهة إصدارها

٣١٣

١. العقوبات الجائزة دون غيرها : تنبيه تربوي موثَّق · إعادة المهمة أو إنجازها بأداة بديلة · تخفيض جزء محدد من درجة المهمة · إلغاء درجة المهمة أو التقويم · إلغاء درجة التقويم الختامي محل المخالفة · الحرمان من المقرر بالرمز و وسبب نزاهة · الرسوب في المقرر · إلغاء مشروع التخرج وإعادته · الحرمان من فرصة تحسين المعدل · إسقاط استحقاق مرتبة الشرف · تقييد التسجيل بالعبء المنتظم دون إضافة · الحرمان من مقررات الفصل في المخالفة المنظَّمة أو الجسيمة جداً حصرا.

٢. جهة الإصدار: مجلس إدارة المدرسة بناءً على تقرير لجنة النزاهة والانضباط المدرسية، عدا الحرمان من مقررات الفصل فيصدر عن لجنة المنطقة التعليمية.

٣. لا يصدر القرار عن معلم ولا مصحح ولا لجنة سير تقويم ولا الجهاز التنفيذي للامتحانات ولا رئيس قسم علمي.

المادة (٣١٤) · معايير تقدير العقوبة

٣١٤

تُقدَّر العقوبة بمراعاة : نوع المخالفة وجسامتها وأثرها في التقويم · القصد · التكرار · التخطيط · اشتراك أكثر من متعلم · تعاون المتعلم · سنه وظروفه · الضرر الناتج · جبره للضرر.

المادة (٣١٥) · المحظورات

٣١٥

يُحظر في جميع الأحوال:

١. توقيع عقوبة غير منصوص عليها في هذه اللائحة.

٢. توقيع عقوبة بأثر رجعي أو استناداً إلى تعليمات لم تُعلَن قبل التكليف.

٣. معاقبة المتعلم أكثر من مرة عن الفعل الواحد ولو تعددت الجهات.

٤. الجمع بين عقوبات متعددة على نحو غير متناسب.

٥. مساءلة المتعلم عن فعل غيره، أو توقيع عقوبة جماعية

٦. ترتيب أثر على مقررات أو درجات لا تتصل بالمخالفة إلا بنص صريح.

٧. توقيع عقوبة على الشك أو على مجرد مخرج أداة آلية

٨. حرمان المتعلم من حقه في إعادة المقرر أو في مواصلة دراسته بسبب مخالفة نزاهة.

٩. الحرمان من فصل دراسي كامل بصورة آلية، ولا يقع الحرمان من أكثر من المقرر محل المخالفة إلا في المخالفة المنظَّمة أو الجسيمة جداً وبقرار مسبَّب من لجنة المنطقة التعليمية بعد استيفاء ضمانات التحقيق.

١٠. الجمع بين الحرمان بقرار نزاهة والحرمان بسبب غياب الحصص عن المقرر ذاته عن الواقعة ذاتها.

٣١٦

المادة (٣١٦) · استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

١. ينظّم النظام استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي ولا يمنعه منعاً مطلقا، لأن توظيفها مهارة مستهدفة، ولأن المنع المطلق غير قابل للتحقق ويدفع إلى الإخفاء.

٢. يُصنَّف الاستخدام إلى ثلاثة: (أ) مسموح: بما أذنت به تعليمات المهمة المعلَنة أو توصيف المقرر. (ب) مشروط: بالإفصاح عن الاستعانة بالأداة وحدودها، أو ببقاء مرحلة بعينها عملًا ذاتيًا للمتعلم. (ج) محظور: داخل التقويمات الختامية بأنواعها، وفيما مُنع صراحةً، وفيما يحل محل العمل الفكري الشخصي المطلوب، وفي إدخال البيانات الشخصية أو السرية في أدوات غير معتمدة.

٣. يلتزم المعلم أو القسم العلمي قبل كل تكليف بإعلان تعليمات مكتوبة تبيّن: هل يُسمح باستخدام الأدوات ·

الاستخدامات المسموحة والمحظورة · طريقة الإفصاح · المصادر المقبولة وضوابط الإسناد · حدود التعاون ·

معايير التقييم · أثر المخالفة.

٤. لا يُعاقَب المتعلم على تعليمات لم تُعلَن له بوضوح قبل التكليف، فإن خلت المهمة من تعليمات حُملت على الإباحة فيما لا يمس جوهر العمل الفكري المطلوب.

٥. لا يُعد كل استخدام غير مصرَّح به صراحةً غشاً بحكم القاعدة العامة، ويُكيَّف الفعل بالنظر إلى: طبيعة المهمة ونواتج تعلمها · التعليمات المعلَنة · قصد المتعلم · حجم الاعتماد على الأداة · مدى إخفاء الاستخدام · أثره في عدالة التقويم.

٦. الإفصاح الصحيح لا يُعد اعترافاً بمخالفة، ولا يُتخذ وحده أساساً لتخفيض الدرجة ما دام الاستعمال في حدود ما أذنت به التعليمات.

٣١٧

المادة (٣١٧) · أدوات الكشف الآلي والضبط ومحضره

١. لا يُعد تقرير أداة كشف الانتحال ولا تقرير أداة كشف الذكاء الاصطناعي دليلاً قاطعاً منفردا،ً وإنما قرينة تستوجب فحصاً بشريا وسماع دفاع المتعلم.

٢. لا يُوقَّع أثر أكاديمي على مجرد الاشتباه

٣. يُفسَّر الشك لمصلحة المتعلم، وتُفترض براءته حتى تثبت المخالفة بدليل كافْ

٤. يُحرَّر عند الضبط محضر فوري يبيّن: تاريخ الواقعة وساعتها ومكانها · المقرر ونوع التقويم · وصف الفعل موضوعياً دون مبالغة ودون تكييف قانوني مسبق · الأدلة المضبوطة · الشهود · اسم محرر المحضر وصفته وتوقيعه.

٥. لا يتضمن المحضر حكماً ولا وصفاً للمخالفة بمسماها النظامي

٦. لا تُوقَّع عند الضبط أي عقوبة، ولا يُصادَر عمل المتعلم إلا بوصفه دليلاً يُحفَظ.

٣١٨

المادة (٣١٨) · إفادة المتعلم واستمرار الأداء

١. يُمكَّن المتعلم من كتابة إفادته في المحضر، ويُثبَت امتناعه إن امتنع دون أن يُتخذ الامتناع قرينة ضده.

٢. لا يُجبَر المتعلم على الاعتراف، ولا يُؤخذ اعتراف صدر تحت ضغط أو وعد أو تهديد.

٣. لا يُحرم المتعلم من استكمال تقويمه بسبب الضبط ما لم تقتضْ سلامة السير غير ذلك، ويُثبَت المسوّغ، ويُعد الإجراء وقتياً لا عقوبة.

٤. لا يُعطَّل حق المتعلم في أداء بقية تقويماته بسبب تحقيق جار، ويُرصد له ما يستحق مؤقتاً.

٥. يُراعى في القاصر استعمال لغة مفهومة وحضور ولي أمره، ولا يُستجوَب بمعزل عنه إلا لضرورة موثّقة وبحضور الاختصاصي الاجتماعي.

٣١٩

المادة (٣١٩) · الأدلة وحفظها وسرية المحاضر

١. تُحفَظ الأدلة في حرز موصوف مرقَّم بسلسلة تسليم موثَّقة، وتُردّ الأدلة الشخصية بعد انتهاء الإجراءات.

٢. لا يجوز تفتيش أجهزة المتعلم الشخصية ولا حساباته ولا رسائله إلا بصلاحية مقررة قانونا ووفق ضوابطها،

وبحضور ولي الأمر إن كان قاصراً.

٣. ما يُتحصَّل عليه بالمخالفة للضوابط النظامية لا يُعتد به دليلاً

٤. محاضر النزاهة ومرفقاتها بيانات مقيدة، ولا تُتداول خارج نطاق الحاجة، ويُعد تداولها بغير مسوّغ مخالفة موجْبة للمساءلة.

٥. لا تُعلَن الواقعة ولا اسم المتعلم في طابور أو قاعة أو مجموعة تواصل، ولا يُشهَّر به

٦. تُحمى هوية المبلِّغ والشاهد، ويُعد الانتقام منهما مخالفة مستقلة

٣٢٠

المادة (٣٢٠) · التحقيق وضماناته

١. تتولى لجنة النزاهة والانضباط المدرسية التحقيق، ولا يقل أعضاؤها عن ثلاثة، من بينهم عضو من خارج القسم الذي وقعت فيه الواقعة، وترفع تقريرها إلى مجلس إدارة المدرسة ولا تصدر عقوبة.

٢. لا يشارك في التحقيق ولا في التصويت : من ضبط الواقعة أو حرَّر محضرها · المعلم صاحب النزاع أو من له مصلحة مباشرة · من تربطه بالمتعلم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة · من سبق أن أبدى رأياً يمس حياده.

والقرار الصادر بالمخالفة لذلك باطل.

٣. الضمانات الواجبة قبل أي قرار : إخطار المتعلم وولي أمره كتابةً بالمخالفة المنسوبة ووصف الواقعة · إطلاعهما على الأدلة في حدود السرية وحماية الشهود · منحه مهلة لا تقل عن خمسة أيام عمل لإعداد رده · سماع أقواله دون ضغط · تمكينه من تقديم مستنداته وشهوده · حضور ولي الأمر إن كان قاصراً · ألا يجمع شخص واحد بين الضبط والتحقيق واتخاذ القرار · توثيق الإجراءات · صدور قرار مكتوب مسبَّب · إخطاره بالقرار وأسبابه ومدة التظلم وجهته.

٤. مدة التحقيق خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الضبط، تُمدَّد مرة واحدة بقرار مسبَّب. فإن انقضت دون قرار سقط الإجراء، ولا يُعاد فتحه عن الواقعة ذاتها إلا بدليل جوهري جديد وبقرار من لجنة المنطقة التعليمية. ولا يترتب على انقضاء المدة أثر على المتعلم، وتُزال آثار الإجراءات الوقتية.

٥. تُحفَظ الواقعة بقرار مسبَّب عند عدم كفاية الأدلة، ولا يُقيَّد الحفظ في ملف المتعلم بوصفه مخالفة.

المادة (٣٢١) · القرار وجهة إصداره وحدوده

٣٢١

١. يصدر القرار عن مجلس إدارة المدرسة بناءً على تقرير اللجنة، وما تجاوز اختصاصه من المخالفات الجسيمة والمنظَّمة يُحال إلى لجنة المنطقة التعليمية.

٢. لا تُحال واقعة إلى جهة خارج الوزارة إلا بقرار مسبَّب وبعد الرأي القانوني، ولا تُحوَّل كل مخالفة مدرسية إلى قضية.

٣. مخالفة أحد العاملين تُحال إلى الأنظمة الوظيفية والقانونية المختصة، ولا تُطبَّق عليها عقوبات المتعلمين، ولا يتحمل المتعلم أثرها وتُصحَّح آثارها عليه فوراً.

المادة (٣٢٢) · الأثر الأكاديمي

٣٢٢

١. إذا ترتب على القرار حرمانٍ من المقرر، رُصد رمز الحرمان مقروناً بحقل سبب مستقل نزاهة، ولا تُحتسب وحدات المقرر، ولا يُتاح الدور الثاني في المقرر محل القرار، ويُعيد المتعلم المقرر.

٢. لا تُرصد درجة عددية مصطنعة بسبب القرار، ويُكتفى بالرمز وسببه.

٣. لا يمتد الأثر إلى مقررات أو درجات لا تتصل بالمخالفة إلا بنص صريح

٤. يبقى قيد المتعلم قائما، ويحتفظ بوحداته المجتازة وتقديراته المرصودة، ولا يُستعمل القرار طريقاً غير مباشر لإنهاء قيده.

٥. يُسقط القرار النهائي في مخالفة نزاهة جسيمة أو منظَّمة استحقاق مرتبة الشرف

٦. لا يُدرَج قرار النزاهة ولا أثره في شهادة إتمام المرحلة ولا في كشف الدرجات

٧. الحرمان من مقررات الفصل أثر في مقررات فصل بعينه لا إنهاء لقيد ولا فصل من النظام، ويُعاد تسجيل المتعلم في الفصل التالي، ولا يُحرم من إعادة المقررات محل الحرمان، وتُعَدّ له خطة استكمال موثّقة.

٣٢٣

المادة (٣٢٣) · البدائل التربوية

يجوز في المخالفة البسيطة والمتوسطة الأولى الاكتفاء بإجراء تربوي تصحيحي موثَّق، أو إيقاف تنفيذ العقوبة مدة فصل معلّقاً على عدم التكرار، وتُلغى بانقضاء المدة دون تكرار.

٣٢٤

المادة (٣٢٤) · ضمانات المتعلم والتظلم

١. الضمانات الأصلية : افتراض البراءة · عدم توقيع عقوبة على الشك · تناسب العقوبة · حق الدفاع · حق الاطلاع على القرار وأسبابه · حق التظلم · عدم تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مدة التظلم عدا الإجراءات الوقتية الموثَّقة ·

سرية الإجراءات وعدم التشهير · عدم استخدام سجل المخالفة خارج الأغراض النظامية · محو الأثر وتصحيح السجل عند إلغاء القرار · حماية المبلِّغ والشاهد · استمرار الحق في التعلم أثناء الإجراءات · عدم تحمّل أثر مخالفة ارتكبها أحد العاملين.

٢. للمتعلم ولولي أمره التظلم من القرار ومن تكييف المخالفة ومن الأثر المترتب عليه

٣. يُوقف تنفيذ الأثر إلى حين البت إذا كان في التنفيذ فوات فرصة تقويم أو ضرر يتعذر تداركه.

٤. إذا أُلغي القرار أو ثبت خطؤه، أُزيلت آثاره بأثر رجعي : يُحذف الرمز والسبب من السجل مع حفظ الأصل في سجل التدقيق · ويُتاح للمتعلم أداء التقويم دون سقف على درجته · وتُعاد حسابات النتيجة والمعدل · ويُعاد استحقاق مرتبة الشرف إن كان القرار الملغى قد أسقطه.

٥. لا يُرتَّب على تقديم التظلم أثر سلبي على مقدّمه، ولا تُشدَّد بسببه عقوبة

٦. تُحفَظ محاضر المخالفات وقراراتها بصلاحيات مقيدة ومدد محددة ثم تُؤرشف أو تُتلَف بمحضر معتمد، ولا يُفصح عنها لجهة خارجية إلا بسند قانوني وبعد إخطار المتعلم وولي أمره.

٢٢

الباب الثاني والعشرون

استمرارية الدراسة والتعليم عن بعد والتحويل والانقطاع والعودة

٢ فصلاً · ١٨ مادة · المواد ٣٢٥ – ٣٤٢

مواد عامة	مواد مباشرة تحت الباب	٣٢٥–٣٣٤
الفصل الأول	التحويل	٣٣٥–٣٣٨
الفصل الثاني	الانقطاع والعودة وحفظ القيد	٣٣٩–٣٤٢

٣٢٥

المادة (٣٢٥) · نطاق التشغيل وحدوده

١. الأصل أن يكون التعلم حضوريا، ويُشغَّل التعليم عن بعد أو المدمج بقرار رسمي وفي الحالات المقررة في هذه اللائحة وحدها.

٢. الحالات المجازة : الظرف العام الموثَّق · والحالة الصحية أو العلاج الطويل الموثَّق · وتعذر طرح مقرر في مدرسة المتعلم بالنسبة إلى المكوّن النظري · وبرامج الدعم والإثراء · والمقررات المعتمدة صراحةً للتنفيذ المدمج في الخطة.

٣. لا يُنفَّذ المكوّن العملي ولا المخبري عن بعد إلا ببديل معتمد يحقق نواتج التعلم وفق المادة (٣٠٢).

٤. لا يُنفَّذ التقويم الختامي عن بعد إلا بقرار من الجهة المختصة بالقياس والتقويم عند ظرف عام، وبضوابط تحقق نزاهة القياس.

٣٢٦

المادة (٣٢٦) · إثبات الحضور في التعليم عن بعد

١. يثبت الحضور بالجمع بين أمرين معاً: تسجيل الدخول في وقت الحصة، ومشاركة موثَّقة في نشاط الحصة أو في تقويم قصير أو في مهمة تُسلَّم خلالها.

٢. لا يُعد مجرد تسجيل الدخول دليل حضور قطعياً

٣. يُقيَّد الإثبات بالحصة كما في التعليم الحضوري، وتسري عليه أحكام الباب التاسع.

٤. لا يُحتسب على المتعلم غياب سببه تعطل مركزي موثَّق للمنصة أو انقطاع الخدمة أو الفجوة الرقمية.

٥. يُوفَّر البديل المعتمد لمن تعذّر عليه الحضور عن بعد لسبب لا يد له فيه، ولا يتحمل أثره

٣٢٧

المادة (٣٢٧) · جودة التعليم عن بعد

١. لا تُخفَّض نواتج التعلم ولا ساعات المقرر ولا معايير الاجتياز بسبب التنفيذ عن بعد

٢. تُعتمد المنصات والموارد الرقمية المستعملة من الجهة المختصة، ولا تُستعمل أدوات غير معتمدة في التدريس أو التقويم.

٣. لا تُدخَل بيانات المتعلمين الشخصية أو السرية في أدوات عامة غير معتمدة

٣٢٨

المادة (٣٢٨) · تعطل المنصة

١. يُعلَن التعطل رسمياً وتُوثَّق ساعة بدئه وعودته، وتُفعَّل القنوات البديلة المعتمدة.

٢. تُمدَّد جميع المدد الإجرائية المتأثرة بمدة التعطل الموثَّقة على الأقل، ومنها مدة تقديم العذر ومدة طلب التصحيح ومدد التظلم ومدة طلب مراجعة الدرجة.

٣. تُسجَّل الطلبات بزمن تقديمها الفعلي لا بزمن إدخالها لاحقاً

٤. يُستمر في الرصد بالكشف الاحتياطي ويُرحَّل ويُطابَق عند العودة.

٥. لا يسقط للمتعلم حق ولا يُرتَّب عليه أثر سلبي بسبب التعطل

٣٢٩

المادة (٣٢٩) · انقطاع الخدمة أثناء تقويم إلكتروني

١. يُوقَف الزمن فوراً وتُحفَظ إجابات المتعلمين بحالتها، ويُحرَّر محضر يبيّن ساعة الانقطاع وما أُنجز.

٢. يُستكمل التقويم من النقطة التي توقف عندها متى أمكن فنيا، ويُمنح المتعلم بقية زمنه كاملاً.

٣. إذا تعذّر الاستكمال، حدَّدت الجهة المختصة موعداً لاستكمآله أو لإعادته، وتُطبَّق قاعدة المادة (٣٣٢).

٤. لا يتحمل المتعلم أثر ما فُقد من إجاباته، ويُعاد له التقويم عن الجزء المفقود أو كاملاً دون سقف على درجته.

٣٣٠

المادة (٣٣٠) · فقد الأوراق أو البيانات

١. يُحرَّر محضر فوري يبيّن الواقعة وزمانها ومكانها والأوراق أو البيانات المفقودة وآخر عهدة موثَّقة والإجراءات المتخذة.

٢. يُبحَث عن الأصل ويُستعاد من مصادره الموثَّقة، ويُعتد بالأصل الصحيح متى ثبت.

٣. إذا تعذّرت الاستعادة، أُتيح للمتعلم أداء التقويم من جديد دون سقف على درجته

٤. لا يُرصد للمتعلم صفر ولا رسوب ولا غياب بسبب فقد ورقته أو بياناته، ولا يُطالَب بإثبات أنه أدى التقويم إذا كان إثباته متاحاً للجهة الإدارية.

٥. تُحال واقعة الفقد إلى الجهة المختصة لتحديد المسؤولية، دون أن يتوقف تصحيح وضع المتعلم على نتيجة تلك المساءلة.

٣٣١

المادة (٣٣١) · فقد السرية والتسريب

١. يُبلَّغ فور وقوعه إلى الجهة المختصة بالقياس والتقويم كل ما يقع من: فقد نسخة من المادة الامتحانية · أو فتح وعاء قبل موعده · أو اشتباه في تسريب أو تداول · أو اطلاع غير مصرَّح به.

٢. لا تتخذ المدرسة ولا المنطقة التعليمية قراراً منفرداً بإلغاء تقويم ولا بتأجيله ولا باستبدال ورقته، وتقتصر على تأمين المادة وتوثيق الواقعة والإبلاغ الفوري.

٣. إذا ثبت التسريب أو فقد السرية أو وقع خلل عام مؤثر في عدالة التقويم، أصدرت الجهة المختصة قراراً مركزياً مسبَّبا يبيّن نطاق الأثر والمقررات والفئة المشمولة والإجراء المعتمد وموعد الإعادة.

٤. يُعاد التقويم بمادة جديدة تُعَدّ وتُعتمد وفق الباب الحادي عشر، ولا يُعاد بالمادة ذاتها.

٥. تُطبَّق على من ثبت تورطه أحكام الباب الثاني والعشرين وحدها، ولا يُوسَّع أثر القرار المركزي ليشمل غيره.

٣٣٢

المادة (٣٣٢) · قاعدة إعادة التقويم بسبب خلل لا يد للمتعلم فيه

إذا أُعيد التقويم بسبب خلل عام أو خطأ مركزي أو فقد سرية أو تسريب أو عطل تقني أو فقد أوراق أو ظرف قاهر، وكان المتعلم غير متسبب فيه:

١. لا تُعد الإعادة دوراً ثانياً

٢. لا تُعد إعادةً للمقرر

٣. لا تُعد محاولةً أكاديمية إضافية، ولا تُحتسب في عدّاد محاولات الإعادة، ولا يُرصد لها رمز محاولة أدنى.

٤. لا يُوضَع سقف على الدرجة المحتسبة فيها

٥. لا يُحتسب على المتعلم غياب ولا رسوب ولا أثر انضباطي

٦. لا يُمس استحقاقه لمرتبة الشرف بسبب هذه الإعادة

٧. تبقى درجات أعمال الفصل محفوظة كما هي

٨. يُعاد التقويم بمادة جديدة معتمدة وتُطبَّق هذه القاعدة على المتعلم غير المتورط ولو ثبت تورط غيره.

٣٣٣

المادة (٣٣٣) · الظرف العام والقوة القاهرة

١. إذا حال ظرف عام أو قوة قاهرة دون انعقاد الدراسة أو التقويم أو دون استكمالَه، حدَّدت الجهة المختصة البدائل والية الاستكمال، وأُعلنت للمعنيين.

٢. لا يُحتسب على المتعلم غياب في زمن تعطلت فيه الدراسة، ولا في تقويم لم يُعقد فعلاً.

٣. تُمدَّد المدد الإجرائية المتأثرة بمدة الظرف العام

٤. يُقدَّم في جميع المعالجات حفظ نواتج التعلم وعدالة القياس على مجرد إتمام الإجراء في موعده.

٥. إذا تعذّر تشغيل فصل دراسي كامل لظرف عام، لم يُحتسب في ترقيم فصول المتعلم ولا في مدة البقاء،

وأُعيدت جدولة مقرراته.

٣٣٤

المادة (٣٣٤) · التوثيق ومراجعة الأثر

١. تُوثَّق كل حالة طارئة بمحضر فوري يُرفَع إلى الجهة المختصة ويُحفَظ في سجل مستقل للطوارئ.

٢. لا يُعتد بواقعة لم تُوثَّق في حينها في ترتيب أثر على المتعلم، ويُعتد بها متى كانت في مصلحته.

٣. بعد انتهاء الحالة تُراجَع السجلات المتأثرة كافة وتُزال ما بُني عليها من قيود غياب أو حالات رسوب أو محاولات محتسبة أو معدلات أو تأخير في التخرج، وتُعاد الحسابات آليًا ويُخطَر المتأثرون.

٤. لا تُصحَّح آثار الطارئ بمنح المتعلم نجاحاً حكمياً ولا وحدةً لم يجتز مقررها، وإنما بإتاحة فرصة عادلة لاستكمال ما فاته.

الفصل الأول • التحويل

المادة (٣٣٥) · التحويل بين المدارس المطبِّقة

٣٣٥

١. عند انتقال المتعلم بين مدرستين مطبِّقتين تُنقل بياناته كاملة : المقررات المجتازة والتقديرات والوحداتُ والمعدلات والرموز الأكاديمية وقرار مساره وتيسيراته المعتمدة وحالته الإرشادية ومحاولاته.

٢. تبقى مقرراته المجتازة قائمة ولا يُعاد تقويمها

٣. إذا اختلف طرح المقررات بين المدرستين، أُعدّت له خطة استكمال موثَّقة، ولا يُحمَّل مسؤولية اختلاف الطرح.

٤. لا يُعد الانتقال غياباً، ولا يُرتَّب عليه أثر سلبي في السجل

٥. يُشترط توافر الطاقة الاستيعابية في المدرسة المنقول إليها وطرح مساره فيها، وإلا طُبِّقت المادة (١٠٤).

المادة (٣٣٦) · توقيت التحويل

٣٣٦

١. يُقدَّم طلب التحويل قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل

٢. لا يُقبل التحويل في أثناء الفصل الدراسي إلا لعذر قاهر موثَّق أو لتغير محل إقامة الأسرة، وبقرار من لجنة المنطقة التعليمية، وتُعالَج آثاره في الحضور والتقويم دون تحميل المتعلم نتيجة ما لم يكن سبباً فيه.

٣. لا يُشترط لقبول التحويل قضاء عام دراسي كامل في المدرسة المحوَّل منها، ويُكتفى بقضاء فصل دراسي واحد على الأقل، اتساقاً مع بنية الفصول والوحدات، ومع مراعاة الحالات المستثناة في البند (٢).

المادة (٣٣٧) · التحويل من نظام آخر أو من خارج الدولة

٣٣٧

١. يُبيَّن في قرار المعادلة : الوحدات المعادَلة · والمقررات الواجب استكمالها · والمرحلة التي يدخلها المتعلم · وموقفه من شرطي تحديد المسار · وموعد تخرجه المتوقع.

٢. الوحدات المعادَلة لا تدخل في المعدل التراكمي ما لم يقرر جدول المعادلة خلاف ذلك، وتُحتسب في وحدات التخرج.

٣. لا يُقبل تحويل يترتب عليه عجز المتعلم عن استكمال متطلبات التخرج ضمن مدة البقاء ما لم تُعتمد له خطة تمديد.

٤. لا تُعالَج حالة معادلة بالاجتهاد المدرسي المنفرد، ولا يتحمل المتعلم أثر تأخر إصدار جدول المعادلة.

٥. ويسري في هذا الشأن حكم المواد (١١٥/١) و(١١٥/٢) و(١١٥/٥).

٣٣٨

المادة (٣٣٨) · التحويل إلى نظام آخر

١. يجوز للمتعلم بطلب من ولي أمره التحويل إلى نظام دراسي آخر وفق قواعد ذلك النظام وجداول المعادلة المعتمدة.

٢. تُصدَر له إفادة رسمية ببيان مركزه الأكاديمي تتضمن وحداته ومقرراته وتقديراته ومعدله.

٣. لا يُجبَر المتعلم على التحويل من النظام بأي حال، ولا يُستعمل التحويل طريقاً غير مباشر لإنهاء قيده.

الفصل الثاني • الانقطاع والعودة وحفظ القيد

٣٣٩

المادة (٣٣٩) · الانقطاع وإجراءاته وقرار إثباته وحفظ القيد

١. يُعد المتعلم منقطعاً إذا توقف عن حضور جميع مقرراته مدة خمسة عشر يوماً دراسياً متصلا دون عذر مقبول ودون انسحاب من الفصل.

٢. من غاب عن بعض مقرراته دون بعض لم يُعد منقطعا، وتُطبَّق عليه أحكام الغياب والحرمان وحدها.

٣. الانقطاع حالة تستوجب البحث والدعم قبل أن تستوجب الإجراء، وكل قرار لم يسبقه استنفاد الإجراءات يُعد معيباً.

٤. لا يُقرَّر الانقطاع قبل: (أ) التحقق من صحة البيانات ومن صحة قيود الغياب. (ب) الاتصال بولي الأمر وتوثيق محاولاته بوسيلتين مختلفتين على الأقل. (ج) إخطاره كتابةً ببيان الحالة وأثرها ومهلة العودة. (د) إحالة الحالة إلى الاختصاصي الاجتماعي وإعداد تقرير حالة. (هـ) منح مهلة عودة عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار الموثَّق.

٥. يصدر قرار إثبات الانقطاع عن لجنة المنطقة التعليمية مسبَّبا، ويُخطَر به المتعلم وولي أمره.

٦. لا يُعد الانقطاع فصلاً من النظام، ولا يمس ما سبق للمتعلم اجتيازه من مقررات ووحدات وتقديرات.

٧. لا يُدرَج الانقطاع في شهادة إتمام المرحلة ولا في كشف الدرجات

٨. للمتعلم ولولي أمره التظلم من القرار، ويُوقف تنفيذ إغلاق القيد إلى حين البت

٩. يُحفَظ قيد المنقطع فصلاً دراسياً واحداً، قابلاً للتمديد فصلاً آخر بقرار مسبَّب من لجنة المنطقة التعليمية.

١٠. لا تُجمع مدة حفظ القيد مع مدة الانسحاب من الفصل بعذر

١١. لا تُحتسب مدة حفظ القيد في ترقيم فصول المتعلم ولا في مدة البقاء في المرحلة

١٢. يجوز حفظ القيد بطلب من ولي الأمر لعذر مقبول موثّق دون أن يُعد المتعلم منقطعاً، بقرار من إدارة المدرسة،

وبالمدد ذاتها.

٣٤٠

المادة (٣٤٠) · العودة

١. يعود المتعلم بطلب من ولي أمره وبقرار من إدارة المدرسة خلال مدة حفظ القيد، دون إجراء قبول جديد.

٢. يُبت في طلب العودة خلال خمسة أيام عمل

٣. تُعَدّ له خطة استكمال موثّقة وتُعادَل مقرراته، ولا يُطالَب بإعادة مقرر سبق أن اجتازه.

٤. يُعاد فحص موقفه من شرطي تحديد المسار ومن متطلبات التخرج، ويُخطَر بموعد تخرجه المتوقع المحدَّث.

٥. للمتعلم ولولي أمره التظلم من رفض العودة، والجهة الأولى لجنة المنطقة التعليمية والأعلى اللجنة العليا، ويُوقف تنفيذ إغلاق القيد حتى البت.

٣٤١

المادة (٣٤١) · إغلاق القيد

١. لا يُغلق قيد المتعلم إلا بقرار مسبَّب من لجنة المنطقة التعليمية، في حالتين حصرًا: (أ) انقضاء مدة حفظ القيد دون عودة ودون عذر مقبول. (ب) طلب مكتوب من ولي الأمر بالنقل إلى جهة أخرى.

٢. يُخطَر ولي الأمر قبل الإغلاق بخمسة عشر يوم عمل ويُتاح له التظلم قبل نفاذه

٣. يُوقف تنفيذ إغلاق القيد إلى حين البت في التظلم

٤. يُحفَظ السجل الأكاديمي للمتعلم بعد إغلاق قيده وفق جدول مدد الحفظ والإتلاف المعتمد، وتُصدَر له إفادة ببيان ما أنجزه.

٣٤٢

المادة (٣٤٢) · العودة بعد إغلاق القيد وحظر استعمال الانقطاع والتوثيق

١. من أُغلق قيده ورغب في العودة يتقدم بطلب التحاق جديد وفق أحكام الباب الثاني.

٢. تُعادَل وحداته السابقة وفق جدول معادلة معتمد، ولا يُلزَم بإعادة مقرر سبق أن اجتازه

٣. لا تُحتسب عليه مدة انقطاعه في مدة البقاء في المرحلة

٤. لا يُستعمل الانقطاع ولا الحرمان ولا قرار النزاهة طريقاً غير مباشر لإنهاء قيد المتعلم ولا لإخراجه من النظام،

وكل قرار من هذا القبيل يُعد كأن لم يكن وتُزال آثاره.

٥. وحالات التحويل والانقطاع والعودة وأحكام كل حالة مقررة في الملحق (١٣)

٦. تُوثَّق حالات الانقطاع والعودة وإغلاق القيد وأسبابها، وتُرصد ضمن مؤشرات الجودة، ويُعد ارتفاع نسبها في مدرسة أو منطقة مؤشراً يستوجب فحص الأسباب المؤسسية قبل تحميلها على المتعلمين.

٢٣

الباب الثالث والعشرون

التظلمات والاعتراضات

باب بلا فصول · ١٢ مادة · المواد ٣٤٣ – ٣٥٤

٣٤٣	الحق في التظلم ونطاقه
٣٤٤	قاعدة فصل جهة النظر عن جهة الإصدار
٣٤٥	درجات التظلم
٣٤٦	مدد التظلم
٣٤٧	احتساب المدد والحالات المستعجلة
٣٤٨	وقف التنفيذ
٣٤٩	مراجعة الدرجة قبل التظلم
٣٥٠	إعادة التصحيح عند التظلم
٣٥١	القرار المسبَّب وعدم الإضرار بالمتظلم
٣٥٢	أثر قبول التظلم وإعادة بناء الآثار
٣٥٣	حدود المعالجة
٣٥٤	التوثيق ومؤشرات التظلمات

٣٤٣

المادة (٣٤٣) · الحق في التظلم ونطاقه

١. التظلم حق أصيل للمتعلم ولولي أمره، ولا قرار مؤثر في المتعلم بلا مسار تظلم، ولا يُعد قرار مؤثر نهائياً قبل انقضاء مدة التظلم منه.

٢. يجوز التظلم من كل قرار يمس المركز الأكاديمي للمتعلم، ومنه على سبيل البيان: نتيجة امتحان القبول وخطأ احتساب درجة المفاضلة ومخالفة ترتيب القبول · التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب والعبء الدراسي ·

قرار تحديد المسار وتغييره والمعادلة · الدرجات وأخطاء الرصد والمعدل وعدم تطبيق المعايير المعلَنة · قيد الغياب ورفض العذر وقرار الحرمان · قرار عدم استحقاق الدور الثاني · قرار استنفاد محاولات الإعادة · رفض طلب التسريع · إثبات الانقطاع ورفض العودة وإغلاق القيد · قرار النزاهة وتكييف المخالفة والأثر · رفض التيسير أو عدم كفايته أو عدم تنفيذه · الإنذار الأكاديمي · قرار عدم استيفاء متطلبات التخرج ورفض مرتبة الشرف · عدم فتح مقرر لازم أو عدم إتاحة المسار · رفض تصحيح بيان في السجل الأكاديمي · الامتناع عن اتخاذ إجراء واجب.

٣. لا يُرفض التظلم لخطأ في تسمية القرار أو في تحديد جهته، وتُحيله الجهة المتلقية إلى المختصة به وتُخطر مقدّمه.

٤. لا يُشترط لقبول التظلم إبداء سبب فني، ويكفي بيان القرار محل التظلم ومحل الاعتراض.

٣٤٤

المادة (٣٤٤) · قاعدة فصل جهة النظر عن جهة الإصدار

١. لا تنظر التظلم الجهة التي أصدرت القرار محل التظلم ولا التي شاركت في إصداره، وكل قرار صادر بالمخالفة لذلك باطل.

٢. لا ينظر في التظلم من رصد القيد محل النزاع أو عدّله أو راجعه، ولا من صحّح الورقة أو راجعها أو رصدها.

٣. لا تنظر لجنة تظلماً من قرار شاركت في إصداره

٣٤٥

المادة (٣٤٥) · درجات التظلم

١. يُقدَّم التظلم على درجات متعاقبة: (أ) ما صدر عن إدارة المدرسة يُتظلَّم منه إلى مجلس إدارة المدرسة، ثم لجنة المنطقة التعليمية، ثم الجهة المركزية المختصة بحسب الموضوع. (ب) ما صدر عن مجلس إدارة المدرسة أو عن لجنة مدرسية يُتظلَّم منه إلى لجنة المنطقة التعليمية، ثم الجهة المركزية المختصة. (ج) ما صدر عن لجنة المنطقة التعليمية يُتظلَّم منه إلى الجهة المركزية المختصة، ثم اللجنة العليا حيث تنص المصفوفة على ذلك.

٢. ولا يُنقص هذا الترتيب من عدد الدرجات المتاحة للمتعلم، فمن بدأ تظلمه في درجة أعلى بقيت له الدرجة التي تليها.

٣. لقرار الحرمان مسار تظلم على ثلاث درجات متعاقبة : لجنة المنطقة التعليمية · ثم الجهة المختصة بالقياس والتقويم · ثم اللجنة العليا.

٤. ومصفوفة التظلمات كاملةً مقيَّدة في هذا الباب

٣٤٦

المادة (٣٤٦) · مدد التظلم

جدول مدد التظلم · المادة (٣٤٦)

البيان	المدة
مدة تقديم طلب مراجعة الدرجة	ثلاثة أيام عمل من الإخطار الموثَّق بالنتيجة
مدة البت في طلب مراجعة الدرجة	ثلاثة أيام عمل
مدة تقديم التظلم في الدرجة الأولى	خمسة أيام عمل من الإخطار الموثَّق
مدة تقديم التظلم في الدرجات التالية	خمسة أيام عمل من الإخطار بقرار الدرجة السابقة
مدة البت في كل درجة	عشرة أيام عمل من تاريخ القيد
المدة المختصرة لتقديم التظلم المستعجل	يوما عمل
المدة المختصرة للبت في التظلم المستعجل	ثلاثة أيام عمل
السقف الزمني الإجمالي لمسار التظلم	خمسة وأربعون يوم عمل

٣٤٧

المادة (٣٤٧) · احتساب المدد والحالات المستعجلة

١. تبدأ المدد من اليوم التالي للإخطار الموثَّق ولا تُحتسب فيها العطل الرسمية

٢. تُمدَّد بمدة تعطل المنصة الموثَّقة وبمدة الظرف العام

٣. لا يُحتسب على المتظلم تأخر الجهة في الإخطار، وتبدأ مدته من علمه الفعلي.

٤. انقضاء مدة البت دون قرار رفضٍ ضمني يجوز التظلم منه إلى الدرجة التالية، ويُقيَّد التأخر في تقارير الجودة.

٥. يُعالَج التظلم على وجه الاستعجال وبمدد مختصرة متى كان في التأخير فوات: (أ) فرصة تقويم أو موعده. (ب) استحقاق الدور الثاني أو موعده. (ج) موعد تقديم عذر أو مستند. (د) موعد تسجيل في مقرر لازم. (هـ) أهلية تحديد المسار أو تثبيته. (و) أهلية التخرج في فصل التخرج. (ز) تنفيذ تيسير معتمد قبل تقويم.

٣٤٨

المادة (٣٤٨) · وقف التنفيذ

١. يجب وقف تنفيذ القرار إلى حين البت إذا كان في تنفيذه ضرر يتعذر تداركه، ومن صوره: فوات فرصة تقويم أو تسجيل · ضياع فصل · تأخر تخرج · إغلاق القيد · الحرمان من مقررات الفصل · فوات موعد مناقشة مشروع التخرج · ما يمس أهلية التخرج.

٢. في التظلم من قرار الحرمان يُعد فوات فرصة التقويم صورةً صريحة مؤكدة من صور الضرر الذي يتعذر تداركه، فيجب وقف التنفيذ.

٣. يُوقف تنفيذ قرار الحرمان المبني على رفض العذر إلى حين البت في التظلم من الرفض

٤. يُوقف تنفيذ إغلاق القيد إلى حين البت في التظلم من إثبات الانقطاع أو من رفض العودة.

٥. إذا تعذّر البت قبل الموعد الحرج، مُكّن المتعلم من أداء استحقاقه بصفة مؤقتة موثّقة وفق المادة (٢٢٠).

٣٤٩

المادة (٣٤٩) · مراجعة الدرجة قبل التظلم

١. لكل متعلم ولولي أمره طلب مراجعة درجته في أي مقرر بعد إعلانها رسمياً، خلال ثلاثة أيام عمل من الإخطار الموثّق بالنتيجة، تقصيراً للمدة بما يتيح استقرار قائمة مستحقي الدور الثاني قبل انعقاده.

٢. تشمل المراجعة التحقق من : اكتمال تصحيح جميع الأسئلة وعدم إغفال صفحة أو وجه ورقة · صحة جمع الدرجات · صحة نقل الدرجة إلى كشف الرصد ومنه إلى السجل · مطابقة مكونات الدرجة لنمط تقويم المقرر ·

صحة تطبيق المعالجات المعتمدة · سلامة رصد الرموز والحالات وأسبابها.

٣. تبدأ المراجعة بالتحقق من هذه العناصر، ولا تُعد إعادة تصحيح تلقائية

٤. يُمكّن المتعلم من الاطلاع على ورقة إجابته وعلى نموذج الإجابة المعتمد بحضور المختص، ولا يُسلَّم أصل الورقة ولا صورتها.

٥. تتولى المراجعة لجنة التقويم والامتحانات المدرسية، وتبت فيها بقرار مسبَّب خلال ثلاثة أيام عمل.

٦. إذا كشفت المراجعة عن خطأ، صُحّح فورا وأُعيد احتساب النتيجة والمعدل وأُخطر المتعلم وولي أمره.

٧. إذا لم تكشف عن خطأ، ثبتت الدرجة وأُخطر مقدّم الطلب بقرار مسبَّب، وله التظلم منه

٣٥٠

المادة (٣٥٠) · إعادة التصحيح عند التظلم

١. عند قبول التظلم شكلاً يُعاد التصحيح بمصحح ثان لم يشارك في التصحيح الأول ولا في مراجعته.

٢. لا يطّلع المصحح الثاني على الدرجة السابقة قبل إتمام تصحيحه، ويلتزم بنموذج الإجابة والمعايير ذاتها.

٣. تُرفَع نتيجتا التصحيحين معاً إلى لجنة التقويم والامتحانات المدرسية لبيان الرأي الفني وتُرفعان مع رأيها إلى الجهة المختصة بنظر التظلم لإصدار القرار.،

٤. لا يُستعمل التظلم ذريعةً لمنح رأفة ولا لتشديد، وتُعتمد الدرجة المستحقة وفق المعيار المعتمد.

٣٥١

المادة (٣٥١) · القرار المسبَّب وعدم الإضرار بالمتظلم

١. يصدر القرار في التظلم مكتوباً مسبَّبا، متضمناً: بيان القرار محل التظلم · وما أُجري من فحص · والنتيجة ومسوّغها · والأثر الكامل للقرار · والدرجة قبل وبعد إن عُدّلت · ومدة التظلم إلى الدرجة التالية وجهته.

٢. يُخطَر به المتظلم وولي الأمر كتابةً وعبر المنصة فور صدوره، ويُوثَّق الإخطار وتاريخه.

٣. يُقيَّد القرار في سجل التدقيق وفي مؤشرات الجودة

٤. لا يجوز أن يترتب على التظلم إضرار بالمتظلم، فلا تُشدَّد عقوبة ولا تُخفَّض درجة بسبب تقديمه.

٥. يُستثنى تصحيح الخطأ المادي الواضح في الجمع أو النقل أو الرصد، بقاعدة معلَنة وبقرار مسبَّب قابل للتظلم.

٦. لا يُرتَّب على تقديم التظلم أثر سلبي على مقدّمه ولا يُعجَّل بسببه إجراء

المادة (٣٥٢) · أثر قبول التظلم وإعادة بناء الآثار

٣٥٢

١. عند قبول التظلم تُزال آثار القرار الملغى بأثر رجعي ودون توقف على طلب من المتعلم

٢. يُعاد بناء كل أثر تابع وفق المادة (٢٠٧)، ولا يُكتفى بتعديل الرقم.

٣. تُخطَر كل جهة وصلها القرار الملغى

٤. يُصحَّح السجل ويُحفَظ الأصل في سجل التدقيق، ولا يُقيَّد القرار الملغى في ملف المتعلم بما يضره.

٥. إذا فات المتعلم بسبب الخطأ موعد تقويم أو تسجيل، وُفِّرت له فرصة معوّضة دون سقف على درجته وتُعَدّ له خطة استكمال موثّقة.

٦. ويسري في هذا الشأن حكم المادة (١٥٣/٣).

المادة (٣٥٣) · حدود المعالجة

٣٥٣

لا يترتب على قبول التظلم ولا على تأخر الجهة منحُ المتعلم نجاحاً حكمياً ولا درجةً لم يستحقها ولا وحدةً لم يجتز مقررها، وإنما تُصحَّح الإجراءات وتُتاح له فرصة عادلة لاستكمال ما فاته.

المادة (٣٥٤) · التوثيق ومؤشرات التظلمات

٣٥٤

١. تُوثَّق التظلمات وقراراتها ومددها، وتُرصد بوصفها أداة لكشف الخلل النظامي ومعالجته لا مجرد إنصاف فردي.

٢. يُرفَع تقرير سنوي بالتظلمات ونتائجها وأسبابها ومدد البت الفعلية إلى الجهة المركزية المختصة، ويُبنى عليه اقتراح تعديل هذه اللائحة.

٣. يُقيَّد كل تأخر عن المدد المقررة في تقارير الجودة ويُعرض على الجهة المختصة لمعالجة أسبابه.

مصفوفة التظلمات · المادة (٣٥٤)

الرقم	موضوع التظلم	الجهة الأولى	الجهة الأعلى	الأثر
١	نتيجة القبول والمفاضلة	لجنة القبول بالمنطقة التعليمية	الجهة المختصة بالمناطق	لا يُثبَّت القبول قبل البت · مدد مختصرة
٢	رفض التسجيل أو الحذف أو الإضافة أو الانسحاب	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	وقف التنفيذ عند فوات فرصة تسجيل
٣	خطأ التسجيل	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	تصحيح وتعويض الآثار
٤	قرار تحديد المسار والمفاضلة	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة ثم الجهة المختصة بالإرشاد	يُبت قبل تثبيت المسار
٥	رفض تغيير المسار أو قرار المعادلة	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة ثم اللجنة العليا	لا يُنفَّذ التغيير قبل البت
٦	رفض طلب التسريع	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	مدد مختصرة قبل التسجيل
٧	قيد الحضور أو الغياب ورفض تصحيحه	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	تعليق بناء الأثر حتى البت
٨	رفض العذر	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	مدد مختصرة · ووقف تنفيذ الحرمان المبني عليه
٩	التنبيه أو الإنذار بالحرمان	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	إلغاء ووقف بناء ما بعده
١٠	قرار الحرمان · ثلاث درجات	لجنة المنطقة التعليمية	الجهة المختصة بالقياس والتقويم ثم اللجنة العليا	مدد مختصرة · ووقف تنفيذ وجوبي
١١	الدرجة وخطأ الرصد والمعدل	لجنة المنطقة التعليمية	الجهة المختصة بالقياس والتقويم	لا يُعد الرصد نهائيًا قبل البت · وتسبقه المراجعة
١٢	رفض استحقاق الدور الثاني	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	صفة الاستعجال
١٣	قرار عدم استحقاق الدور الثاني	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة التعليمية	يُبت قبل انعقاد الدور الثاني

الباب الرابع والعشرون

٢٤

الصلاحيات والمسؤوليات والحوكمة

باب بلا فصول · ١٦ مادة · المواد ٣٥٥ – ٣٧٠

٣٥٥	مبادئ الحوكمة
٣٥٦	الوزير
٣٥٧	اللجنة العليا لنظام المسارات
٣٥٨	اللجنة الفنية للمقررات والمسارات
٣٥٩	الجهات المركزية بالوزارة
٣٦٠	لجنة المنطقة التعليمية
٣٦١	المدرسة
٣٦٢	حدود الصلاحيات
٣٦٣	الفصل بين الوظائف ومنع جمع الصلاحيات
٣٦٤	الهوية الرقمية والصلاحيات
٣٦٥	سجل التدقيق
٣٦٦	القواعد الآلية والمنع التقني
٣٦٧	حماية البيانات والسرية
٣٦٨	الذكاء الاصطناعي في المنصة
٣٦٩	المساءلة عن المخالفة
٣٧٠	التزامات الوزارة والمنطقة التعليمية

٣٥٥

المادة (٣٥٥) · مبادئ الحوكمة

١. لكل قرار جهة اقتراح وجهة إقرار وجهة اعتماد وجهة تنفيذ وجهة رقابة، ولا يُترك قرار بلا جهة.

٢. لا تجتمع وظيفتا الإقرار والاعتماد في جهة واحدة في القرارات المركزية.

٣. لا يُسند اختصاص واحد إلى جهتين، ولا تعتمد جهتان القرار نفسه.

٤. تُوزَّع وظائف القرار المركزي: اللجنة الفنية تُعْدّ وتدرس وتقترح · واللجنة العليا تراجع وتُقْر وترفع · والوزيرّ يعتمد ويُصدر القرارات النظامية · والجهات المركزية والمناطق التعليمية والمدارس تطبّق ولا تعتمد مستنداً تنظيمياً.

٥. لا تتخذ جهة تقنية قراراً أكاديمياً، ولا جهة أكاديمية قراراً أمنياً تقنياً

٦. تُوثَّق قرارات الجهات كافةً على المنصة وفي سجل القرارات والإصدارات

٣٥٦

المادة (٣٥٦) · الوزير

١. اختصاصاته : اعتماد هذه اللائحة وتعديلها · إصدار قرار بدء كل مرحلة تطبيق وقرار التوسع · تحديد المدارس المشمولة · اعتماد نتيجة تصنيف الجاهزية · تشكيل اللجان المركزية وتحديد اختصاصاتها وحدود ما يفوَّض إليها · تقرير الاستثناء وفق المادة (٣٩١) · وقف طرح مسار في مدرسة.

٢. الاعتماد سلطة الوزير وحده، ولا تعتمد جهة أخرى مستنداً تنظيمياً إلا بتفويض صريح منه وفي حدوده.

٣. لا يملك وكيل الوزارة ولا الوكيل المساعد اختصاصاً مستقلاً بموجب هذه اللائحة، وإنما يباشر ما يفوضه إليه الوزير تفويضاً صريحاً مكتوباً. ولا يجوز أن يشمل التفويض ما نصت هذه اللائحة على صدوره بقرار وزاري،

ولا تعديلها. ولا يجوز تفويض المفوَّض لغيره.

٣٥٧

المادة (٣٥٧) · اللجنة العليا لنظام المسارات

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى «اللجنة العليا لنظام المسارات»، برئاسة مدير عام التوجيه الفني والبحوث والمناهج، وعضوية من يحددهم القرار من الجهات ذات الصلة، ويحدد قرار تشكيلها عدد أعضائها، ومدة عملها، وآلية اجتماعاتها، ونظام رفع توصياتها.

وتتولى اللجنة العليا حوكمة نظام المسارات، ومتابعة تطويره، وإقرار مساراته الفنية والتنظيمية، ورفع ما يلزم اعتماده إلى الوزير أو صاحب الصلاحية.

وتختص اللجنة العليا بما يأتي:

١. إعداد مشروع اللائحة التنظيمية لنظام المسارات وتحديثها ورفعها للاعتماد.

٢. إعداد أو تحديث ملاحق اللائحة وجداولها الفنية ورفع ما يلزم اعتماده.

٣. إقرار الإطار العام للمناهج ومصفوفات نواتج التعلم.

٤. دراسة توصيفات المقررات والمسارات واقتراح اعتمادها.

٥. إقرار أكواد المقررات وأوزانها ووحداتها ومتطلباتها السابقة، ورفع ما يتطلب اعتمادًا إلى صاحب الصلاحية.

٦. دراسة أهلية المعلمين لتدريس مقررات المسارات، واقتراح متطلبات تدريبهم.

٧. إقرار البدائل المكافئة عند تعذر طرح مقرر أو مسار أو مكون تعليمي مقرر.

٨. إعداد جداول المعادلة وجداول انتقال الدفعات واعتمادها فنيًا.

٩. مراجعة التقارير الفنية وتقارير الجاهزية ورفع نتائجها.

١٠. البت الفني في الحالات الفردية المحالة إليها بنص خاص في هذه اللائحة أو بقرار من صاحب الصلاحية.

١١. إقرار المادة العلمية والتدريبية الخاصة بتطبيق نظام المسارات.

١٢. اقتراح أي تعديل لازم على اللائحة أو ملاحقها في ضوء التطبيق التجريبي أو نتائج التقويم.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة فيما يتطلب قرارًا وزاريًا أو اعتمادًا رسميًا إلا بعد صدور أداة الاعتماد من صاحب الصلاحية.

المادة (٣٥٨) · اللجنة الفنية للمقررات والمسارات

٣٥٨

تشكل بقرار من مدير عام التوجيه الفني والبحوث والمناهج لجنة تسمى «اللجنة الفنية للمقررات والمسارات»، برئاسته أو برئاسة من يندبه، وعضوية المختصين في المناهج والتوجيه الفني والقياس والتقويم والمجالات التعليمية ذات الصلة.

وتتولى اللجنة الفنية إعداد الدراسات والمقترحات الفنية اللازمة لتشغيل مقررات المسارات وتطويرها، ورفع توصياتها إلى اللجنة العليا لنظام المسارات.

وتختص اللجنة الفنية بما يأتي:

١. إعداد توصيفات المقررات والمسارات.

٢. إعداد مصفوفات نواتج التعلم لكل مقرر ومسار.

٣. إعداد مقترحات المناهج والمحتوى التعليمي.

٤. اقتراح أكواد المقررات.

٥. اقتراح أوزان المقررات ووحداتها.

٦. اقتراح المتطلبات السابقة لكل مقرر أو مسار.

٧. اقتراح نمط التقويم المناسب لكل مقرر.

٨. دراسة مناسبة المقرر للفصل الدراسي المحدد له.

٩. دراسة البدائل المكافئة عند تعذر طرح مقرر أو مسار.

١٠. إعداد جداول المعادلة.

١١. إعداد جداول انتقال الدفعات.

١٢. دراسة أهلية المعلمين لتدريس المقررات.

١٣. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية للفئات المكلفة بتطبيق نظام المسارات.

١٤. مراجعة الكتب والأدلة والموارد التعليمية مراجعة فنية.

١٥. دراسة الحالات الفنية الفردية المحالة إليها.

١٦. رفع التقارير والتوصيات الفنية إلى اللجنة العليا.

ولا تملك اللجنة الفنية اعتمادًا نهائيًا لمقرر أو مسار أو كود أو وزن أو متطلب سابق أو بديل مكافئ، وإنما ترفع توصياتها إلى اللجنة العليا لاتخاذ ما يلزم.

٣٥٩

المادة (٣٥٩) · الجهات المركزية بالوزارة

جدول الجهات المركزية بالوزارة · المادة (٣٥٩)

الجهة	اختصاصها في نطاق هذه اللائحة
الجهة المختصة بالمناهج	التوصيفات والمناهج والموارد وأدلة المعلمين ومتابعة جودة التنفيذ
الجهة المختصة بالقياس والتقويم	الأطر المرجعية وجداول المواصفات وبنوك الأسئلة وإعداد المادة الامتحانية المركزية ونماذج الإجابة ومعايير التصحيح وتنظيم التصحيح والمعالجات المركزية والتحقق من معادلات الاحتساب
الجهة المختصة بالإرشاد واختيار المسار	أدوات القياس وقواعد المفاضلة ومراجعة نتائج تحديد المسار ومتابعة تطبيقها
الجهة المختصة بالتحول الرقمي	حوكمة المنصة ومنح الصلاحيات وسحبها وخريطة البيانات وضوابط الأمن ومراجعة استخدام الذكاء الاصطناعي
الجهة المختصة بالعدالة وتكافؤ الفرص	رصد فجوات الفرص وتقرير العدالة السنوي، وقرارها ملزم عند تعذر توفير مقرر لازم للتقدم أو التخرج
الجهة المختصة بالتطوير والتنمية	التدريب والتنمية المهنية وقياس أثرها ومؤشرات الأداء
الجهة المختصة بشؤون المعلمين	التحقق من المؤهلات والتعيين والندب وإعادة التوزيع والمساءلة الوظيفية
التوجيه الفني	المراجعة الفنية للتوصيفات والموارد · الإشراف على التصحيح وضبط جودته · متابعة التنفيذ
الجهة المختصة بالمناطق التعليمية	متابعة أداء لجان المناطق والتنسيق بينها وإجراءات القبول والتسجيل
الجهة المختصة بالشؤون القانونية	الرأي القانوني والمراجعة القانونية والرأي في الإحالة خارج الوزارة
الجهة المختصة بالتربية الخاصة	مصفوفة التيسيرات وإجراءاتها والتقارير التشخيصية المعتمدة
الجهة المختصة بالتكنولوجيا ونظم المعلومات	تشغيل المنصة وصيانتها ومعالجة أعطالها والنسخ الاحتياطي

وهذه الجهات جميعاً جهات تنفيذ وإعداد، لا تعتمد مستنداً تنظيمياً ولا تعدّل حكماً في هذه اللائحة.

٣٦٠

المادة (٣٦٠) · لجنة المنطقة التعليمية

تختص بـ : متابعة تطبيق النظام في مدارسها · الترخيص بفتح الشعب · تقرير بدائل المدارس الصغيرة والنائية ·

اعتماد الجهات المستضيفة للتدريب · إثبات الانقطاع وإغلاق القيد · البت في حالات استنفاد محاولات الإعادة ·

إقرار خطط التخرج الممتدة · النظر في التظلمات في الدرجة المقررة لها · رفع تقارير الجاهزية والعجز والمخاطر ·

البت فيما يتجاوز اختصاص المدرسة. ولا تعتمد المنطقة التعليمية مستنداً تنظيمياً، ولا تعدّل حكماً في هذه اللائحة.

٣٦١

المادة (٣٦١) · المدرسة

١. إدارة المدرسة تختص بالقرارات التنفيذية والإدارية التي لا تستلزم انعقاد مجلس، وهي: اعتماد التسجيل وتوزيع المقررات · قرار تحديد المسار وتغييره · قرارات الانسحاب وخفض العبء · قرارات الأعذار · قرارات التسريع · اعتماد التيسيرات وخطط الدعم · التنبيه الأول والثاني والإنذار بالحرمان · قرار تصحيح سجل الحضور ·

قرار عودة المنقطع.

٢. مجلس إدارة المدرسة يختص بالقرارات الجماعية وذات الأثر الجسيم، وهي: اعتماد النتائج · قرار الحرمان ·

إصدار الإنذار الأكاديمي · إصدار القرار في مسائل النزاهة في حدود اختصاصه · الاستبدال في المتطلبات العامة المشتركة · الموافقة على إعادة فتح النتيجة بعد الإغلاق · النظر في التظلم من قرارات إدارة المدرسة في الدرجة الأولى. ولا ينظر المجلس التظلم من قرار أصدره هو.

٣. مكتب التسجيل يتولى: فتح الملف الأكاديمي وحفظه · تنفيذ التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب · رصد المعدلات وكشوف المتوقع تخرجهم · مراجعة صحة البيانات · تصحيح البيانات · الإخطارات.

٤. مكتب الإرشاد التعليمي يتولى: الجلسات الإرشادية وتوثيقها · التقارير الإرشادية · خطط الدعم ومتابعتها ·

إجراءات تحديد المسار · توصية الأعذار · الإحالة إلى الاختصاصيين.

٥. رئيس القسم العلمي يتولى: توزيع المقررات بعد التحقق من اعتماد كل معلم للمقرر المسند إليه · متابعة الخطة الزمنية · مراجعة اكتمال الرصد واتساقه · تحليل النتائج · تنظيم الدعم العلاجي. ولا يملك تغيير محتوى مقرر ولا وحداته ولا درجة متعلم.

٦. اللجان المدرسية لجنة التقويم والامتحانات المدرسية : (مراجعة اكتمال الرصد واعتماد النتائج ومراجعة الدرجات) · لجنة النزاهة والانضباط المدرسية (التحقيق ورفع التقرير دون إصدار عقوبة) · لجنة الدعم المدرسية · لجان سير الامتحان · لجان التصحيح.

٧. الجهاز التنفيذي للامتحانات وفق المادة (٢٠٣).

٨. المعلم يلتزم بتنفيذ المقرر بتوصيفه ونواتج تعلمه، والعدالة، ودقة الرصد في مواعيده، والتغذية الراجعة،

والسرية، وتطبيق التيسيرات دون كشف التشخيص، والإبلاغ المبكر عن التعثر، وتطبيق السلامة، وإعلان تعليمات المهمة قبل التكليف.ً ولا يملك تغيير متطلبات المقرر ولا أوزان درجاته منفردا، ولا تقديم دروس خاصة مدفوعة لمتعلميه. .ولا تُنقَل صلاحية بين إدارة المدرسة ومجلسها بقرار مدرسي

المادة (٣٦٢) · حدود الصلاحيات

٣٦٢

١. لا تملك المدرسة ولا المنطقة التعليمية تعديل الوحدات ولا المقررات ولا الأكواد ولا أوزان الدرجات ولا متطلبات التخرج ولا نسب الحضور ولا سلّم التقديرات.

٢. لا يجوز إسناد مقرر إلى معلم غير مؤهل ومعتمد له، ولا لمجرد سد العجز. ويجوز استثناء بقرار مسبَّب من الجهةً المختصة بشؤون المعلمين بناءً على رأي فني من اللجنة الفنية إسناده إلى أقرب المؤهلات لمدة عام قابل للتجديد مرة واحدة، بشرط اجتياز البرنامج المكثف قبل التدريس والإشراف الفني ووجود خطة إحلال، ولا استثناء بأي حال من شرط اجتياز برنامج السلامة في المقررات المخبرية والعملية.

٣. لا يُفتح مسار أو مقرر أو شعبة إلا بعد التحقق من عدد المتعلمين والمعلمين المؤهلين والمختبرات والقاعات والجدول وجاهزية المنصة والتمويل.

٤. تُقدَّم أولوية حق المتعلم في استكمال متطلبات تخرجه على أي اعتبار تنظيمي آخر

المادة (٣٦٣) · الفصل بين الوظائف ومنع جمع الصلاحيات

٣٦٣

١. لا ينفرد شخص واحد بأكثر من صلاحية على البيان ذاته من: الإدخال · والتعديل · والمراجعة · والاعتماد.

٢. لا يجمع شخص واحد بين الضبط والتحقيق واتخاذ القرار في مسألة نزاهة

٣. لا يشترك في اعتماد قرار الحرمان من أنشأ قيد الغياب محل النزاع أو عدّله أو راجعه

٤. لا يصحّح المصححُ ورقةً ويراجعها ويرصدها ويعتمدها

٥. تُهيَّأ المنصة على نحو يمنع هذا الجمع تقنيا، ولا يُكتفى بالمنع الإجرائي، وكل إجراء تم بالمخالفة يُعد كأن لم يكن وتُزال آثاره.

المادة (٣٦٤) · الهوية الرقمية والصلاحيات

٣٦٤

١. يكون الدخول بهوية رقمية موثوقة شخصية، وبمصادقة متعددة العوامل في العمليات الحساسة.

٢. يُمنع منعاً باتاً استخدام حساب مشترك في رصد الحضور أو الدرجات أو تعديلها أو مراجعتها أو اعتمادها أو الاطلاع على السجلات.

٣. تُمنح الصلاحية على أساس أقل قدر لازم لأداء المهمة، مرتبطةً بالدور والحاجة ومحددةً المدة، وتُراجَع سنوياً.

٤. تُنهى صلاحيات المكلَّف فور انتهاء تكليفه أو انتقاله

٥. وحدود صلاحية المتعلم وولي أمره في السجل مقررة في المادة (٣/٢٥٠).

٣٦٥

المادة (٣٦٥) · سجل التدقيق

١. تُنشئ المنصة سجل تدقيق إلكترونياً غير قابل للتلاعب ولا للمحو، يُقيَّد فيه لكل عملية: هوية المستخدم وصفته ودوره · تاريخ العملية وساعتها · نوع الإجراء · السجل المتأثر · القيمة السابقة والقيمة الجديدة معا · سبب التعديل ومستنده · جهة المراجعة وجهة الاعتماد · القناة نتيجة العملية وسببها · · الأثر المترتب وما أُعيد احتسابه أو بناؤه.

٢. يُمنع من له صلاحية تقنية على قاعدة البيانات من المساس بسجل التدقيق، ويُتاح للجهات الرقابية المختصة وحدها.

٣. يُعتد بسجل التدقيق في تحديد المسؤولية وفي فحص طلبات التصحيح والتظلمات وفي التحقيق.

٣٦٦

المادة (٣٦٦) · القواعد الآلية والمنع التقني

تُهيَّأ المنصة على نحو يمنع تقنياً ما يأتي:

١. تسجيل مقرر لم يستوفْ المتعلم متطلبه السابق · أو مقرر ذي متطلب مصاحب دون تسجيل مصاحبه · أو مقرر غير مقيَّد في سجل المقررات في الملحق (٣) أو الملحق (١٨).

٢. تسجيل يتجاوز الحد الأعلى للعبء أو السعة الأسبوعية.

٣. فتح إجراءات تحديد المسار قبل تحقق شرطي المادة (٩١).

٤. قيد غياب في حصة مقيَّدة بأنها لم تُعقد أو في مقرر غير مسجَّل.

٥. قيد غياب بلا نوع.

٦. جمع وعاءين من أوعية الغياب في احتساب واحد.

٧. جبر الكسر بما يبلغ عتبة.

٨. إصدار تنبيه أو إنذار أو حرمان قبل بلوغ النسبة والحد الأدنى المطلق معاً.

٩. اعتماد حرمان قبل اكتمال قائمة التحقق أو من غير مجلس إدارة المدرسة.

١٠. إصدار أي إجراء من إجراءات التدرج في أثناء وقفه.

١١. رصد درجة تخالف الدرجة الكلية أو توزيعها المعتمد.

١٢. اعتماد نتيجة قبل اكتمال مراحل الاعتماد.

١٣. إصدار شهادة تخرج قبل استيفاء قائمة التحقق في الملحق ١١٠(

١٤. حذف قيد أو محو قيمة سابقة من سجل التدقيق.

١٥. جمع صلاحيتين متعارضتين في مستخدم واحد على البيان ذاته.

١٦. تسجيل يتجاوز مقررات الفصل المقرَّرة في الخطة المعتمدة في الفصل المنتظم، أو يتجاوز تسع وحدات في الفصل الصيفي.

١٧. احتساب الفصل الصيفي ضمن ترقيم الفصول المنتظمة.

١٨. إدخال مقرر التربية البدنية والاختيار الحر أو الفترة المرنة أو مشروع التخرج أو الخدمة المجتمعية أو التدريب الميداني في احتساب المعدل.

١٩. رصد وزن لمقرر مخالف للوزن المقيَّد له في سجل المقررات، أو اشتقاق وزن من عدد الحصص الأسبوعية.

٢٠. فتح إجراءات تحديد المسار قبل نهاية الفصل الدراسي الثاني أو قبل تحقق شرطي المادة (٩١).

٢١. إصدار شهادة تخرج قبل رصد P في مقرري التربية البدنية والاختيار الحر ومشروع التخرج والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني حيث ينطبق.

٢٢. اعتماد شعبة يتجاوز عدد متعلميها خمسة وعشرين في المقررات النظرية أو عشرين في المقررات المختبرية أو العملية التطبيقية، وفق المادة (٣١/١).

المادة (٣٦٧) · حماية البيانات والسرية

٣٦٧

١. مبادئ المعالجة : المشروعية · تحديد الغرض · الحد الأدنى اللازم · الدقة · تحديد مدة الاحتفاظ · حق الاطلاع · حق التصحيح · تقييد الإفصاح · حماية بيانات القاصرين · الإتلاف الآمن · المسؤولية عن الاختراق.

٢. تُصنَّف البيانات إلى عامة وداخلية وسرية وشديدة الحساسية، وتُعد شديدة الحساسية: التقارير الصحية والنفسية وتقارير التربية الخاصة والتيسيرات ومحاضر المخالفات والتقارير الاجتماعية والمادة الامتحانية قبل انتهاء الامتحان. ولا يُخفَّض تصنيفها.

٣. لا تُشارَك البيانات مع جهة خارجية إلا بسند نظامي أو بموافقة خطية وفي حدود الغرض، والأصل تخزين البيانات داخل الدولة.

٤. يُمنع نشر البيانات الفردية وأسماء المتعثرين وتفاصيل المخالفات والتقارير الصحية والنفسية، وما يسمح بالتعرف على فرد ولو بالجمع بين بيانات منشورة.

٥. تخضع المنصة لضوابط الأمن السيبراني وحماية البيانات المعتمدة لدى الجهات المختصة في الدولة، ولا تُستحدث في هذه اللائحة معايير تقنية بديلة.

المادة (٣٦٨) · الذكاء الاصطناعي في المنصة

٣٦٨

١. يجوز استعمالُه في تحليل مؤشرات التعثر واقتراح المسارات واكتشاف التعارضات والتنبؤ بخطر تأخر التخرج ودعم الجداول وكشف الأنماط غير الطبيعية وتحليل الجودة.

٢. مخرجاته توصيات لا قرارات نهائية، وتخضع لمراجعة بشرية موثَّقة قبل ترتيب أي أثر.

٣. تكون قابلة للتفسير، ويُبيَّن للمراجع أساس التوصية.

٤. تُختبَر ضد التحيز دوريا، ويُوقَف النموذج عند تدني دقته أو ظهور تحيز.

٥. لا تُستخدم بيانات المتعلمين لتدريب نماذج خارجية دون سند وموافقة معتمدة، ولا تُدخَل البيانات السرية في أدوات عامة.

٦. يُسجَّل استخدام النموذج ونسخته وتاريخه مع كل مخرج بُني عليه إجراء، ويُخطَر المتعلم بأن توصية آلية شاركت في إجراء يخصه، وله الاعتراض وطلب المراجعة البشرية.

٠٧. لا يُشغَّل نموذج قبل تقييم أثر مكتوب تعتمده الجهة المختصة بالتحول الرقمي

٣٦٩

المادة (٣٦٩) · المساءلة عن المخالفة

٠١. يُسأل عن مخالفة أحكام هذه اللائحة من ثبتت في حقه وفق الأنظمة الوظيفية النافذة، ومن ذلك:

عدم رصدالحصة أو الدرجة في موعدها ·

- الرصد الجزافي ·
- قيد غياب في حصة لم تُعقد ·
- إخفاء عذر مقدَّم ·
- تجاوز التدرج الحامي ·
- إصدار إجراء بلا اختصاص ·
- إفشاء بيانات مقيدة ·
- تجميل التقارير أو إخفاء المشكلات ·
- الضغط لتغيير درجة ·
- التلاعب بالحضور.

٠٢. لا يتحمل المتعلم أثر مخالفة صادرة عن جهة إدارية، ويُصحَّح الأثر فوراً دون أن يتوقف تصحيح وضعه على نتيجة المساءلة.

٠٣. تُرصد المخالفات المتكررة في تقارير الجودة، وتُعالَج أسبابها المؤسسية لا الفردية وحدها

٣٧٠

المادة (٣٧٠) · التزامات الوزارة والمنطقة التعليمية

٠١. توفير المقررات والمعلمين المؤهلين والمختبرات والموارد اللازمة لتنفيذ الخطة

٠٢. توفير البديل المعتمد عند تعذر طرح مقرر لازم للتقدم أو للتخرج، بأولوية قصوى في التسجيل أو شعبة بديلة أو مشتركة أو مدرسة حاضنة أو تعلم مدمج أو مقرر مكافئ بإقرار اللجنة الفنية.

٠٣. عدم تأخر تخرج المتعلم بسبب قصور إداري، وإحالة التظلم فوراً إلى الجهة المختصة بالعدالة وتكافؤ الفرص وقرارها ملزم.

٠٤. عدم تحميل المتعلم ولا ولي أمره أي مقابل مالي

٠٥. رصد فجوات الفرص وإصدار تقرير العدالة السنوي

جدول (٢٣-١) · مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات

الرقم	الإجراء	ينفّذ	يراجع	يوصي	يقرر أو يعتمد	ينظر التظلم
١	القبول والمفاضلة	لجنة القبول بالمنطقة	الجهة المختصة بالمناطق	–	مجلس إدارة المدرسة قيدًا	لجنة القبول ثم الجهة المختصة بالمناطق
٢	التسجيل والحذف والإضافة	مكتب التسجيل	المرشد التعليمي	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة
٣	الانسحاب وخفض العبء	مكتب التسجيل	المرشد التعليمي	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	كسابقه
٤	تحديد المسار	مكتب الإرشاد	مكتب التسجيل	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة ثم الجهة المختصة بالإرشاد
٥	تغيير المسار والمعادلة	مكتب التسجيل	اللجنة الفنية · معادلة	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة ثم اللجنة العليا
٦	التسريع	مكتب التسجيل	مكتب التسجيل	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة
٧	رصد الحضور والغياب	المعلم	رئيس القسم العلمي	–	–	–
٨	قرار العذر	إدارة المدرسة	مكتب التسجيل	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة
٩	التنبيه الأول والثاني والإنذار بالحرمان	إدارة المدرسة	مكتب التسجيل	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	كسابقه
١٠	قرار الحرمان	إدارة المدرسة · إداريًا والمنصة إلكترونيًا بعد توثيق القرار المعتمد ولا تُصدره	إدارة المدرسة	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة ثم الجهة المختصة بالقياس والتقويم ثم اللجنة العليا
١١	تصحيح سجل الحضور	مكتب التسجيل	رئيس القسم العلمي	المعلم بإفادته	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة
١٢	إعداد المادة الامتحانية	الجهة المختصة بالقياس والتقويم	مراجعان فني ولغوي	–	الجهة المختصة بالقياس والتقويم	–
١٣	تطبيق الامتحان	لجان سير الامتحان	–	–	–	الجهاز التنفيذي · إدارة المدرسة
١٤	التصحيح	لجان التصحيح المدرسية	التوجيه الفني	–	–	–
١٥	ضبط الجودة	التوجيه الفني	الجهة المختصة بالقياس والتقويم	–	–	–
١٦	الرصد والمطابقة	المخوَّل بالرصد والجهاز التنفيذي	رئيس القسم العلمي	–	–	–
١٧	اعتماد النتائج	الجهاز التنفيذي · إعدادًا	لجنة التقويم والامتحانات المدرسية	–	مجلس إدارة المدرسة	–
١٨	مراجعة الدرجة	لجنة التقويم والامتحانات المدرسية	–	–	لجنة التقويم والامتحانات المدرسية	لجنة المنطقة ثم الجهة المختصة بالقياس والتقويم
١٩	إعادة فتح النتيجة بعد الإغلاق	الجهاز التنفيذي	لجنة التقويم والامتحانات	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة	–

جدول (١-٢٣) · مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات (تابع)

الرقم	الإجراء	ينفّذ	يراجع	يوصي	يقرر أو يعتمد	ينظر التظلم
٢٠	قرار النزاهة	لجنة النزاهة	لجنة النزاهة تحقيقًا	–	مجلس إدارة المدرسة · والجسيم للجنة المنطقة	لجنة المنطقة ثم اللجنة العليا
٢١	التيسيرات	مكتب الإرشاد	التربية الخاصة	التربية الخاصة	إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة ثم الجهة المختصة بالعدالة
٢٢	استنفاد محاولات الإعادة	إدارة المدرسة	المنطقة التعليمية	المرشد التعليمي	لجنة المنطقة التعليمية	اللجنة العليا
٢٣	إثبات الانقطاع وإغلاق القيد	إدارة المدرسة	المنطقة التعليمية	الاختصاصي والمرشد	لجنة المنطقة التعليمية	اللجنة العليا
٢٤	عودة المنقطع	مكتب التسجيل	المنطقة التعليمية	المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	لجنة المنطقة ثم اللجنة العليا
٢٥	الإنذار الأكاديمي	إدارة المدرسة	مكتب التسجيل	المرشد التعليمي	مجلس إدارة المدرسة	لجنة المنطقة ثم اللجنة العليا
٢٦	إصدار الشهادة	مكتب التسجيل	–	–	مجلس إدارة المدرسة	المرشد التعليمي · لجنة المنطقة ثم الجهة المختصة بالقياس والتقويم
٢٧	تهيئة المنصة وصلاحياتها	الجهة المختصة بالتحول الرقمي	الجهة المختصة بأمن المعلومات	–	الجهة المختصة بالتكنولوجيا	–
٢٨	اعتماد هذه اللائحة وتعديلها	اللجنة الفنية إعدادًا	الشؤون القانونية	اللجنة العليا إقرارًا	الوزير	–

جدول (٢-٢٣) · حدود قاطعة

الجهة	لا تملك دون إجراء
المعلم	تصنيف العذر أو قبوله · إصدار تنبيه أو إنذار · تغيير أوزان الدرجات · تعديل رصده بعد الاعتماد
المرشد التعليمي	تشخيص حالة صحية أو نفسية · إصدار قرار في العذر · إصدار حرمان · قرار تحديد المسار
رئيس القسم العلمي	تغيير محتوى مقرر ولا وحداته ولا درجة متعلم
مكتب التسجيل	إنشاء قيد غياب ابتدائي · إبداء رأي في قبول العذر · اعتماد نتيجة
الجهاز التنفيذي للامتحانات	اعتماد نتيجة · تغيير درجة · تحديد جهة التصحيح · الفصل في تظلم · منح استثناء
إدارة المدرسة	إصدار قرار الحرمان · اعتماد النتائج · إنشاء نسبة أو مدة · تقرير استثناء
مجلس إدارة المدرسة	نظر التظلم من قرار أصدره · إنشاء نسبة أو عتبة · تعديل حكم في هذه اللائحة
لجنة المنطقة التعليمية	اعتماد مستند تنظيمي · تعديل نسبة أو مدة · نظر تظلم من قرار شاركت فيه
اللجنة الفنية	اعتماد مستند تنظيمي · نظر تظلم من قرار فني صدر عنها
اللجنة العليا	تعديل هذه اللائحة · إنشاء عقوبة أو شرط تخرج
المنصة والجهة التقنية	إصدار قرار · تعديل بيان أكاديمي · المساس بسجل التدقيق

٢٥

الباب الخامس والعشرون

الأحكام الانتقالية والختامية والنفاذ

١ فصلًا · ٢٤ مادة · المواد ٣٧١ – ٣٩٤

مواد عامة	مواد مباشرة تحت الباب	٣٧١-٣٨٣
الفصل الثاني	الأحكام الختامية والنفاذ	٣٨٤-٣٩٤

المادة (٣٧١) · نطاق الأحكام الانتقالية

٣٧١

تسري أحكام هذا الباب على مرحلة الانتقال من البنية السابقة إلى البنية المستهدفة لهذا النظام ولا تُعد تعديلاً للبنية الدائمة، وينتهي العمل بها بانقضاء مددها المقررة.

المادة (٣٧٢) · مراحل التطبيق

٣٧٢

١. يُطبَّق النظام على مراحل متعاقبة : الإعداد والتأسيس · التطبيق التجريبي المحدود · التوسع الرأسي مع تقدم الدفعة · اكتمال الدورة التجريبية وإصدار أول الشهادات · التوسع الجغرافي التدريجي · التعميم.

٢. لا تبدأ مرحلة قبل استيفاء جاهزيتها وصدور قرار وزاري بالانتقال إليها

٣. مرور سنة أو انتهاء مرحلة لا يؤدي تلقائياً إلى الانتقال ولا إلى التوسع، ويصدر كل توسع بقرار وزاري مكتوب مسبَّب بناءً على تقرير جاهزية وتقرير تقويم معاً.

٤. لا يجوز لمنطقة تعليمية ولا لمدرسة توسيع نطاق التطبيق من تلقاء نفسها

٥. يجوز تأجيل التوسع أو تقليص نطاقه أو إعادة تصميمه، ولا يُعد التأجيل فشلا إذا كان لازما لحماية جودةً التعليم أو حقوق المتعلمين.

المادة (٣٧٣) · بوابة الجاهزية

٣٧٣

١. لا تبدأ مرحلة ولا يُشغَّل النظام في مدرسة قبل استيفاء متطلبات الجاهزية والتحقق منها بالدليل وصدور تقرير جاهزية موقَّع.

٢. المجالات الواجب التحقق منها : صدور القرار الوزاري · اعتماد هذه اللائحة وملاحقها · توصيفات مقررات الفصول المشغَّلة · الكتب والموارد · المعلمون المؤهلون المعتمدون لكل مقرر · استكمال تدريب الكوادر · جاهزية المنصة واعتماد جاهزيتها الأمنية · اختبار معادلات الوحدات والمعدلات ونسب الغياب · جاهزية التسجيل والجداول بمحاكاة كاملة · أدوات القدرات والميول · القاعات والمختبرات والورش · خطة السلامة · خطة حماية البيانات ومصفوفة الصلاحيات · خطة الدعم والتيسيرات وكوادرها · الميزانية المعتمدة · محاكاة تشغيلية ·

معالجة الملاحظات الحرجة.

٣. لا يجوز تجاوز متطلب جوهري بعبارة يُستكمل أثناء التطبيق إذا كان غيابه يعرّض حقوق المتعلم أو سلامته أو تخرجه للخطر.

٤. يُتحقَّق من الجاهزية لكل مدرسة على حدة لا بمتوسط المنطقة

٥. تتولى التحقق لجنة مستقلة عن فريق التنفيذ يشكّلها الوزير، وتتحقق بالمعاينة والفحص لا بالإفادة، وتصنّف الجاهزية إلى جاهز و جاهز بشروط غير جوهرية و غير جاهز.

٦. لا تُشغَّل مدرسة مصنَّفة غير جاهزة ولو صدر قرار بضمها، ويُعدَّل نطاق القرار بدلاً من تشغيلها.

٣٧٤

المادة (٣٧٤) · الفصل الصيفي في سنة التطبيق الأولى

١. في سنة التطبيق الأولى يُشغَّل الفصل الصيفي وفق المادة (٤٤) للفئات التي تحتاج إلى استكمال أو معالجة، ويجوز كذلك التسجيل فيه بقصد التسريع للمتعلم المستوفي لشروط الأهلية المقررة في المواد (٢٦٨–٢٧٢)، وفق الضوابط ذاتها ودون خفض في معايير الاجتياز.

٢. لا يُلزم المتعلم المستوفي لمتطلباته بالتسجيل فيه، ولا يُعد عدم تسجيله تقصيرًا ولا انقطاعًا.

٣٧٥

المادة (٣٧٥) · أثر سنة التطبيق الأولى في حساب الوحدات والمدة

١. يُحتسب للمتعلم في سنة التطبيق الأولى ما اجتازه فعلًا من وحدات، ولا يُنقص منها بسبب اختلاف بنية تلك السنة.

٢. لا يُحتسب على المتعلم أثر اختلاف بنية سنة التطبيق الأولى في مدة البقاء ولا في أهلية التسريع ولا في مرتبة الشرف.

٣٧٦

المادة (٣٧٦) · حماية الدفعات القائمة في الأنظمة السابقة

١. يستمر المقيدون في النظام السابق فيه حتى تخرجهم، وتُحفَظ وحداتهم ودرجاتهم وتقديراتهم ومرتبة الشرف المستحقة.

٢. تلتزم الوزارة بتوفير مقررات النظام السابق حتى تخرج آخر دفعة مقيدة فيه، ولا يُغلق قبل معالجة أوضاع جميع المسجلين فيه.

٣. لا تتغير متطلبات تخرجهم بعد بدء مرحلتهم إلا إذا كان التغيير في مصلحتهم وبناءً على طلبهم.

٤. يصدر لكل دفعة جدول انتقال معتمد يبيّن: النظام الخاضعة له · سنة بدء التطبيق · الوحدات المطلوبة · المقررات المعادَلة · الشهادة الممنوحة · معالجة الرسوب والعودة بعد الانقطاع والانتقال بين النظامين.

٥. لا يُفرَض مسار على متعلم منتقل دون خطة معادلة معتمدة ودون رضاه

٣٧٧

المادة (٣٧٧) · معادلة القادمين من نظام الصفوف

١. يُعادَل المتعلم القادم من نظام قائم على الصفوف على أساس وحداته المجتازة ومقرراته، ويُبيَّن في قرار المعادلة الصف الدراسي الذي يدخله والفصل الذي يُقيَّد فيه.

٢. جدول المعادلة الاصطلاحية مقرر في الملحق (١٧)، ويبيّن ما يقابل كل صف من الوحدات في هذا النظام،

وتصدر اللجنة الفنية جدول المعادلة الفردي لكل حالة على أساسه، ولا يُعالَج بالاجتهاد المدرسي.

٣. يُبيَّن في قرار المعادلة المرحلة التي يدخلها المتعلم وموقفه من شرطي تحديد المسار

٣٧٨

المادة (٣٧٨) · التدريب والتوعية قبل التشغيل

١. يسبق النفاذَ تدريبٌ معتمد للقيادات المدرسية والمرشدين التعليميين ورؤساء الأقسام العلمية والمعلمين ومكاتب التسجيل وأعضاء لجان التقويم والامتحانات ولجان التصحيح والأجهزة التنفيذية للامتحانات، ويُقاس أثره.

٢. يُوعَّى المتعلمون وأولياء الأمور بالأحكام المؤثرة في الحقوق والواجبات قبل بدء التطبيق، بلغة مفهومة وبصيغة ميسَّرة، وتُعلَن النسب والمدد والأنماط قبل بدء الفصل الدراسي.

٣. لا يُحتج على المتعلم بنسبة أو مدة أو نمط لم يُعلَن له قبل بدء الفصل

٤. لا يتحمل المتعلم أثر نقص في التدريب أو في جاهزية النظام

٣٧٩

المادة (٣٧٩) · اختبار القواعد البرمجية قبل التشغيل

١. لا تُشغَّل قواعد الاحتساب والتدرج والتقدم على المنصة قبل اختبارها على الحالات الحدية المقيَّدة في الملحق (١٥) وعلى عينات حساب يدوي مستقلة.

٢. تُقارَن مخرجات المنصة بالحساب اليدوي، ولا تُشغَّل قبل اعتماد نتيجة التحقق

٣. يُعاد الاختبار عند كل تحديث للقواعد أو تعديل للنسب أو المدد أو الأوزان

٣٨٠

المادة (٣٨٠) · الموارد والتمويل والمخاطر

١. تُعَدّ لكل مرحلة خطة موارد بشرية تبيّن الاحتياج والفجوة بالمقرر لا بالتخصص العام والتعيين وإعادة التوزيع والتدريب وخطة الإحلال. ولا تُصنَّف مدرسة جاهزة ما لم تُغطَّ فجوتها البشرية في المقررات الجوهرية تغطيةً فعلية.

٢. يُمنع بدء مرحلة دون تمويل معتمد، ويُعالَج النقص بإعادة ترتيب الأولويات أو تقليص نطاق المرحلة لا بخفض المتطلبات الأكاديمية.

٣. يُنشأ سجل مخاطر مركزي يُراجَع فصليا، ولكل خطر جهة مالكة بالاسم والصفة ومؤشر إنذار مبكر وخطة استجابة.

٤. يوجب تحقق أي من المخاطر الحرجة تأجيل التشغيل، ومنها:

- عدم اعتماد الخطة الدراسية الشاملة ·
- عدم توفر مقررات الفصول المشغَّلة ·
- عدم جاهزية المنصة للتسجيل والنتائج ·
- غياب المعلمين المؤهلين ·
- عدم توفر بيئة امنة للمقررات العملية ·
- عدم وجود نظام تقويم معتمد ·
- عدم توفر ميزانية التشغيل ·
- عدم وجود بدائل لذوي الإعاقة ·
- عدم اكتمال حماية البيانات.

٣٨١

المادة (٣٨١) · المتابعة والتقويم وقرار الاستمرار

١. تُرفَع تقارير متابعة فورية للمشكلات الحرجة، وفصلية وسنوية

٢. يُقاس نجاح التجربة بمؤشرات متعددة تُقرأ مجتمعةً وتُقارَن بخط الأساس ولا تُعد نسبة النجاح المرتفعة وحدها دليلاً على نجاح النظام، ولا يُبنى قرار التوسع على مؤشر منفرد.

٣. يُعد تجميل التقارير أو إخفاء المشكلات مخالفة موجِبة للمساءلة ويُحظر: الضغط لتغيير درجة لرفع نسب النجاح · إخفاء المتعثرين · منع متعلمين من التسجيل لتحسين مؤشر · تشجيعً الانسحاب دون سبب مشروع ·

التلاعب بالحضور · استبعاد حالات من التقارير بلا مبرر · معاقبة مدرسة بسبب قبولها الحالات الأكثر احتياجا.

٤. تُجرى مراجعة مستقلة قبل كل مرحلة توسع، ولا تُترك المدرسة لتقيّم نفسها وحدها.

٣٨٢

المادة (٣٨٢) · حماية المتعلمين عند التأجيل أو الإيقاف

إذا تأجل أو عُدّل أو أُوقف جزء من النظام أو أُخرجت مدرسة من نطاقه، وجب:

١. حفظ حق المتعلم في مقرراته المجتازة ووحداته وتقديراته

٢. إعداد خطة استكمال دراسية موثّقة لكل متعلم متأثر.

٣. عدم مطالبته بإعادة مقرر سبق أن اجتازه بأي حال

٤. حماية فرص قبوله في التعليم العالي وعدم المساس بمسمى شهادته.

٥. توفير بدائل للمقررات التي تعذّر استمرارها، وإصدار جدول معادلات معتمد.

٦. إخطار المتعلم وولي أمره كتابةً بالقرار وأثره وخطة الاستكمال، وفتح باب التظلم بصفة الاستعجال.

٧. عدم تحميل المتعلم أثر القرار الإداري في معدله ولا في مدة بقائه ولا في موعد تخرجه. وإذا قررت الوزارة إنهاء التجربة أو الانتقال إلى نظام آخر، أُعدّت خطة إغلاق تتضمن حصر المتعلمين وحفظ السجلات ومعادلة الوحدات وإكمال مقررات التخرج ونقل البيانات و إصدار شهادات صحيحة تعكس ما أنجزه المتعلم فعلاً دون انتقاص. ولا يجوز أن يترتب على إنهاء التجربة ضياع وحدة أو تقدير أو فصل دراسي لأي متعلم.

٣٨٣

المادة (٣٨٣) · انتهاء العمل بالأحكام الانتقالية

ينتهي العمل بأحكام هذا الباب بانقضاء مددها المقررة أو بصدور قرار التعميم، أيهما أقرب وتبقى الآثار المكتسبة في ظلها قائمة لأصحابها.

الفصل الثاني • الأحكام الختامية والنفاذ

٣٨٤

المادة (٣٨٤) · مرجعية اللائحة وقراءة الإحالات السابقة

١. هذه اللائحة وملاحقها هي المرجع النظامي الأعلى لنظام المسارات وفق المادة (٣)، وما يصدر من أدلة تنفيذية أو تقنية فهو تفصيل لأحكامها لا مصدر لها.

٢. كل إحالة في مستند سابق إلى دليل أو لائحة في موضوع من صميم النظام تُقرأ إحالة إلى الباب أو الملحق المقابل في هذه اللائحة.

٣. لا يُعتد بإحالة إلى مستند غير مسمّى، ولا إلى ما يصدر لاحقاً دون تحديد أداته وجهة اعتماده.

٣٨٥

المادة (٣٨٥) · حجية الملاحق والنماذج

١. الملاحق الثمانية عشر جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة، تصدر وتُعدَّل بأداة اعتمادها ذاتها.

٢. لا يُنشئ ملحق ولا نموذج حكماً ولا حقاً ولا التزاماً ولا عقوبة غير وارد في المتن، وعند التعارض يُقدَّم المتن ويُصحَّح الملحق وجوباً.

٣. النموذج أداة توثيق لا مصدر حكم، ولا يُرفض طلب لعدم تقديمه على النموذج متى تضمن بياناته الجوهرية.

ومتون النماذج الأربعين مقررة في الملحق (١٦) جدول (١-١٦).

٣٨٦

المادة (٣٨٦) · التفسير

١. تتولى اللجنة الفنية التفسير الفني لأحكام هذه اللائحة في حدود اختصاصها، دون إنشاء حكم ولا شرط تخرج ولا عقوبة ولا نسبة ولا أثر أكاديمي.

٢. ما ترتب عليه أثر تنظيمي جوهري يُرفَع إلى اللجنة العليا لإصدار التفسير الإداري، وما ترتب عليه تعديل جوهري يُرفَع إلى الوزير.

٣. لا تملك المدرسة ولا المنطقة التعليمية ولا الجهاز التنفيذي للامتحانات سلطة التفسير الملزم.

٤. يُوثَّق كل تفسير ويُعمَّم ويُراجَع عند أول تعديل، وتكرار الحاجة إلى تفسير النص ذاته مؤشر على غموضه يُدرَج في قائمة التعديلات المقترحة.

٣٨٧

المادة (٣٨٧) · المراجعة والتعديل

١. تُراجَع هذه اللائحة مراجعة تشغيلية سنوية ومراجعة شاملة كل ثلاث سنوات، في ضوء نتائج التطبيق ومؤشرات الجودة وسجل التظلمات، ولا تُعد المراجعة تعديلاً بذاتها.

٢. لا تُعدَّل إلا بقرار وزاري، ويُرفَق بكل مقترح تعديل بيان أثر على المتعلمين القائمين وعلى الجدول المدرسي ونصاب المعلمين والطاقة الاستيعابية والميزانية والمنصة.

٣. لا يُطبَّق تعديل بأثر رجعي يضر بمتعلم، وإن كان أصلح له طُبِّق بناءً على طلبه.

٤. تُستكمل الإجراءات القائمة عند النفاذ وفق الأحكام التي بدأت في ظلها ما لم تكن أحكام هذه اللائحة أصلح للمتعلم.

٥. يُعتمد التعديل قبل بدء العام الدراسي بمدة تكفي لتحديث الملاحق والنماذج والتدريب والمنصة.

٣٨٨

المادة (٣٨٨) · عدم المساس بالحقوق المكتسبة

لا يترتب على النفاذ ولا على أي تعديل لاحق مساسٍ بحق مكتسب لمتعلم ولا بوحدة مجتازة ولا بتقدير مرصود ولا بمحاولة مثبتة ولا بمرتبة شرف مستحقة.

٣٨٩

المادة (٣٨٩) · عدم التشغيل قبل اعتماد القيم المعلَّقة

١. لا يُبدأ العمل بمقتضى حكم يتوقف تنفيذه على قيمة أو مدة لم تُعتمد بعد، ويُعالَج وضع المتعلم في هذه الأثناء بما يحفظ حقه ولا يرتب عليه أثراً.

٢. لا يُصدر تنبيه ولا إنذار ولا قرار حرمان ولا نتيجة قبل اعتماد هذه اللائحة وإعلان نسبها وأنماطها للمتعلمين وأولياء الأمور قبل بدء الفصل الدراسي.

٣. يستمر رصد الحضور والتوثيق والتدخل الداعم قبل الاعتماد، لأنها إجراءات في مصلحة المتعلم لا تُرتب عليه أثراً.

٣٩٠

المادة (٣٩٠) · الحالات غير المنصوص عليها

تُطبَّق في شأنها المادة (١٦)، ولا تُعالَج بالاجتهاد المدرسي المنفرد، وتُقدَّم فيها مصلحة المتعلم ولا يُترك دون معالجة.

٣٩١

المادة (٣٩١) · الاستثناء

١. الاستثناء لا يكون إلا بقرار من الوزير أو ممن يفوضه تفويضاً صريحاً وفي حدود التفويض، ويكون مؤقتاً ومحدد المدة ومسبَّباً وموثَّقاً في سجل مركزي.

٢. لا يخالف الاستثناء جوهر هذه اللائحة، ولا ينتقص من حق مقرر للمتعلم

٣. لا يُقاس على الاستثناء، ولا يتحول إلى قاعدة عامة، ولا يُحتج به في حالة أخرى

٤. لا يجوز الاستثناء بأي حال من : الحد الأدنى للوحدات المقرر للتخرج · ولا من المتطلبات النوعية للتخرج · ولا من الحد الأدنى المطلق لعدد الفصول · ولا من شرطي تحديد المسار.

٥. تكرار الاستثناء ذاته مؤشر على حاجة النص إلى تعديل، ويُدرَج في قائمة التعديلات المقترحة.

٣٩٢

المادة (٣٩٢) · النشر والنسخة الرسمية وسجل القرارات والإصدارات

١. تُنشر النسخة الرسمية الإلكترونية لهذه اللائحة وملاحقها ونماذجها على المنصة لجميع المخاطَبين بها، ويُعتد بها عند الاختلاف، ويُحفَظ أرشيف جميع النسخ.

٢. تُصدَر نسخة مبسطة موجَّهة للمتعلمين وأولياء الأمور، لا تُغني عن النص ولا تُعارضه، ويُقدَّم النص عند الاختلاف.

٣. يُنشأ سجل مركزي للقرارات والإصدارات تُقيَّد فيه هذه اللائحة وملاحقها وتعديلاتها والتفسيرات والاستثناءات وجداول المعادلة، بأرقام إصدارها وتواريخ نفاذها، ويُمنع العمل بنسخة قديمة بعد نفاذ أحدث منها.

٣٩٣

المادة (٣٩٣) · الإلغاء

١. يُلغى كل حكم تنفيذي سابق يتعارض مع هذه اللائحة في نطاق تطبيقها وحده.

٢. تُلغى في نطاق تطبيق هذه اللائحة المستندات الاتية بوصفها مستندات مستقلة، وتُدمج أحكامها الصحيحة في متنها وملاحقها: اللائحة الأساسية لنظام المقررات والمسارات · لائحة التقويم والامتحانات · دليل الحضور والغياب · دليل الدور الثاني وإعادة المقرر · سلّم التقديرات والمعدلات · دليل القبول والتسجيل · دليل الإرشاد واختيار المسار والدعم الأكاديمي · دليل تغيير المسار ومعادلة المقررات · دليل مشروع التخرج · دليل الخدمة المجتمعية والتدريب · دليل النزاهة الأكاديمية والذكاء الاصطناعي · دليل ذوي الإعاقة والتيسيرات · الخطة الدراسية العامة والخطط الدراسية التفصيلية للمسارات.

٣. تبقى القرارات والتعاميم السابقة سارية فيما لا يتعارض معها إلى أن تُعدَّل أو تُلغى بالأداة ذاتها.

٤. لا يُعمل بأي نسبة أو مدة أو إجراء وارد في مستند ملغى في نطاق تطبيق هذه اللائحة.

٣٩٤

المادة (٣٩٤) · النفاذ والالتزام بالتنفيذ

١. يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار اعتمادها، وتحمل رقم إصدار وتاريخ نفاذ.

٢. تسري على المدارس المشمولة بتطبيق النظام وعلى المتعلمين المقيدين فيها.

٣. تلتزم الجهات المخاطَبة كافةً بتنفيذ أحكامها في حدود اختصاصها، ولا يُعتد بأي إجراء يخالفها.

٤. لا يتحمل المتعلم أثر مخالفة صادرة عن جهة إدارية، ويُصحَّح الأثر وجوباً.

تنبيه

٥. لا يُعمل بهذه اللائحة قبل صدور قرار اعتمادها من الجهة المختصة واستكمال بيانات صفحة بيانات الإصدار.

الملحق (١)

الخطة الدراسية وجدول الحصص وتوزيع الوحدات

المواد المرتبطة: ٤٦ · ٤٧ · ٤٩ · ٥٣ · ٥٤ · ٥٩ · ٦٠ · ٦٢ · ٦٣ · ٧٧ · ٧٨ · ٨٦ · ١٠٨ · ٢٨٩.

جدول (١-١) · الحصص الأسبوعية · الفصلان الأول والثاني

المقرر	الرمز · ف١	الرمز · ف٢	الحصص	الوحدات	النوع
الدراسات الإسلامية	QI101	QI102	٤	١	مشترك
اللغة العربية	AR101	AR102	٤	١	مشترك
اللغة الإنجليزية	EN101	EN102	٥	١	مشترك
الرياضيات	MA101	MA102	٥	١	مشترك
العلوم المتكاملة	SC101	SC102	٥	١	مشترك
الدراسات الاجتماعية	SS101	SS102	٢	١	مشترك
الحوسبة الرقمية	CS101	CS102	٢	١	مشترك
الاستكشاف	EX102 / EX101	EX101 / EX102	٤	١	مشترك · يُدرَّس أحدهما في كل فصل
التربية البدنية	PE101	PE102	١	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الاختيار الحر	EL101	EL102	٢	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الفترة المرنة (FLEX)	–	–	١	صفر	فترة تشغيلية غير محتسبة
الإجمالي	–	–	٣٥	٩	–

جدول (١-٢) · الحصص الأسبوعية · الفصول من الثالث إلى السادس

المكوّن	الحصص	الوحدات	النوع
الدراسات الإسلامية	٤	١	مشترك
اللغة العربية	٤	١	مشترك
اللغة الإنجليزية	٥	١	مشترك
الحوسبة الرقمية	١	١	مشترك (تقني)
مقررات المسار التخصصية (إلزامية + اختيارية) · أربعة مقررات	١٧	٤	تخصصي · وفق الملحق (١٨)
التربية البدنية	١	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الاختيار الحر	٢	٠٫٥	متطلب اجتياز خارج المعدل
الفترة المرنة (FLEX)	١	صفر	فترة تشغيلية غير محتسبة
الإجمالي	٣٥	٩	–

جدول (٣-١) · توزيع الوحدات

المكوّن	الوحدات
مقررات السنة التأسيسية المشتركة · الفصلان الأول والثاني · عدا التربية البدنية والاختيار الحر	١٦
المتطلبات العامة المشتركة في مرحلة المسار · الفصول من الثالث إلى السادس	١٦
مقررات المسار · إلزامية واختيارية · الفصول من الثالث إلى السادس	١٦
التربية البدنية · نصف وحدة في كل فصل من الفصول الستة	٣
الاختيار الحر · نصف وحدة في كل فصل من الفصول الستة	٣
الفترة المرنة (FLEX) · فترة تشغيلية	صفر
الإجمالي	٥٤

ومشروع التخرج والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني حيث ينطبق متطلبات تخرج إلزامية بصفر وحدة.

جدول (٤-١) · قواعد ملزمة

١. لا تُضاعَف وحدات المقرر عند تكرار المحاولة، وتُحتسب مرة واحدة عند الاجتياز.

٢. لا تعدّل مدرسة ولا منطقة تعليمية ولا قسم علمي وزن مقرر ولا حصصه.

٣. لا يُشتق وزن مقرر من عدد حصصه الأسبوعية بأي حال، ويُعمل بالوزن المقيَّد في سجل المقررات دون غيره.

٤. مشروع التخرج والخدمة المجتمعية والتدريب الميداني متطلبات تخرج غير محتسبة بالوحدات ولا تدخل في المعدل.

٥. الفترة المرنة (FLEX) ليست مقررًا ولا وحدة، ولا تشغل وزنًا في الخطة، ولا تُستعمل لتدريس مقرر، وتسري عليها أحكام المادة (٦٨).

الملحق (٢)

خطة السنة التأسيسية المشتركة

المواد المرتبطة: ٨٥ · ٨٦ · ٨٧ · ٨٨ · ٩١.

جدول (١-٢) · مقررات السنة التأسيسية وتوزيعها على الفصلين

المقرر	الرمز · ف١	الرمز · ف٢	الحصص	الوحدات	النوع
الدراسات الإسلامية	QI101	QI102	٤	١	مشترك
اللغة العربية	AR101	AR102	٤	١	مشترك
اللغة الإنجليزية	EN101	EN102	٥	١	مشترك
الرياضيات	MA101	MA102	٥	١	مشترك
العلوم المتكاملة	SC101	SC102	٥	١	مشترك
الدراسات الاجتماعية	SS101	SS102	٢	١	مشترك
الحوسبة الرقمية	CS101	CS102	٢	١	مشترك
الاستكشاف	EX102 / EX101	EX102 / EX101	٤	١	مشترك · يُدرَس أحدهما في كل فصل ولا يُجمعان
التربية البدنية	PE101	PE102	١	٠٫٥	متطلب اجتياز · يُرصد P أو NP
الاختيار الحر	EL101	EL102	٢	٠٫٥	متطلب اجتياز · يُرصد P أو NP
الفترة المرنة (FLEX)	–	–	١	صفر	فترة تشغيلية غير محتسبة
الإجمالي	–	–	٣٥	٩	–

جدول (٢-٢) · متطلبات الانتقال إلى مرحلة المسار

الرقم	المتطلب	طريقة الإثبات
١	اجتياز مقرري الدراسات الإسلامية (QI101 · QI102)	السجل الأكاديمي
٢	اجتياز مقرري اللغة العربية (AR101 · AR102)	السجل الأكاديمي
٣	اجتياز مقرري اللغة الإنجليزية (EN101 · EN102)	السجل الأكاديمي
٤	اجتياز مقرري الرياضيات (MA101 · MA102)	السجل الأكاديمي
٥	اجتياز مقرري العلوم المتكاملة (SC101 · SC102)	السجل الأكاديمي
٦	اجتياز مقرري الدراسات الاجتماعية (SS101 · SS102)	السجل الأكاديمي
٧	اجتياز مقرري الحوسبة الرقمية (CS101 · CS102)	السجل الأكاديمي
٨	اجتياز مقرري الاستكشاف (EX101 · EX102)	السجل الأكاديمي
٩	رصد P في مقرر التربية البدنية (PE101) عن الفصل الأول	السجل الأكاديمي
١٠	رصد P في مقرر التربية البدنية (PE102) عن الفصل الثاني	السجل الأكاديمي
١١	رصد P في مقرر الاختيار الحر (EL101) عن الفصل الأول	السجل الأكاديمي
١٢	رصد P في مقرر الاختيار الحر (EL102) عن الفصل الثاني	السجل الأكاديمي
١٣	استكمال أدوات القياس الإرشادية وفق المادة (٩٨)	الملف الإرشادي
١٤	حضور الجلسات الإرشادية الإلزامية وفق المادة (٩٧) وتوثيقها	محاضر الجلسات

الملحق (٣)

سجل المقررات الرسمي للسنة التأسيسية والمتطلبات العامة المشتركة

المواد المرتبطة: ٤٨ · ٤٩ · ٥٠ · ٥١ · ٥٢ · ٥٣ · ٥٦ · ٨٢ · ٨٣ · ١٠٧ · ٣٨٥.

جدول (١-٣) · البنية الموحدة للخطة

المكوّن	الوحدات	عدد المقررات	التوزيع الفصلي
مقررات السنة التأسيسية المشتركة (عدا التربية البدنية والاختيار الحر)	١٦	١٦	ثمانية مقررات في كل من الفصلين الأول والثاني
المتطلبات العامة المشتركة في مرحلة المسار	١٦	١٦	أربعة مقررات في كل فصل من الفصول ٣–٦–١٤ حصة
مقررات المسار · إلزامية واختيارية	١٦	١٦	أربعة مقررات في كل فصل من الفصول ٣–٦–١٧ حصة · الملحق (١٨)
التربية البدنية	٣	٦	مقرر في كل فصل من الفصول الستة · حصة واحدة · نصف وحدة
الاختيار الحر	٣	٦	مقرر في كل فصل من الفصول الستة · حصتان · نصف وحدة
الفترة المرنة (FLEX)	صفر	–	فترة تشغيلية في كل فصل من الفصول الستة · حصة واحدة
الإجمالي	٥٤	٦٠	٩ وحدات · ٣٥ حصة في كل فصل
مشروع التخرج · الخدمة المجتمعية · التدريب الميداني	صفر وحدة	–	متطلبات تخرج إلزامية غير محتسبة · تُرصد بـ P أو NP

جدول (٢-٣) · منطق الترميز

العنصر	الدلالة
رمز المجال بالحروف الأولى	QI الدراسات الإسلامية · AR اللغة العربية · EN اللغة الإنجليزية · MA الرياضيات · SC العلوم المتكاملة · SS الدراسات الاجتماعية · CS الحوسبة الرقمية (الفصلان الأول والثاني) والحوسبة الرقمية والذكاء الاصطناعي (الفصول من الثالث إلى السادس) · EX الاستكشاف · PE التربية البدنية · EL الاختيار الحر
الرقم	يدل على المستوى والتسلسل داخل المجال
قاعدة الفرادة	لا يتكرر كود بين مقررين، ولا يُعاد استعمال كود مقرر أُلغي، ولا يحمل مقرر واحد أكثر من كود · المادة (٢/٥٠)
حظر الترميز المركب	يُحظر استعمال رمز مركب يجمع مقررين، ومنه الرمز EL/PE؛ ويكون لكل من التربية البدنية والاختيار الحر كود مستقل
مقررات المسار	تُرمَّز بحروف لاتينية موحدة وتُقيَّد في الملحق (١٨) عند اعتمادها من التوجيه الفني المختص

جدول (٣-٣) · أكواد التربية البدنية والاختيار الحر

الفصل	التربية البدنية	الاختيار الحر
الفصل الأول	PE101	EL101
الفصل الثاني	PE102	EL102
الفصل الثالث	PE103	EL103
الفصل الرابع	PE104	EL104
الفصل الخامس	PE105	EL105
الفصل السادس	PE106	EL106

لا يُطرح مقرر بكود غير معتمد، وتصدر أكواد الفصول من الثالث إلى السادس بالأداة ذاتها المقررة لاعتماد هذه اللائحة.

جدول (٣-٤) · المتطلبات العامة المشتركة في مرحلة المسار · (١٦) وحدة

المقرر	النوع	الفصول	الحصص الأسبوعية	الوحدات
الدراسات الإسلامية	مشترك	الثالث · الرابع · الخامس · السادس	٤	٤
اللغة العربية	مشترك	الثالث · الرابع · الخامس · السادس	٤	٤
اللغة الإنجليزية	مشترك	الثالث · الرابع · الخامس · السادس	٥	٤
الحوسبة الرقمية	مشترك (تقني)	الثالث · الرابع · الخامس · السادس	١	٤
الإجمالي	–	–	١٤ حصة في كل فصل	١٦ وحدة

جدول (٣-١٤) · أنماط توصيف المقررات بحسب النوع

نوع المقرر	نواتج التعلم الرئيسة	طبيعة التقويم	المكوّن العملي
نظري	(١) يشرح المفاهيم الأساسية للمجال ويميّز بين مصطلحاته · (٢) يحلل المسائل والنصوص والمواقف المرتبطة بالمجال ويستدل عليها · (٣) يوظّف معارف المجال في سياقات تطبيقية وحياتية	أعمال فصل (٤٠) + امتحان نهائي مركزي (٦٠)	لا يوجد
مختبري	(١) يفسّر الظواهر والمفاهيم العلمية المرتبطة بالمجال · (٢) ينفّذ التجارب المخبرية بدقة والتزام بإجراءات السلامة · (٣) يحلل بيانات التجربة ويصوغ استنتاجًا مسنَدًا إلى دليل	أعمال فصل (٥٠) + امتحان مختبري (٥٠) · بحد أدنى ٥٠٪ من التقويم الختامي	مكوّن مخبري إلزامي
عملي تطبيقي	(١) يوضّح الأسس النظرية للمهارة العملية المستهدفة · (٢) ينفّذ المهام العملية وفق المعايير المهنية وإجراءات السلامة · (٣) ينتج منتجًا أو حلًّا تطبيقيًا ويقوّمه ذاتيًا وفق معيار وصفي	أعمال فصل (٥٠) + امتحان أدائي (٥٠) · بحد أدنى ٥٠٪ من التقويم الختامي	مكوّن عملي إلزامي
استكشافي	(١) يتعرف على المسارات الثمانية ومآلاتها الأكاديمية والمهنية · (٢) يقارن بين المسارات وفق ميوله وقدراته ونتائج أدوات القياس · (٣) يبني قرارًا مسبّبًا في اختيار مساره	أعمال فصل (٦٠) + مهمة أدائية ختامية وملف إنجاز (٤٠)	أنشطة استكشافية وزيارات موثّقة

جدول (٣-١٥) · القواعد العامة

١. يُقرأ توصيف كل مقرر من نوعه المقيَّد في جداول هذا الملحق ووصفه المختصر، ويتناول أسس المجال الدراسي ومفاهيمه الرئيسة وتطبيقاته في سياق المسار أو المرحلة المقيِّد فيها.

٢. تُقرأ نواتج التعلم على مستوى المجال الدراسي، ويسري توصيفها على مستوييه (١) و(٢) في المقررات الإلزامية، على أن يبني المستوى الثاني على مخرجات المستوى الأول تعمقًا وتطبيقًا.

٣. لا يُطرح مقرر بنمط تقويم غير نمط نوعه.

جدول (١٦-٣) · نموذج خريطة المتطلبات السابقة

المقرر	كوده	متطلبه السابق	كود المتطلب	المتطلب المصاحب إن وُجد	ملاحظات
يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة

وتُبنى المتطلبات السابقة على تسلسل نواتج التعلم لا على تشابه الأسماء، ولا تُنشئ المدرسة ولا المنطقة التعليمية ولا القسم العلمي متطلبًا سابقًا ولا تُسقطه، وفق المادة (٨٣).

الملحق (٤)

شروط تحديد المسار وقواعد تغييره

المواد المرتبطة: ٩١ · ١٠١ · ١٠٢ · ١٠٩ · ١١٢ · ١١٧.

جدول (٤-١) · شرطا تحديد المسار

الشرط	القيمة	طريقة التحقق
الأول	اجتياز ١٨ وحدة على الأقل	آلي من السجل الأكاديمي
الثاني	استيفاء جميع متطلبات ما قبل تحديد المسار	قائمة التحقق في الملحق (٢) جدول (٢-٢)

ولا يكفي تحقق أحدهما دون الآخر، وتمنع المنصة تقنيًا فتح الإجراءات قبل تحققهما معًا.

جدول (٤-٢) · أوزان عناصر المفاضلة

الرقم	العنصر	الوزن
١	المعدل التراكمي عند تحديد المسار	٣٥٪
٢	متوسط نقاط GPA للمقررات ذات الصلة بالمسار المطلوب	٢٥٪
٣	نتيجة اختبار القدرات	١٥٪
٤	نتيجة مقياس الميول	١٠٪
٥	الأداء في المقرر الاستكشافي	١٠٪
٦	التقرير الإرشادي	٥٪
	الإجمالي	١٠٠٪

ورغبة المتعلم تُعمل أولًا، ولا يُنقل عن رغبته إلا لتعذر الاستيعاب. والمفاضلة لا تُطبَّق إلا عند تجاوز الطلب الطاقة الاستيعابية.

جدول (٤-٣) · الشروط النوعية لدخول المسارات

المسار	الشرط النوعي
الرياضيات	اجتياز مقرري الرياضيات (MA101 · MA102) بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد
العلوم	اجتياز مقرري العلوم المتكاملة (SC101 · SC102) بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد
التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي	اجتياز مقرري الحوسبة الرقمية (CS101 · CS102) ومقرري الرياضيات (MA101 · MA102) بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد
اللغات	اجتياز مقرري اللغة العربية (AR101 · AR102) ومقرري اللغة الإنجليزية (EN101 · EN102) بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد
القانون	اجتياز مقررات اللغة العربية والدراسات الاجتماعية بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد
العلوم الاجتماعية	اجتياز مقرري الدراسات الاجتماعية بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد
التجاري	اجتياز مقررات الرياضيات بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد
الصناعي	اجتياز مقررات الرياضيات والعلوم المتكاملة بما لا يقل عن ٢٫٠٠ نقطة للمقرر وفق سلّم GPA المعتمد

ولا يُعتد بأي شرط قائم على تقدير عربي، ويكون المعيار الموحد لدخول المسارات كافةً هو الحد الأدنى من نقاط GPA المقرر أعلاه.

جدول (٤-٤) · قواعد تغيير المسار

البند	الحكم
عدد مرات التغيير	مرة واحدة طوال المرحلة · ومرة ثانية استثناءً بقرار من لجنة المنطقة التعليمية في حالتين
موعد تقديم الطلب	نهاية أول فصل في مرحلة المسار · ويجوز نهاية الفصل الثاني بقرار مسبَّب
الحد الأقصى للتقديم	لا يجوز بعد قضاء أربعة فصول في مرحلة المسار إلا بقرار من لجنة المنطقة التعليمية
المعادلة	بجدول معتمد على أساس تطابق نواتج التعلم
التغيير	حد تدني الأداء الموجب لعرض الخيار: معدل مقررات المسار دون ١٫٥٠ في أول فصلين
جهة القرار	إدارة المدرسة مسبَّبًا
التظلم	مجلس إدارة المدرسة ثم لجنة المنطقة التعليمية ثم اللجنة العليا

الملحق (٥)

أنماط التقويم وتوزيع الدرجات

المواد المرتبطة: ١٦١ · ١٦٢ · ١٦٣ · ١٦٤ · ١٧٤

جدول (٥-١) · أنماط الأنواع الستة

نوع المقرر	الدرجة الكلية	أعمال الفصل	التقويم الختامي	صورة التقويم الختامي	متطلب اجتياز مستقل	الدور الثاني
نظري	١٠٠	٤٠	٦٠	امتحان نهائي مركزي	لا يوجد	متاح
مختبري	١٠٠	٥٠	٥٠	امتحان مختبري في بيئة الأداء	٥٠٪ من التقويم الختامي	متاح
عملي تطبيقي	١٠٠	٥٠	٥٠	امتحان أدائي في بيئة الأداء	٥٠٪ من التقويم الختامي	متاح
استكشافي	١٠٠	٦٠	٤٠	مهمة أدائية ختامية وملف إنجاز	لا يوجد	غير متاح بسبب عدم الاجتياز · ويُستثنى الغياب بعذر طبي مقبول وفق المادة (٢٢٤/٢)
مشروع التخرج · صفر وحدة · متطلب تخرج مستقل	١٠٠	٤٠	٦٠	مناقشة أمام لجنة تحكيم	٦٠٪ من درجة المناقشة	غير متاح بسبب عدم الاجتياز · متاح للغياب عن المناقشة بعذر طبي مقبول وفق المادة (٢١٤)
الخدمة المجتمعية والتدريب · صفر وحدة · متطلب تخرج واحد مشترك	١٠٠	٦٠	٤٠	تقرير ميداني وعرض ختامي	استيفاء (٦٠) ساعة ميدانية موثقة موزعة ١٥ ساعة في كل فصل من الفصول ٣–٦	غير متاح بسبب عدم الاجتياز · متاح للغياب عن التقويم الميداني أو العرض بعذر طبي مقبول وفق المادة (٢١٤)

جدول (٥-٢) · توزيع أعمال الفصل للمقرر النظري

مجال التقويم	الدرجة
تقويمان قصيران معلَنان	١٠
مهمة أدائية أو بحثية بمعيار وصفي معلَن	١٠
مشاركة صفية منظَّمة موثَّقة بمعيار وصفي	٥
اختبار منتصف الفصل	١٥
الإجمالي	٤٠

جدول (٥-٣) · توزيع أعمال الفصل للمقررات المختبرية والعملية التطبيقية

مجال التقويم	الدرجة
تقارير المختبر أو الورشة	١٥
الأداء العملي المستمر بمعيار وصفي	١٥
تقويم قصير نظري	١٠
مهمة تطبيقية أو منتج	١٠
الإجمالي	٥٠
قيود ملزمة	لا يتضمن أي جدول مكوّنًا للمواظبة أو الحضور · ويشتمل كل نمط على أكثر من أداة تقويم

وترتبط كل أداة بناتج تعلم مقرر، والتوزيع موحَّد لجميع مقررات النوع الواحد، ولا يُطرح مقرر من نوع لم يصدر نمط تقويمه.

جدول (٥-٤) · توزيع أعمال الفصل للمقرر الاستكشافي

مجال التقويم	الدرجة
أنشطة استكشاف المسارات الثمانية موثَّقة	٢٠
تقرير زيارة أو مقابلة مهنية	١٥
مهام تأملية ومقارنة بين المسارات	١٥
ملف الإنجاز الاستكشافي	١٠
الإجمالي	٦٠

جدول (٥-٥) · توزيع أعمال الفصل لمشروع التخرج

مجال التقويم	الدرجة
خطة المشروع ومشكلته وأهدافه	١٠
نقاط المتابعة الموثَّقة مع المشرف	١٠
التزام منهجية العمل والنزاهة الأكاديمية والإفصاح عن أدوات الذكاء الاصطناعي	١٠
المنتج أو التقرير النهائي	١٠
الإجمالي	٤٠

جدول (٥-٦) · توزيع أعمال الفصل للخدمة المجتمعية والتدريب

مجال التقويم	الدرجة
انتظام الحضور الميداني الموثَّق	٢٠
تقييم الجهة المستضيفة للأداء والانضباط	٢٠
يوميات التدريب الموثَّقة	١٠
المشاركة في لقاءات المتابعة	١٠
الإجمالي	٦٠

جدول (٥-٧) · المعيار الوصفي لمشروع التخرج · درجة المناقشة (٦٠)

المجال	الدرجة	متميز	متقن	مقبول	دون المستوى
وضوح المشكلة والأهداف	١٠	مشكلة محددة ومسوَّغة وقابلة للقياس (٩–١٠)	مشكلة واضحة وأهداف مناسبة (٧–٨)	مشكلة عامة وأهداف جزئية (٥–٦)	مشكلة غير محددة (أقل من ٥)
المنهجية وسلامة الإجراء	١٥	منهجية دقيقة موثَّقة ومبرَّرة (١٣–١٥)	منهجية سليمة موثَّقة (١٠–١٢)	منهجية مقبولة بثغرات محدودة (٨–٩)	منهجية غير منضبطة (أقل من ٨)
جودة المنتج أو النتائج	١٥	منتج مكتمل عالي الجودة وقابل للتوظيف (١٣–١٥)	منتج مكتمل سليم (١٠–١٢)	منتج جزئي يحقق الحد الأدنى (٨–٩)	منتج ناقص (أقل من ٨)
الأصالة والنزاهة والإفصاح	١٠	عمل أصيل بإسناد كامل وإفصاح دقيق (٩–١٠)	عمل أصيل بإسناد سليم (٧–٨)	إسناد ناقص قابل للتصحيح (٥–٦)	إخلال بالأصالة (أقل من ٥) وتُطبَّق أحكام الباب الحادي والعشرين
العرض والمناقشة والدفاع	١٠	عرض منظَّم ودفاع مقنع عن كل جزئية (٩–١٠)	عرض واضح ودفاع سليم (٧–٨)	عرض مقبول ودفاع جزئي (٥–٦)	عرض مضطرب (أقل من ٥)
الإجمالي	٦٠	–	–	–	–

ويُشترط لاجتياز المشروع بلوغ (٣٦) درجة من (٦٠) أي ٦٠٪ من درجة المناقشة، إضافةً إلى بلوغ درجة النجاح من المجموع الكلي.

جدول (٥-٨) · المعيار الوصفي للتقويم الأدائي والمخبري

المجال	الوزن	متميز	متقن	مقبول	دون المستوى
التخطيط للمهمة واختيار الأدوات	٢٠٪	يخطط ويختار الأدوات بدقة ويبرر اختياره	يخطط ويختار الأدوات المناسبة	يخطط ويختار بمساعدة محدودة	لا يخطط ويختار أدوات غير مناسبة
الالتزام بإجراءات السلامة	٢٠٪	يلتزم التزامًا تامًا ويصحح لغيره	يلتزم التزامًا تامًا	يلتزم بتنبيه	يخل بالسلامة ويُوقَف أداؤه فورًا
دقة التنفيذ والمهارة اليدوية	٣٠٪	تنفيذ دقيق متقن دون أخطاء	تنفيذ سليم بأخطاء غير مؤثرة	تنفيذ يحقق الحد الأدنى	تنفيذ غير سليم
تحليل النتائج والاستدلال	٢٠٪	يحلل ويستدل ويقوّم النتيجة نقديًا	يحلل ويستدل استدلالًا سليمًا	يعرض النتيجة بتحليل محدود	لا يحلل ولا يستدل
توثيق العمل وعرضه	١٠٪	توثيق كامل منظَّم	توثيق سليم	توثيق ناقص	لا توثيق

قواعد: تُحوَّل مستويات الأداء إلى درجات بنسب ١٠٠٪ · ٨٠٪ · ٦٠٪ · أقل من ٥٠٪ من وزن المجال. ويُشترط بلوغ (٥٠٪) من درجة التقويم الختامي الأدائي أو المخبري لاجتياز المقرر وفق المادة (١٦٣/٤). ولا يُقوَّم الأداء العملي بأداة ورقية.

جدول (٩-٥) · المعيار الوصفي للخدمة المجتمعية والتدريب · درجة التقويم الختامي (٤٠)

المجال	الدرجة	متميز	متقن	مقبول	دون المستوى
دقة التقرير الميداني واكتماله	١٥	تقرير مكتمل موثَّق بأدلة (١٣–١٥)	تقرير مكتمل سليم (١١–١٢)	تقرير جزئي (٨–١٠)	تقرير ناقص (أقل من ٨)
ربط التدريب بنواتج تعلم المسار	١٠	ربط دقيق مسنَد بأمثلة (٩–١٠)	ربط واضح (٧–٨)	ربط عام (٥–٦)	لا ربط (أقل من ٥)
التأمل الذاتي وأثر التجربة	٥	تأمل عميق ومحدد (٥)	تأمل واضح (٤)	تأمل عام (٣)	لا تأمل (أقل من ٣)
العرض الختامي	١٠	عرض منظَّم مقنع (٩–١٠)	عرض واضح (٧–٨)	عرض مقبول (٥–٦)	عرض مضطرب (أقل من ٥)
الإجمالي	٤٠	–	–	–	–

ولا يُجتاز المقرر إلا باستيفاء (٦٠) ساعة ميدانية موثَّقة موزَّعة على الفصول من الثالث إلى السادس بواقع (١٥) ساعة في كل فصل، مهما بلغت الدرجة.

جدول (١٠-٥) · المعيار الوصفي للمهمة الأدائية والمشاركة الصفية في أعمال الفصل

المجال	متميز	متقن	مقبول	دون المستوى
المهمة الأدائية أو البحثية	تستوفي المتطلبات كافةً بجودة عالية وإسناد سليم وإفصاح عن المصادر وأدوات الذكاء الاصطناعي	تستوفي المتطلبات بإسناد سليم	تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات	لا تستوفي المتطلبات
المشاركة الصفية المنظَّمة	مشاركة مستمرة نوعية تُثري النقاش وتُوثَّق	مشاركة منتظمة سليمة	مشاركة متقطعة	لا مشاركة

قواعد ملزمة: يُعلَن المعيار الوصفي للمتعلم قبل التكليف وفق المادة (١٦٠/١)، ولا تُخصم درجة لسبب انضباطي ولا لتأخر في غير المهمة المقوَّمة وفق المادة (١٦٥/٦)، ولا يتضمن أي جدول لأعمال الفصل مكوّنًا للمواظبة أو الحضور وفق المادة (١٣٠/١).

الملحق (٦)

سلّم التقديرات والنقاط والرموز ومعادلات المعدل

جدول (٦-١) · سلّم التقديرات

الدرجة من ١٠٠	التقدير	الرمز	النقاط
٩٥ · ١٠٠	ممتاز مرتفع	A+	٤٫٠٠
٩٠ · ٩٤	ممتاز	A	٣٫٧٥
٨٥ · ٨٩	جيد جدًا مرتفع	B+	٣٫٥٠
٨٠ · ٨٤	جيد جدًا	B	٣٫٠٠
٧٥ · ٧٩	جيد مرتفع	C+	٢٫٥٠
٧٠ · ٧٤	جيد	C	٢٫٠٠
٦٥ · ٦٩	مقبول مرتفع	D+	١٫٥٠
٦٠ · ٦٤	مقبول	D	١٫٠٠
٥٠ · ٥٩	مقبول منخفض	E	٠٫٥٠
أقل من ٥٠	راسب	F	٠٫٠٠

الملحق (٧)

الأطر المرجعية وجداول المواصفات وأزمنة التقويم

المواد المرتبطة: ١٥٨ · ١٥٩ · ١٧٤ · ١٧٦ · ١٧٨ · ١٧٩ · ١٨٠ · ١٨١ · ١٨٢ · ١٨٤ · ١٩٣ · ١٩٥ · ٢٢٩.

هذا الملحق هو الإطار المرجعي الملزم لبناء التقويمات الختامية في النظام، ولا تُعد مادة امتحانية إلا وفقه، ولا يُعتمد جدول مواصفات لمقرر يخالفه، ولا يُطرح نوع من أنواع المقررات بغير الإطار المقرر له فيه، وفق المادتين (١٧٨/٢) و(١٦٢/٤).

جدول (١-٧) · مكونات الإطار المرجعي لكل مقرر

الرقم	المكوّن	البيان الملزم
١	نواتج التعلم المقاسة	تُستخرج من بطاقة توصيف المقرر في الملحق (٣) جدول (٣-١٤)، ولا يُقاس ناتج لم يُدرَّس ولم تستكمل خطة المقرر تنفيذه
٢	مجالات القياس	تُشتق من محاور المقرر، ولا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على ستة
٣	الأوزان النسبية	وزن كل مجال بالنسبة المئوية وبالدرجة · ومجموعها يساوي وزن التقويم الختامي المقرر لنوع المقرر
٤	المستويات المعرفية	التذكر والفهم · التطبيق · التحليل والتقويم والابتكار · بالنسب المقررة في الجدول (٧-٣)
٥	بنية الأسئلة وعددها	عدد الأسئلة وأنواعها وتوزيعها على المجالات والمستويات
٦	أنواع الأسئلة	من الأنواع المقررة في الجدول (٧-٤) دون غيرها
٧	توزيع الدرجات	درجة كل سؤال وعناصره · ويُثبَت في الورقة وفي نموذج الإجابة بقيم متطابقة
٨	زمن الأداء	وفق الجدول (٧-٦) · ويُثبَت على غلاف الورقة
٩	الجزء العملي	في المقررات المخبرية والعملية التطبيقية · ببيئته وأدواته ومعياره الوصفي
١٠	نموذج الإجابة	وفق الجدول (٧-٧)
١١	المراجعة الفنية واللغوية	وفق الجدول (٧-٨)
١٢	اعتماد النسخة النهائية	وفق الجدول (٧-٩)

جدول (٧-٢) · جداول المواصفات بحسب نوع المقرر

نوع المقرر	وزن التقويم الختامي	عدد المجالات	بنية الأسئلة	صورته وزمن الأداء
نظري	٦٠ درجة	٤ · ٦	٢٥–٣٥ مفردة موزَّعة على أربعة أنواع	امتحان نهائي مركزي البناء · ١٢٠ دقيقة
مختبري	٥٠ درجة	٣ · ٥	مفردة نظرية	جزء عملي مخبري (٣٠–١٥ + ١٥–٢٠) + ٥ مهام مخبرية · ٩٠ دقيقة · جزء نظري مرتبط به (٢٠)
عملي تطبيقي	٥٠ درجة	٣ · ٥	٨–١٢ + ٢–٤ مهام أدائية مفردة نظرية	جزء أدائي (٢٥–٩٠ دقيقة) + جزء نظري مرتبط به (١٥)
استكشافي	٤٠ درجة	٣	ملف + مهمة واحدة مركبة موثّق	مهمة أدائية ختامية (٢٥–٩٠ دقيقة) + ملف إنجاز (١٥)
مشروع التخرج	٦٠ درجة	٥	–	مناقشة أمام لجنة تحكيم (١٥ د) + عرض (١٥–٣٠ دقيقة لكل متعلم)
الخدمة المجتمعية والتدريب	٤٠ درجة	٤ · (١٥)	عرض + تقرير موثَّق	عرض ختامي + تقرير ميداني (٢٠–٢٥ دقيقة لكل متعلم)

جدول (٧-٣) · توزيع المستويات المعرفية

المستوى المعرفي	النظري	المختبري	العملي التطبيقي	الاستكشافي
التذكر والفهم	٣٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
التطبيق	٤٠٪	٥٠٪	٥٥٪	٤٠٪
التحليل والتقويم والابتكار	٣٠٪	٣٠٪	٢٥٪	٤٠٪
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

ويُرفَض جدول المواصفات المخالف لهذا التوزيع بانحراف يجاوز خمس نقاط مئوية في أي مستوى أو في أي نوع.

جدول (٧-٤) · أنواع الأسئلة المسموح بها

النوع	الاستعمال	الحد الأدنى	الحد الأعلى من درجة التقويم الختامي
الاختيار من متعدد	قياس التذكر والفهم والتطبيق	–	٣٠٪
الصواب والخطأ مع التعليل	قياس الفهم والاستدلال	–	١٠٪
الإكمال والمزاوجة	قياس التذكر والمصطلحات	–	١٠٪
الإجابة القصيرة	قياس الفهم والتطبيق	١٥٪	٣٠٪
المسألة أو التمرين المحلول بخطوات	قياس التطبيق والتحليل	٢٠٪	٤٥٪
السؤال المقالي المنظَّم	قياس التحليل والتقويم	١٥٪	٣٥٪
المهمة الأدائية أو المخبرية	قياس المهارة في بيئتها	إلزامي في المقررات المخبرية والعملية	٧٠٪ من الجزء العملي
دراسة الحالة أو النص المحفِّز	قياس التحليل وحل المشكلات	–	٢٥٪
قاعدة ملزمة	–	–	لا يُقاس ناتج تعلم أدائي أو عملي بأداة ورقية وفق المادة (٢/١٥٨)، ولا تُستعمل أداة لغير الغرض الذي أُعدت له

جدول (٧-٥) · مصفوفة المواصفات · النموذج الملزم لكل مقرر

المجال	نواتج التعلم المقاسة	الوزن النسبي	الدرجة	التذكر والفهم	التطبيق	التحليل والتقويم	عدد المفردات
المجال (١)							
المجال (٢)							
المجال (٣)							
المجال (٤)							
الإجمالي	–	١٠٠٪	وزن التقويم الختامي	بحسب الجدول (٧-٣)			

وتلتزم الجهة المختصة بالقياس والتقويم بإصدار هذه المصفوفة معبَّأةً لكل مقرر من مقررات الملحق (٣) قبل بدء الفصل الدراسي الذي يُطرح فيه، وإعلانها للمتعلمين وفق المادة (٢/١٧٨).

جدول (٧-٦) · أزمنة التقويم

نوع التقويم	الزمن
الامتحان النهائي للمقرر النظري	١٢٠ دقيقة
الامتحان المختبري	٩٠ دقيقة
الامتحان الأدائي للمقرر العملي التطبيقي	٩٠ دقيقة
التقويم الختامي للمقرر الاستكشافي	٩٠ دقيقة
مناقشة مشروع التخرج	٣٠ دقيقة لكل متعلم
العرض الختامي للخدمة المجتمعية والتدريب	٢٠ دقيقة لكل متعلم
اختبار منتصف الفصل	٦٠ دقيقة
التقويم القصير	٢٠ دقيقة
مدة عدم جواز المغادرة	نصف زمن الامتحان
الوقت الإضافي لمستحق التيسير الزمني	لا يقل عن ٢٥٪ من زمن التقويم

جدول (٧-٧) · قواعد إعداد نموذج الإجابة

١. يصدر نموذج إجابة معتمد مع كل ورقة، ولا تُعتمد ورقة بغيره.

٢. يبيّن الإجابة الصحيحة أو معيار قبولها لكل مفردة، وتوزيع درجة كل سؤال على عناصره بقيم متطابقة مع الورقة.

٣. يبيّن معالجة الإجابات البديلة الصحيحة المحتملة، وحدود قبول الصياغات المختلفة.

٤. تصدر مع التقويمات الأدائية والمخبرية معايير تصحيح وصفية مركزية بمستويات أداء موصوفة وفق الملحق (٥).

٥. يُحفَظ نموذج الإجابة بسرية المادة الامتحانية ذاتها إلى حين انتهاء الامتحان، ولا يُسلَّم لجهة التصحيح إلا وفق التنظيم المعتمد.

٦. لا تعدّله المدرسة ولا القسم العلمي ولا المصحح منفردين، وتُرفع الإشكالات إلى الجهة المختصة بالقياس والتقويم عبر التوجيه الفني.

جدول (٧-٨) · قواعد المراجعة الفنية واللغوية

المراجعة	موضوعها	من يجريها	أثرها
الفنية	مطابقة الورقة لجدول المواصفات · صحة المحتوى العلمي · سلامة توزيع الدرجات · ملاءمة الزمن · تغطية نواتج التعلم	مراجع فني من غير مُعدّ الورقة	لا تُعتمد الورقة بدونها
اللغوية	سلامة الصياغة · وضوح التعليمات · احتمال المفردة معنى واحدًا · خلوها من التحيز	مراجع لغوي مختص	لا تُعتمد الورقة بدونها
مراجعة الإتاحة	ملاءمة الورقة لتيسيرات ذوي الإعاقة المعتمدة · وتوافر صيغها الميسَّرة	الجهة المختصة بالتربية الخاصة	تُصدَر الصيغ الميسَّرة قبل موعد الأداء

ولا يراجع الورقة من أعدّها، وتُوثَّق كل مراجعة باسم مُجريها وتاريخها.

جدول (٧-٩) · قواعد اعتماد النسخة النهائية

جدول (٧-٩) · قواعد اعتماد النسخة النهائية

١. تُعتمد النسخة النهائية من الجهة المختصة بالقياس والتقويم وحدها، وتُرقَّم وتُؤرَّخ.

٢. يُمنع تداول أي نسخة سابقة، وتُتلف مسودات الإعداد بمحضر.

٣. لا يُدخَّل في الإعداد ولا في المراجعة ولا في الحفظ نظام آلي أو أداة خارجية غير معتمدة، ولا تُدخَل المادة الامتحانية في أدوات عامة.

٤. لا يشارك في الإعداد أو المراجعة من له قريب حتى الدرجة الرابعة يؤدي تقويمه في ذلك المقرر في العام ذاته، ويُقدَّم إقرار بذلك.

الملحق (٨)

الغياب • أنواعه وأثره ونسبه ومعادلة احتسابه

المواد المرتبطة: ١٢٥ · ١٢٦ · ١٢٧ · ١٢٨ · ١٢٩ · ١٣٢ · ١٣٣ · ١٣٤ · ١٤٣ · ١٤٤ · ١٤٥ · ١٤٦ · ١٤٨ · ١٤٩ · ١٣٥

١٣٦ ·

جدول (١-٨) · أنواع الغياب ورموزها وأثرها

الرقم	النوع	الرمز	يبني تدرجًا	يدخل البسط	الوعاء	يبني حرمانًا	المستند
١	غياب دون عذر	غ د	نعم	نعم	الأول	نعم	لا محل
٢	غياب بعذر مقبول مصدَّق	غ ع	نعم بالحد	نعم	الثاني الموسَّع	نعم بعتبات وعائه	عذر مقبول
٣	غياب بعذر قيد الدراسة	غ ق	نعم مؤقتًا بلا وعاء	لا	لا	لا	طلب مقيِّد · أثر مؤقت
٤	مرض طويل أو مزمن مثبت	غ م	نعم بعتبات وعائه	نعم	الثالث	نعم بالحد الأوسع	تقرير معتمد
٥	مهمة أو مشاركة رسمية	غ ر	لا	نعم	لا وعاء	لا	اعتماد المهمة
٦	ظرف قاهر أو عام أو قرار إداري	غ ظ	لا	نعم	لا وعاء	لا	توثيق الواقعة
٧	حصة لم تُعقد	ل ح	لا	لا	لا محل	لا	سجل الانعقاد
٨	حاضر متأخر	ح ت	لا	نعم	لا وعاء	لا	قيد الحصة
٩	خروج مبكر بإذن	خ م	لا	نعم	لا وعاء	لا	إذن موثَّق

جدول (١-٨) · النسب

الوعاء	التنبيه الأول	التنبيه الثاني	الإنذار بالحرمان	الحرمان
الأول · الغياب دون عذر	٨٪	١٢٪	١٦٪	٢٠٪
الثاني · الغياب بعذر مقبول مصدَّق	١٢٪	١٨٪	٢٤٪	٣٠٪
الثالث · المرض الطويل أو المزمن المثبت	١٦٪	٢٤٪	٣٢٪	٤٠٪
المتعلم في فصل التخرج	نسب وعائه ذاتها	نسب وعائه ذاتها	نسب وعائه ذاتها	عتبة وعائه + خمس نقاط مئوية · أي ٢٥٪ أو ٣٥٪ أو ٤٥٪

جدول (٨-٢) · الحد الأدنى المطلق من حصص الغياب

الإجراء	الوعاء الأول	الوعاء الثاني	الوعاء الثالث
التنبيه الأول	٢	٣	٤
التنبيه الثاني	٣	٤	٦
الإنذار بالحرمان	٤	٥	٨
الحرمان	٥	٧	١٠
الحرمان في فصل التخرج	٦	٨	١١

جدول (٨-٣) · المحاكاة على المقرر النموذجي

الإجراء	الوعاء الأول	الوعاء الثاني	الوعاء الثالث
التنبيه الأول	٦ حصص (٩٫٢٣٪)	٨ حصص (١٢٫٣١٪)	١١ حصة (١٦٫٩٢٪)
التنبيه الثاني	٨ حصص (١٢٫٣١٪)	١٢ حصة (١٨٫٤٦٪)	١٦ حصة (٢٤٫٦٢٪)
الإنذار بالحرمان	١١ حصة (١٦٫٩٢٪)	١٦ حصة (٢٤٫٦٢٪)	٢١ حصة (٣٢٫٣١٪)
الحرمان	١٣ حصة (٢٠٫٠٠٪)	٢٠ حصة (٣٠٫٧٧٪)	٢٦ حصة (٤٠٫٠٠٪)

معادلة الاحتساب

المقرر النظري: حصص المقرر الأسبوعية × عدد أسابيع التدريس المعتمدة = الحصص المنعقدة فعلًا. والمحاكاة أعلاه على مقرر بخمس حصص أسبوعية × ثلاثة عشر أسبوعًا = ٦٥ حصة.

معادلة الاحتساب

ومقرر الدراسات الإسلامية: ٦ حصص × ١٣ أسبوعًا = ٧٨ حصة، وعتبة الحرمان في الوعاء الأول = ١٦ حصة (٢٠٫٥١٪).

قاعدة: الحد الأدنى لمقام المعادلة عشر حصص منعقدة فعلًا، ولا يُرتَّب دونه أثر تنبيه ولا إنذار ولا حرمان.

معادلة الاحتساب لكل (متعلم · مقرر · فصل · وعاء):

١. المقام = الحصص المقررة في الجدول المعتمد − الحصص التي لم تُعقد − الحصص السابقة على تاريخ نفاذ التسجيل − الحصص اللاحقة لتاريخ نفاذ الانسحاب المعتمد.

٢. البسط = عدد حصص الغياب المصنَّفة في ذلك الوعاء وحده.

٣. النسبة = (البسط ÷ المقام) × ١٠٠، بمنزلتين عشريتين دون جبر.

٤. بلوغ العتبة يتحقق إذا تحقق الشرطان معًا: الأول أن تكون النسبة مساوية لعتبة الوعاء أو أكبر منها. والثاني أن يكون البسط مساويًا للحد الأدنى المطلق أو أكبر منه. فإن تخلف أحد الشرطين لم تبلغ العتبة ولم يقع الإجراء.

تنبيه على الصياغة: كُتبت قاعدة المقارنة بالألفاظ لا بعلامات المقارنة، منعًا من انعكاس اتجاه العلامة في العرض من اليمين إلى اليسار.

الأمثلة الحسابية

مثال تطبيقي

المثال (١) · فصل الأوعية: مقرر حصصه ٦٥ · لم تُعقد ٥ · المقام = ٦٠ · غياب دون عذر ٧ · بعذر مقبول ٤. الوعاء الأول = ٧ ÷ ٦٠ = ١١٫٦٧٪ · والوعاء الثاني = ٤ ÷ ٦٠ = ٦٫٦٧٪ · ولا تُجمعان في ١٨٫٣٤٪.

مثال تطبيقي

المثال (٢) · عدم جبر الكسر: المقام ٦٠ · عتبة الحرمان ٢٠٪ · العدد المكافئ = ١٢ حصة بالضبط. عند ١١ حصة = ١٨٫٣٣٪ لم تبلغ العتبة · وعند ١٢ حصة = ٢٠٫٠٠٪ بلغتها.

مثال تطبيقي

المثال (٣) · التسجيل المتأخر: الحصص المقررة ٦٥ · انعقدت ٨ حصص قبل نفاذ التسجيل · لم تُعقد لاحقًا ٣. المقام = ٦٥ − ٨ − ٣ = ٥٤ · ولا يُحتسب غياب عن الثماني السابقة.

مثال تطبيقي

المثال (٤) · المهمة الرسمية: المقام ٦٠ · مهمة رسمية ٥ حصص · غياب دون عذر ٩ حصص. الوعاء الأول = ٩ ÷ ٦٠ = ١٥٫٠٠٪ · ولا يصير المقام ٥٥، لأن استبعاد حصص المهمة يرفع النسبة إلى ١٦٫٣٦٪ ويضر بالمتعلم.

مثال تطبيقي

المثال (٥) · قبول عذر بعد الإنذار: المقام ٦٠ · قبل القبول كان الغياب دون عذر ١٢ حصة = ٢٠٫٠٠٪ وبلغ عتبة الحرمان. قُبل العذر عن ٤ حصص، فصار الوعاء الأول = ٨ ÷ ٦٠ = ١٣٫٣٣٪ · والوعاء الثاني = ٤ ÷ ٦٠ = ٦٫٦٧٪. يسقط سند الحرمان ويُعاد بناء التدرج.

مثال تطبيقي

المثال (٦) · المقرر ذو الست حصص: الدراسات الإسلامية · المقام ٧٨ · دون عذر ١٥ حصة = ١٩٫٢٣٪ لم تبلغ العتبة · وعند ١٦ حصة = ٢٠٫٥١٪ بلغتها.

الملحق (٩)

الأعذار والحالة غير المكتملة

المواد المرتبطة: ١٣٧ · ١٣٨ · ٢٠٩ · ٢١٢ · ٢٢٠.

جدول (١-٩) · الأعذار المقبولة ومستنداتها

الرقم	الحالة	المستند	جهة التحقق	جهة القرار	الأثر
١	المرض أو الإصابة	تقرير أو إجازة طبية معتمدة	الصحة المدرسية	إدارة المدرسة	الوعاء الثاني
٢	التنويم	إفادة تنويم	الصحة المدرسية	إدارة المدرسة	الوعاء الثاني
٣	المرض المزمن المثبت	تقرير معتمد ساري المفعول	الصحة المدرسية	إدارة المدرسة	الوعاء الثالث
٤	العلاج داخل الكويت أو خارجها	مستند الجهة الطبية ومدة العلاج	الصحة المدرسية	إدارة المدرسة	الثاني أو الثالث بحسب الحالة
٥	وفاة قريب حتى الدرجة الثالثة	شهادة الوفاة وما يثبت القرابة	مكتب التسجيل	إدارة المدرسة	الوعاء الثاني
٦	الحالة الأسرية الجسيمة	تقرير الاختصاصي الاجتماعي ومستند الواقعة	الاختصاصي الاجتماعي	إدارة المدرسة	الوعاء الثاني
٧	الحادث	تقرير الجهة المختصة	مكتب التسجيل	إدارة المدرسة	الوعاء الثاني
٨	الظرف القاهر الفردي	ما يثبت الواقعة أو تحقق موثّق	إدارة المدرسة	إدارة المدرسة	لا يدخل وعاء
٩	الكارثة أو الظرف العام	قرار أو إعلان رسمي	إدارة المدرسة	لا محل	لا يدخل وعاء
١٠	الظرف النفسي الموثّق	تقرير الاختصاصي النفسي دون تدوين التشخيص	الاختصاصي النفسي	إدارة المدرسة	الثاني أو الثالث بحسب التقرير
١١	ما تقتضيه حالة الإعاقة	تقرير الجهة المختصة بالتربية الخاصة وخطة التيسيرات	التربية الخاصة	إدارة المدرسة	الوعاء الثاني
١٢	تمثيل الدولة أو المدرسة في مهمة معتمدة	قرار الاعتماد أو خطاب التكليف	إدارة المدرسة	لا محل	لا يدخل وعاء
١٣	قرار إداري أو ظرف مدرسي	القرار أو سجل الواقعة	إدارة المدرسة	لا محل	لا يدخل وعاء
١٤	حالة استثنائية جسيمة مماثلة في طبيعتها وآثارها للأعذار المقررة في هذه اللائحة، يثبت تعذر توقعها أو دفعها	مستند رسمي أو قرائن موثّقة مع بيان وجه التعذر	إدارة المدرسة	إدارة المدرسة بقرار مكتوب مسبَّب ويُتظلَّم منه	يحدده القرار في حدود هذه الأنواع

ولا يُستعمل هذا البند المماثل للعذر المقرر من الرفض وفق الباب الثالث والعشرين لتجاوز الضوابط المقررة لإنشاء فئة أعذار عامة جديدة. قواعد ملزمة: لا تُدوَّن التشخيصات في سجل الحضور · ولا يُطالَب المتعلم بالمستند ذاته أكثر من مرة · ولا يُرفض عذر لنقص شكلي دون إتاحة الاستكمال · ولا تُنشئ المدرسة عذرًا خارج هذا الجدول ولا تُسقط منه حالة.

جدول (٩-٢) · التمييز بين الحالات وأثرها

البند	غياب بعذر	غياب دون عذر	حرمان · غياب	حرمان · نزاهة
جهة القرار	إدارة المدرسة بتوصية المرشد	لا محل	مجلس إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة / لجنة المنطقة
الرمز	غ ت مؤقتًا	رمز النتيجة المناظرة	سبب «غياب» + ح	سبب «نزاهة» + ح
الدرجة	تُؤدى في الدور الثاني دون سقف	صفر في المكوّن البقية	لا درجة عددية	وتُحسب لا درجة عددية
المعدل	لا يدخل مؤقتًا ثم يدخل بنتيجته	–	يدخل بصفر	يدخل بالتقدير المناظر يدخل بصفر
الوحدات	تُحتسب عند الاجتياز	تُحتسب عند الاجتياز	لا تُحتسب	لا تُحتسب
الدور الثاني	متاح بسبب قبول العذر الطبي الموثق، ولا يُعد ذلك رسوبًا أو محاولة راسبة	متاح إن رسب	غير متاح	غير متاح
الدور الثاني لعذر طبي	نعم	لا	لا محل	لا محل
الإعادة	عند الرسوب	عند الرسوب	واجبة	واجبة
التظلم	من رفض العذر · بالاستعجال	من الرصد	من القرار · بوقف التنفيذ	من القرار وتكييفه وأثره

جدول (٩-٣) · النوافذ الزمنية

الإجراء	المدة
تقديم العذر عن الغياب	٥ أيام عمل من زوال المانع
البت في العذر المتصل بتقويم	يوما عمل
حسم الحالة غير المكتملة	حتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل التالي
تكرار الغياب بعذر طبي عن الدور الثاني	تُسوّى الحالة وفق أحكام الانسحاب بعذر · ولا دور ثالث

ويُعقد الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع من إعلان نتيجة الدور الأول، وفق التقويم الذي تعتمده الوزارة، وفق المادة (٢٢٧/٣).

الملحق (١٠)

الدور الثاني وإعادة المقرر وتحسين المعدل

المواد المرتبطة: ٢٢١ · ٢٤٣.

جدول (١٠-١) · المقارنة التنفيذية

البند	الدور الثاني	إعادة المقرر	تحسين المعدل
شرط الحالة	رسوب في مقرر مشمول · أو غياب عن التقويم الختامي بعذر طبي مقبول وموثق	غير مجتاز أو محروم	مجتاز بتقدير قابل للتحسين
الصفة	حق للمستحق	إلزامية	حق يُمارَس بطلب
الدراسة	لا دراسة	كاملة	كاملة
أعمال الفصل	محفوظة	جديدة · ولا ترحيل	جديدة · ولا ترحيل
سقف الدرجة	٧٠ درجة للراسب · ولا سقف لصاحب العذر الطبي	لا سقف	لا سقف
القاعدة المحتسبة	نتيجة الدور الثاني وحدها	المحاولة الأعلى	المحاولة الأعلى
الحد الأعلى	٣ مقررات في الفصل	٣ محاولات إعادة للمقرر	٦ مقررات · محاولة واحدة لكل
الوحدات	مرة واحدة	مرة واحدة	مرة واحدة · ولا تُضاف لوحدات التخرج
مرتبة الشرف	يسقط الاستحقاق إن كان الدخول بسبب الرسوب · ولا يسقط بالعذر الطبي	يسقط بالرسوب أو الحرمان السابق	لا يُخل بها ولا يعيدها
الحد الزمني	عقب كل فصل	حتى الاجتياز	قبل إصدار الشهادة

جدول (١٠-٢) · ما يُحتسب وما لا يُحتسب من المحاولات

الواقعة	تُحتسب محاولة إعادة
محاولة إعادة مسجَّلة ومكتملة	نعم
دخول الدور الثاني	لا
أداء الدور الثاني بسبب عذر طبي مقبول	لا
تقويم أُعيد لخلل عام أو فقد سرية لغير المتسبب	لا
محاولة حالت دون إتمامها ظروف راجعة إلى المدرسة	لا
مقرر محذوف في فترة الحذف والإضافة	لا
مقرر منسحب منه	لا
محاولة تحسين المعدل	لا · تُقيَّد في عدّاد مستقل

جدول (٣-١٠) · مسار استنفاد فرص الإعادة

الرقم	الخطوة	الجهة
١	التحقق من صحة قيد المحاولات واستبعاد ما لا يُحتسب	الجهاز التنفيذي ورئيس القسم العلمي
٢	التحقق من إعداد خطط الدعم وتنفيذها فعليًا	إدارة المدرسة بتقرير المرشد التعليمي
٣	البت في كل طلبات المراجعة والتظلمات	الجهات المختصة
٤	تثبيت الاستنفاد بمحضر	إدارة المدرسة
٥	الإحالة بملف كامل	إدارة المدرسة
٦	البت بقرار مكتوب مسبَّب قابل للتظلم	لجنة المنطقة التعليمية
٧	الإخطار وإتاحة التظلم ووقف التنفيذ عند الضرر	إدارة المدرسة

محظورات: لا محاولة إضافية تلقائية · ولا تحويل آلي من النظام · ولا إنهاء قيد · ولا منع من مواصلة الدراسة في بقية المقررات.

الملحق (١١)

السجل الأكاديمي وكشف الدرجات ومتطلبات التخرج وقائمة التحقق

المواد المرتبطة: ٢٤٩ · ٢٥٠ · ٢٥٢ · ٢٨٨ · ٢٨٩ · ٢٩٣.

جدول (١-١١) · حقول السجل الأكاديمي

الرقم	الحقل
١	اسم المتعلم ورقمه المدني ورقمه الأكاديمي
٢	تاريخ الالتحاق بالنظام
٣	المرحلة الحالية: ما قبل تحديد المسار / المسار
٤	المسار وتاريخ تحديده · والمسار السابق إن وُجد وتاريخ التغيير
٥	ترتيب الفصل الدراسي الحالي
٦	لكل مقرر: الكود · الاسم · النوع · الوزن بالوحدات · الفصل · الدرجة · التقدير · النقاط · الرمز
٧	نوع الواقعة لكل محاولة في حقل مستقل
٨	وسم المحاولة: محتسبة / أدنى
٩	المعدل الفصلي لكل فصل
١٠	المعدل التراكمي المحدَّث
١١	إجمالي الوحدات المجتازة والمتبقية من (٥٤)
١٢	حالة متطلبات الاجتياز: P / NP
١٣	المقررات المحمولة ومواعيد استكمالها
١٤	الوحدات المعادَلة وسندها
١٥	حالة كل متطلب نوعي من متطلبات التخرج
١٦	موعد التخرج المتوقع
١٧	حالة الإنذار الأكاديمي إن وُجد
١٨	تاريخ آخر تحديث وهوية من حدّثه

جدول (٢-١١) · حقول كشف الدرجات المسلَّم يتضمن الحقول من (١) إلى (١٢) و(١٦)، ولا يتضمن ما نصت عليه المادة (٢٥٠).

جدول (٣-١١) · قائمة التحقق الإلزامية قبل منح الشهادة

الرقم	البند	جهة التحقق
١	اجتياز ما لا يقل عن (٥٤) وحدة دراسية	مكتب التسجيل
٢	اجتياز جميع مقررات السنة التأسيسية المشتركة	مكتب التسجيل
٣	اجتياز جميع المتطلبات العامة المشتركة	مكتب التسجيل
٤	اجتياز جميع مقررات المسار الإلزامية	القسم العلمي
٥	استكمال العدد المطلوب من المقررات الاختيارية ضمن المسار	القسم العلمي
٦	استيفاء جميع المتطلبات السابقة للمقررات المسجَّلة	المنصة · المادة (٣٦٦/١)
٧	رصد P في مقرري التربية البدنية والاختيار الحر عن الفصول الستة	سجل متطلبات الاجتياز
٨	اجتياز مشروع التخرج · غير محتسب بالوحدات	لجنة التحكيم
٩	استكمال الخدمة المجتمعية · غير محتسبة بالوحدات	الجهة المختصة
١٠	استكمال التدريب الميداني حيث ينطبق · غير محتسب بالوحدات	الجهة المختصة
١١	بلوغ الحد الأدنى للمعدل التراكمي ١٫٠٠	المنصة
١٢	ألا يبقى في ذمته مقرر إلزامي راسب أو محروم أو محمول	مكتب التسجيل
١٣	تسوية جميع الحالات غير المكتملة والرموز غير المحسومة	القياس والتقويم
١٤	استيفاء أي متطلبات أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة	إدارة المدرسة

وتمنع المنصة إصدار الشهادة قبل استيفاء البنود كافةً تقنيًا.

جدول (٤-١١) · المتطلبات النوعية وفق الجدول المقرر في المادة (٢٨٩).

الملحق (١٢)

خطط التخرج المنتظمة والمسرّعة

المواد المرتبطة: ٨٠ · ٢٦٨ · ٢٧٣ · ٢٧٤ · ٢٧٥.

جدول (١-١٢) · الخطة المنتظمة · ستة فصول

الفصل	الصف	المرحلة	الوحدات	التراكم
الأول	العاشر	السنة التأسيسية	٩	٩
الثاني	العاشر	السنة التأسيسية	٩	١٨
الثالث	الحادي عشر	مرحلة المسار	٩	٢٧
الرابع	الحادي عشر	مرحلة المسار	٩	٣٦
الخامس	الثاني عشر	مرحلة المسار	٩	٤٥
السادس	الثاني عشر	مرحلة المسار	٩	٥٤

جدول (٢-١٢) · الخطة المسرَّعة · خمسة فصول منتظمة + فصل صيفي

المحطة	الصف	الوحدات	التراكم
الفصل الأول	العاشر	٩	٩
الفصل الثاني	العاشر	٩	١٨
الفصل الثالث	الحادي عشر	٩	٢٧
الفصل الرابع	الحادي عشر	٩	٣٦
الفصل الصيفي (اختياري · بحد أقصى ٩ وحدات)	–	حتى ٩	حتى ٤٥
الفصل الخامس	الثاني عشر	ما تبقى	٥٤

جدول (٣-١٢) · قيود ملزمة على الخطة المسرَّعة

١. لا يجوز التخرج قبل استكمال خمسة فصول دراسية منتظمة بأي حال، وفق المادة (٢٧٣).

٢. لا تُستكمل السنة التأسيسية في أقل من فصلين منتظمين، وفق المادة (٨٦/٢).

الملحق (١٣)

حالات التحويل والانقطاع والعودة

المواد المرتبطة: ٣٣٥ · ٣٤٢.

جدول (١-١٣) · حالات التحويل والانقطاع والعودة

الحالة	الجهة	المدة	الأثر
تحويل بين مدرستين مطبّقتين	إدارة المدرستين	قبل بدء الفصل بأسبوعين	نقل البيانات كاملة · ولا إعادة تقويم
تحويل أثناء الفصل لعذر قاهر	لجنة المنطقة التعليمية	بقرار مسبَّب	معالجة أثره في الحضور والتقويم
تحويل من نظام آخر أو من خارج الدولة	اللجنة الفنية · معادلة	قبل بدء الفصل	جدول معادلة معتمد
تحويل إلى نظام آخر	إدارة المدرسة	بطلب ولي الأمر	إفادة بالمركز الأكاديمي
الانقطاع	لجنة المنطقة التعليمية	١٥ يومًا دراسيًا متصلًا	قرار مسبَّب بعد استنفاد الإجراءات
		١٠ أيام عمل	مهلة العودة بعد الإخطار
حفظ القيد	إدارة المدرسة / لجنة المنطقة للتمديد	فصل دراسي قابل للتمديد فصلًا	لا يُحتسب في الترقيم ولا في مدة البقاء
طلب العودة	إدارة المدرسة	خلال مدة حفظ القيد · ويُبت خلال ٥ أيام عمل	خطة استكمال ومعادلة
الإخطار قبل إغلاق القيد	لجنة المنطقة التعليمية	١٥ يوم عمل	يُتاح التظلم قبل النفاذ
إغلاق القيد	لجنة المنطقة التعليمية	حالتان حصرًا	حفظ السجل حفظًا وفق جدول مدد الحفظ والإتلاف وقواعد الوصول الصادر بقرار من الجهة المختصة استنادًا إلى تشريع نافذ

الملحق (١٤)

التقويم الزمني التشغيلي

المواد المرتبطة: ٢٧ · ٤٣ · ٦٧ · ٧٠ · ٧١ · ٧٣ · ٧٤ · ٩١ · ٩٩ · ١٣٧ · ١٤٤ · ١٦٨ · ١٨٤ · ٢٠٢ · ٢٠٥ · ٢١١ · ٢١٣ · ٢٢٧ · ٢٣٢ · ٢٥١ · ٢٩٣ · ٣٤٦ · ٣٤٩.

هذا التقويم يحدد تسلسل الإجراءات ومواضعها النسبية داخل العام الدراسي، ولا يحدد تواريخ ميلادية. ويصدر التقويم الزمني بالتواريخ عن الجهة المختصة قبل بدء العام الدراسي متسقًا مع هذا الملحق ومع المادة (٤٣)، ولا يُقتطع من أسابيع التدريس المقررة في التقويم الدراسي السنوي المعتمد إجراءٌ من إجراءات الفصل السابق.

جدول (١٤-١) · ما قبل بدء العام الدراسي

الموضع الزمني	الإجراء	الجهة	السند
قبل فتح باب التقديم	إعلان شروط القبول وعناصر المفاضلة وأوزانها والمقاعد ومواعيد التظلم	الوزارة والمناطق التعليمية	م (٢٧)
قبل فتح باب التقديم	تحديد الطاقة الاستيعابية لكل مدرسة وإعلانها	لجنة المنطقة التعليمية	م (٣١)
بعد إقفال التقديم	امتحان القبول المركزي والمفاضلة وإعلان النتائج والبت في التظلمات	لجنة القبول	م (٢٨) · (٣٤)
قبل بدء الدراسة	إصدار تقرير الجاهزية لكل مدرسة على حدة	لجنة الجاهزية المستقلة	م (٣٧٣)
قبل بدء الدراسة	إصدار جداول المواصفات لمقررات الفصل وإعلانها	القياس والتقويم	م (١٧٨/٢)
قبل بدء الدراسة	إعلان الخطة الدراسية والجداول وأنماط التقويم ونسب الغياب وسلّم التقديرات	المدرسة	م (٧٠) · (١٤٤/٨) · (١٦٤/٥)
قبل بدء الدراسة	اللقاء التعريفي الإلزامي للمتعلم وولي أمره	المدرسة	م (٣٨)
قبل بدء الدراسة	فتح الملف الأكاديمي وإخطار المركز الأكاديمي الابتدائي	مكتب التسجيل	م (٣٧) · (٤٠)

جدول (٢-١٤) · دورة الفصل الدراسي الواحد

الموضع الزمني	الإجراء	الجهة	السند
قبل فتح التسجيل بأسبوعين	تقديم طلبات التسريع	المتعلم	م (٢٧٠/١)
قبل بدء الفصل	التسجيل واعتماده وإخطار المتعلم بعبئه وأثره في موعد التخرج	مكتب التسجيل · إدارة المدرسة	م (٧١) · (٨١)
الأسبوع الأول	الحذف والإضافة · إعلان الخطة الزمنية لكل مقرر ومعايير تقويمه	المدرسة · القسم العلمي	م (٧٣) · (٦٧/٢) · (١٦٠/٢)
الأسبوعان الأول والثاني	التسجيل المتأخر بعذر · برنامج التهيئة للملتحقين الجدد · التقويم التشخيصي	المدرسة	م (٧٦) · (٣٩) · (٣٩)
بعد ثلاثة أسابيع من إعلان نتيجة الدور الأول · وفق التقويم الذي تعتمده الوزارة	الدور الثاني للفصل السابق	القياس والتقويم · المدرسة	م (٢٢٧/٣) · (٢١٣/٣)
حتى نهاية الأسبوع الرابع	حسم الحالات غير المكتملة للفصل السابق	إدارة المدرسة	م (٢١١/٥)
من الأسبوع الأول وطوال الفصل	رصد الحضور بالحصة · وإخطار ولي الأمر في اليوم ذاته	المعلم · المنصة	م (١٢١) · (١٢٢) · (١٢٣)
عند بلوغ العتبات	التنبيه الأول ثم الثاني ثم الجلسة الإرشادية واستدعاء ولي الأمر ثم الإنذار بالحرمان	إدارة المدرسة	م (١٤٤) · (١٦٨)
حتى نهاية الأسبوع السادس	الانسحاب من مقرر	إدارة المدرسة	م (٧٤)
كل أربعة أسابيع	مراجعة مؤشرات التعثر وتحديث خطط الدعم	لجنة الدعم المدرسية	م (٢٥٦/٣) · (٢٥٩/٣)
منتصف الفصل	اختبار منتصف الفصل ضمن أعمال الفصل	القسم العلمي	م (١٦٤/٣)
خلال خمسة أيام عمل من كل تقويم	إعلام المتعلم بدرجته وتمكينه من الاطلاع على ورقته	المعلم · المدرسة	م (١٦٨)
حتى نهاية الأسبوع الحادي عشر	الانسحاب بعذر مقبول	إدارة المدرسة	م (٧٤)
قبل موعد التقويم الختامي بسبعة أيام تقويمية	إخطار قرار الحرمان إن صدر	مجلس إدارة المدرسة	م (١٥١/٤)
قبل بدء التقويم الختامي بثلاثة أسابيع	إعلان جدول الامتحانات	الجهة المختصة	م (١٨٤/٢)
الأسبوع الثالث عشر	انتهاء التدريس واستكمال الخطة الزمنية لكل مقرر	القسم العلمي	م (٤٣/١) · (٦٧/٢)
الأسبوعان الرابع عشر والخامس عشر	التقويم الختامي · التصحيح · ضبط الجودة · المطابقة · اعتماد النتائج · إعلانها	لجان التصحيح · التوجيه	م (٤٣/١) · (١٩٢) · الفني · مجلس إدارة المدرسة (١٩٨) · (٢٠٢)

جدول (١٤-٢) · دورة الفصل الدراسي الواحد (تابع)

الموضع الزمني	الإجراء	الجهة	السند
خلال ثلاثة أيام عمل من الإخطار بالنتيجة	تقديم طلب مراجعة الدرجة	المتعلم	م (٢٤٩/١)
خلال ثلاثة أيام عمل من الطلب	البت في مراجعة الدرجة	لجنة التقويم والامتحانات المدرسية	م (٢٤٩/٥)
بعد استقرار النتائج	إعلان استحقاق الدور الثاني وترتيب الأولوية	مكتب التسجيل	م (٢٢٨)
بعد انقضاء مدة المراجعة والبت	توجيه الإنذار الأكاديمي لمن انخفض معدله	مجلس إدارة المدرسة	م (٢٠٥/٣) · (٢٥١/٢) · (٢٥١/٣)
نهاية كل فصل	تحديث الخطة الفردية وبيان المركز الأكاديمي وموعد التخرج المتوقع	مكتب التسجيل	م (٦٤/٢) · (٢٥٢)

جدول (١٤-٣) · دورة العام الدراسي والتسلسل الحاكم

الرقم	المحطة	البيان
١	الفصل الدراسي الأول	فصل منتظم · ٩ وحدات · ٣٥ حصة
٢	الفصل الدراسي الثاني	فصل منتظم · ٩ وحدات · ٣٥ حصة
٣	نافذة تحديد المسار	من نهاية الفصل الثاني عند تحقق شرطي المادة (٩١) · المواد (٩٩) و(١٠٠) و(١٠٢)
٤	الفصل الصيفي	غير منتظم واختياري · للمعالجة أو التسريع · بحد أقصى ٩ وحدات · المادة (٤٤)
٥	الفصل الدراسي الثالث	فصل منتظم · أول فصول مرحلة المسار
٦	الفصل الدراسي الرابع	فصل منتظم
٧	الفصل الصيفي	غير منتظم واختياري · للمعالجة أو التسريع · بحد أقصى ٩ وحدات
٨	الفصل الدراسي الخامس	فصل منتظم · نقطة التخرج المبكر للمتعلم المؤهل · المادة (٢٧٥)
٩	الفصل الدراسي السادس	فصل منتظم · نقطة التخرج في المدة المنتظمة · المادة (٢٩١/٥)

تُحدَّد أسابيع التدريس والتقويم لكل فصل منتظم ومدة كل فصل صيفي في التقويم الدراسي السنوي المعتمد من وزارة التربية، وفق المادتين (٤٣/١) و(٤٤/٦).

جدول (١٤-٤) · قواعد ملزمة في تشغيل التقويم الزمني

١. لا يُقتطع من أسابيع التدريس المقررة في التقويم الدراسي السنوي المعتمد إجراءٌ من إجراءات الفصل السابق، ولا يُؤخَّر بدء الفصل بسببه.

٢. لا يُعقد الدور الثاني قبل استقرار قائمة المستحقين بانقضاء مدة مراجعة الدرجة والبت فيها وفق المادة (٢٢٧/٢).

٣. تُميَّز كشوف الدور الثاني للراسبين عن كشوف الدور الثاني للمتغيبين بعذر طبي مقبول وقاعاتها وفق المادة (٢١٥/٣).

٤. تُمدَّد كل مدة إجرائية بمدة تعطل المنصة الموثَّقة وبمدة الظرف العام، ولا تسري في حق المتعلم مدة لم يبدأ سريانها بإخطار موثَّق، وفق المادتين (١٣/٣) و(٣٢٨/٢).

٥. لا يُحتج على المتعلم بموعد لم يُعلَن له، ولا بنسبة أو نمط تقويم لم يُعلَن قبل بدء الفصل، وفق المادتين (٧٠/٢) و(١٤٤/٧).

٦. لا يُكلَّف المتعلم بأكثر من تقويم ختامي واحد في اليوم الواحد، سواء أكان من تقويمات الفصل الجاري أم من الدور الثاني.

٧. لا يُعقد للمتعلم تقويم الدور الثاني في وقت يتعارض مع حصة مقرَّرة في جدوله، وإن تعذَّر إلا ذلك عُد غيابه عن الحصة غيابًا بعذر وأُعيدت جدولة ما فاته، ولا يتحمل أثر التعارض وفق المادة (١٤).

٨. تُوزَّع لجان التصحيح والامتحانات بما لا يُعطِّل التدريس، ولا يُكلَّف المعلم بما يقتطع من حصص مقرراته المنعقدة.

٩. تصدر المدرسة تنظيمًا تشغيليًا سنويًا لمواعيد هذه الإجراءات في حدود هذا الملحق والأحكام الحاكمة، ولا يُنشئ أسبوعًا إضافيًا ولا يغيّر عدد أسابيع التدريس.

الملحق (١٥)

الحالات الحدية لاختبار المنصة

المواد المرتبطة: ١٧١ · ٢٤٧ · ٣٦٦ · ٣٧٩.

جدول (١-١٥) · اختبارات رحلة المتعلم العشرون

الرقم	الحالة	الحكم الواجب التطبيق	السند
١	متعلم جديد قُبل في النظام	يُقبل في «نظام المسارات» لا في مسار · ويدخل مرحلة ما قبل تحديد المسار · ويُفتح له ملف أكاديمي · ويحضر اللقاء التعريفي وبرنامج التهيئة	٢٥ · ٣٧ · ٣٨ · ٣٩ · ٩٣
٢	متعلم لم يبلغ (١٨) وحدة	لا تبدأ إجراءات تحديد المسار · ويستمر في مقررات المرحلة · وتُعَدّ له خطة استكمال · وتمنع المنصة فتح الإجراءات تقنيًا	١٠٠ · ١٠٢ · ٣/٤/١٣٠
٣	بلغ (١٨) وحدة وبقي عليه متطلب قبل المسار	لا تبدأ الإجراءات · ويسجل ما بقي عليه ولا يُسجَّل في مقرر من مقررات المسار ولا في متطلب عام مشترك يتوقف على تحديد المسار · وتُعَدّ خطة استكمال	٤/٩٧ · ١٠٠ · ١٠١
٤	استوفى (١٨) وحدة وجميع المتطلبات	تبدأ الإجراءات آليًا · ويُخطَر هو ووليّ أمره · ويُسجِّل رغباته بعد جلسة إرشادية	٤/١٠٠ · ٥/١٠٠ · ١١١ · ١١٠٠
٥	اختار مسارًا	تُعمل رغبته أولًا · ولا مفاضلة إلا عند تجاوز الطاقة · ويصدر القرار مسبَّبًا من إدارة المدرسة · ويُثبّت بعد التظلم	١١٢ · ١١٣ · ١١٤
٦	غيّر مساره	مرة واحدة · بشروط المادة (١١٢) · بجدول معادلة معتمد · وتبقى مقرراته السابقة في السجل والمعدل · ولا يفقد أهلية التسريع بذاتها	١٢٦ · ١٢٨ · ١٢٩ · ١٣٣ · ١٣٤
٧	تعثر في مقرر	لا يعيد فصلًا ولا يفقد ما اجتازه · ويعالج المقرر وحده بالدور الثاني أو الإعادة أو الحمل · وتُرصد مؤشرات التعثر وتُعَدّ خطة دعم	١٩ · ٢٥٩ · ٢٨٥ · ٢٨٧
٨	غاب عن تقويم بعذر	يُرصد «غ ت» · ويُبت في العذر خلال يومي عمل · وتُسوّى حالته من خلال الدور الثاني دون سقف · وأعمال الفصل محفوظة	٢٣٥ · ٢٣٦ · ٢٣٧ · ٢٣٩
٩	حُرم من مقرر	لا يقع إلا بعد التدرج الكامل وقائمة التحقق الثمانية عشرة وبقرار مجلس إدارة المدرسة · ولا يمتد إلى مقرر آخر · ولا دور ثانيًا فيه · وإعادة واجبة	١٦٣ · ١٧٠ · ١٧١ · ١٧٢
١٠	دخل الدور الثاني	أعمال الفصل محفوظة · وتقويم ختامي جديد (بسقف ٧٠) · ونتيجة الدور الثاني وحدها تدخل المعدل · والدور الأول يُوسم بالمحاولة الأدنى · وتسقط مرتبة الشرف	٢٥٣ · ٢٥٤ · ٢٥٥٠ · ٢٥٦
١١	أعاد مقررًا	دراسة كاملة · أعمال فصل جديدة ولا ترحيل · لا سقف · المحاولة الأعلى محتسبة · والوحدات مرة واحدة ولا تُضاعف	٢٥٩–٢٦١٢٦٣
١٢	حسّن معدله	مجتاز بتقدير قابل للتحسين · دراسة كاملة · لا سقف · المحاولة الأعلى محتسبة · ولا يترتب رسوب · ولا تُضاف وحداته لوحدات التخرج	٢٦٦ · ٢٦٧
١٣	تقدم أكاديميًا بسرعة	يُسجَّل في الفصل الصيفي في حدود (٩) وحدات · بشروط أهلية التسريع التسعة · ولا يقع التسريع في الفصل المنتظم · ولا يُسقِط أي متطلب تخرج · م (٤٤) و(٢/٧٨) و(٢٦٨) و(٢٧٢)	٨٣ · ٣/٩٤ · ٢٩٦٠ · ٢٩٧ · ٢٩٩
١٤	أصبح قادرًا على التخرج في سنتين ونصف	يجوز التخرج في خمسة فصول منتظمة · بعبء تسع وحدات في كل فصل منتظم وحتى تسع وحدات في الفصل الصيفي · ولا تخفيض في الوحدات ولا في المتطلبات	٨٦–٣٠١–٣٠٣–٣٠٣ · الملحق (١٢)
١٥	بلغ (٥٢) وحدة فقط	لا يتخرج · ويسجل ما يكمل به الحد الأدنى · وتُعَدّ خطة استكمال وتمنع المنصة إصدار الشهادة تقنيًا	٢/٥٠ · ١/٣١٨ · ١٢/٤١٣٠
١٦	بلغ (٥٤) وحدة وبقي عليه متطلب إلزامي	لا يتخرج · لأن استيفاء الوحدات لا يكفي دون المتطلبات النوعية والشروط الحاكمة · وتُعَدّ خطة استكمال	٣١٨ · ٣١٩ · ١/٣٢٢

جدول (١-١٥) · اختبارات رحلة المتعلم العشرون (تابع)

الرقم	الحالة	الحكم الواجب التطبيق	السند
١٧	بلغ (٥٤) وحدة واستوفى جميع المتطلبات	يتخرج بعد استيفاء قائمة التحقق ومراجعة بشرية موثَّقة · وتُصدَر شهادته بتقديره ومرتبة شرفه إن استحقّت	٣١٨ · ٣٢٥ · ٣٢٧٠ · ٣٢٩
١٨	متعلم ذو إعاقة يحتاج تيسيرات	تُعتمد خطة تيسير خلال عشرة أيام عمل · ولا يُحرم بحجة عدم اكتمال الإجراء · وإذا لم يُنفَّذ التيسير عُد التقويم معيبًا وأُعيد دون سقف	٣٣٦ · ٣٣٨

جدول (٢-١٥) · حالات برمجية حدية إضافية

الرقم	الحالة	القرار الواحد
٢١	كسر عشري قريب من عتبة الحرمان	لا جبر · العتبة تُبلغ بالقيمة المحسوبة قبل أي تقريب
٢٢	غياب بعذر ودون عذر في المقرر ذاته	احتسابان مستقلان ولا جمع · بعتبتين مختلفتين
٢٣	حصة لم تُعقد بعد صدور تنبيه	تُستبعد من البسط والمقام · وتُعاد النسبة المصححة ويبقى التنبيه بتاريخه الأصلي وبنسبته
٢٤	دور ثانٍ لعذر طبي متزامن مع دور الراسبين	لا يتغير وصف الحالة · ولا سقف · ولا أثر في مرتبة الشرف · وحقل مستقل لنوع الواقعة
٢٥	نتيجة الدور الثاني أدنى من الدور الأول	يُعتد بالنتيجة الأعلى · استثناء محصور لا يُقاس عليه
٢٦	تصحيح درجة بعد أداء الدور الثاني	يُعتد بالنتيجة الأصلح للمتعلم وتُلغى الآثار المبنية على الخطأ
٢٧	ثبوت تسريب لمتعلم غير متورط	إعادة بمادة جديدة · لا دور ثانيًا ولا محاولة ولا سقف ولا مساس بمرتبة الشرف
٢٨	تعطل امتحان إلكتروني أثناء الأداء	إيقاف الزمن · حفظ الإجابات · استكمال أو إعادة دون سقف
٢٩	اشتباه آلي مرتفع بالذكاء الاصطناعي دون دليل آخر	قرينة لا دليل قاطع · ولا أثر على مجرد الاشتباه
٣٠	مقام المعادلة أقل من عشر حصص	يمتنع ترتيب أثر التنبيه والإنذار والحرمان · ويُقتصر على التدخل الداعم
٣١	متعلم منتظم مستوفٍ لالتزاماته	يسجل تسع وحدات في الفصل بخمس وثلاثين حصة · ويتقدم بالوحدات · ويتخرج في ستة فصول منتظمة · م (٦٢) و(٧٧) و(٢٩١)
٣٢	غياب دون عذر عن التقويم الختامي	صفر في مكوّن التقويم وحده · وتُحسب بقية درجاته · ويُرصد التقدير المناظر للمجموع ولا يُعامَل معاملة المحروم ولا يُحرم من الدور الثاني · ولا يُنشأ له تقويم مستقل · م (٢١٧)
٣٣	الحالة غير المكتملة قائمة عند بدء الفصل التالي	لا تدخل المعدل مؤقتًا · ولا تُغلق نتيجة المقرر · وتُحسم بحد أقصى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل التالي · ولا تُحتسب محاولة · م (٢١١)
٣٤	متعلم منقول من مدرسة أو نظام آخر	تُنقل بياناته كاملة ولا يُعاد تقويم ما اجتازه · وتُعادَل مقرراته بجدول معتمد ويبيّن موقفه من شرطي تحديد المسار وموعد تخرجه المتوقع · ولا يتحمل أثر تأخر إصدار جدول المعادلة · م (٣٦) و(٣٣٥) و(٣٣٧)

قاعدة الاختبار: تُنفَّذ الحالات كافةً قبل التشغيل وعند كل تحديث، وتُقارَن مخرجات المنصة.

الملحق (١٦)

دليل النماذج التنفيذية الأربعين وحقولها

المواد المرتبطة: ١٣ · ٣٨٥/٣.

هذه النماذج التنفيذية الأربعون بحقولها وبياناتها جاهزة للاستعمال ولإدخالها في المنصة. والنموذج أداة توثيق لا مصدر حكم، فلا يتضمن حكمًا غير وارد في المتن، ولا يُرفض طلب لعدم تقديمه على النموذج متى تضمن بياناته الجوهرية وفق المادة (٣٨٥/٣).

ويشترك كل نموذج في الحقول العامة الآتية: رقم النموذج ورمزه · تاريخ الإجراء وساعته · رقم القيد على المنصة · اسم المدرسة والمنطقة التعليمية · العام الدراسي والفصل · حقل الملاحظات · حقل المرفقات. ولا تُدوَّن في أي نموذج بيانات صحية أو نفسية تفصيلية وفق المادتين (١٤٠) و(٣٠٩).

ويُثبَت في كل نموذج زيادةً على حقوله المبيَّنة أدناه: تاريخ الإجراء وساعته · ومسار الحفظ أو الإدخال الإلكتروني على المنصة · وحقل ملاحظات مفتوح لا يُنشئ حكمًا ولا يُقيَّد فيه تشخيص.

جدول (١-١٦) · حقول النماذج التنفيذية الأربعين

النموذج	الرمز	الغرض	مقدِّمه	البيانات والحقول المطلوبة	التوقيعات والاعتمادات	الجهة المسؤولة	المادة المرتبطة
(١) طلب الالتحاق	ن-٠١	تقديم طلب الالتحاق	المتقدم / ولي الأمر	اسم المتقدم الرباعي · الرقم المدني · تاريخ الميلاد · الجنسية · بيانات ولي الأمر · وسيلتا تواصل · المدارس المرغوبة مرتبة · النسبة العامة · شروط الأهلية · المتوسطة السابقة · طلب تيسير تعليمي إن وُجد ومستنده	توقيع المتقدم · توقيع ولي الأمر	لجنة القبول بالمنطقة	٢٦ · ٢٧
(٢) إقرار حضور اللقاء التعريفي	ن-٠٢	توثيق إحاطة المتعلم وولي الأمر بأحكام النظام	إدارة المدرسة	بيانات المتعلم وولي الأمر · تاريخ اللقاء ومكانه · قائمة الموضوعات المعروضة · إقرار الاستلام · وسيلة بديلة عند التعذر	توقيع المتعلم · توقيع ولي الأمر · اعتماد إدارة المدرسة	إدارة المدرسة	٣٨
(٣) بطاقة المركز الأكاديمي الابتدائي	ن-٠٣	إخطار المتعلم بالفصل الدراسي الذي سيُقيَّد فيه	مكتب التسجيل	بيانات المتعلم · المركز الأكاديمي عند بدء الدراسة · المقررات وأكوادها ووحداتها · الوحدات المعادَلة إن وُجدت وسندها · متطلبات ما قبل تحديد المسار المتبقية · موعد التخرج المتوقع	اعتماد التسجيل · توقيع إدارة المدرسة	مكتب التسجيل	٣٧ · ٤٠
(٤) نموذج التسجيل	ن-٠٤	تسجيل مقررات	مكتب التسجيل	بيانات المتعلم · رقم الفصل الدراسي · المقررات بأكوادها ومجموع الوحدات الصفية وغير الصفية · مراجعة السعة الأسبوعية واعتمادها · التحقق من المتطلبات السابقة · التحقق من عدم التعارض · أثر التسجيل في موعد التخرج	توقيع المتعلم · توصية المرشد	إدارة المدرسة	٧١ · ٧٢
(٥) طلب حذف أو إضافة	ن-٠٥	تعديل التسجيل	المتعلم وولي الأمر	بيانات المتعلم · نوع الطلب (حذف / إضافة) · كود المقرر · تاريخ الطلب واسمه · مراجعة انسحاب المقررة · العبء قبل الطلب وبعده · مسبَّبًا	توقيع مقدّم الطلب · توصية المرشد التعليمي	إدارة المدرسة	٧٣ · ٧٤
(٦) طلب انسحاب من مقرر	ن-٠٦	الانسحاب داخل المدد المقررة	المتعلم وولي الأمر	بيانات المتعلم · سبب الانسحاب · العذر ومستنده إن كان بعذر · عدد مرات الانسحاب المستهلكة والمتبقية · العبء الحالي · الوحدات الصفية وغير الصفية · السعة الأسبوعية الناتجة · خطة الاستكمال المرفقة · أثره في موعد التخرج	توقيع المتعلم وولي الأمر · توصية المرشد التعليمي · قرار إدارة المدرسة	إدارة المدرسة	٧٤ · ٧٩
(٧) محضر الجلسة الإرشادية	ن-٠٧	توثيق الجلسة الإرشادية	مكتب الإرشاد	بيانات المتعلم · تاريخ الجلسة ومكانها والحاضرون · موضوع الجلسة · ما عرضه المتعلم من أسباب · التدخل المطلوب · الالتزامات على كل طرف · تاريخ المتابعة · ولا يُدوَّن أي تشخيص صحي أو نفسي	توقيع المرشد التعليمي · توقيع المتعلم · توقيع ولي الأمر عند حضوره	مكتب الإرشاد التعليمي	١٤٦
(٨) نموذج تسجيل الرغبات	ن-٠٨	تسجيل رغبات المسار	مكتب الإرشاد	بيانات المتعلم · الوحدات المجتازة · علم المتعلم باستيفاء متطلباته · الرغبات مرتبة ثلاثًا إلى خمس · نتائج أدوات القياس · تاريخ الجلسة الإرشادية السابقة · إقرار الاطلاع على مآلات كل مسار	توقيع المتعلم · توقيع المرشد التعليمي · توقيع ولي الأمر	مكتب الإرشاد	١٠٠
(٩) قرار تحديد المسار	ن-٠٩	إصدار قرار تحديد المسار	إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · المسار المحدَّد · درجته في كل عنصر من عناصر المفاضلة الستة · ترتيبه · سبب عدم حصوله على رغبته الأولى إن كان · خطته الدراسية في المسار · موعد التخرج المتوقع · مدة التظلم وجهته	توقيع مدير المدرسة	إدارة المدرسة	١٠٣

جدول (١-١٦) · حقول النماذج التنفيذية الأربعين (تابع)

النموذج	الرمز	الغرض	مقدِّمه	البيانات والحقول المطلوبة	التوقيعات والاعتمادات	الجهة المسؤولة	المادة المرتبطة
(١٠) طلب تغيير المسار	ن-١٠	طلب تغيير المسار وبيان أثره	المتعلم / اللجنة	بيانات المتعلم · المسار الحالي والمطلوب · مسوّغ الطلب · عدد مرات التغيير المستهلكة · التحقق من الشرط النوعي للمسار الجديد · موعد التخرج وأثره فيه · جدول المعادلة واعتماد اللجنة الفنية · قرار الوحدات المفقودة · خطة الاستكمال · أثره في موعد التخرج	توقيع المتعلم · موافقة ولي الأمر · توصية المرشد التعليمي · التحقق من المعادلة الخطية	إدارة المدرسة	١١٢ · ١١٥ · ١١٦
(١١) طلب اعتماد عذر	ن-١١	تقديم عذر عن الحصص أو التقويم	المتعلم / ولي الأمر	بيانات المتعلم · المقرر وكوده · تواريخ الحصص أو التقويم محل العذر · نوع العذر وفق الملحق (٩) · المستند المرفق وجهة إصداره · تاريخ زوال المانع · تاريخ التقديم وساعته · إشعار استلام فوري	توقيع مقدِّم الطلب	إدارة المدرسة	١٣٧
(١٢) توصية إبداء الرأي في العذر	ن-١٢	توصية المرشد في العذر	مكتب الإرشاد	رقم طلب العذر وتاريخه · بيانات المتعلم · نوع العذر ومستنده · مدى اتساقه مع الملحق (٩) · أثر قبوله ورفضه في الوعاء والنسبة · التوصية مسبَّبة دون تدوين تشخيص	توقيع المرشد التعليمي · مراجعة المرشد الفني	مكتب الإرشاد	١٣٧/٦
(١٣) قرار البت في العذر	ن-١٣	البت في طلب العذر	إدارة المدرسة	رقم الطلب · بيانات المتعلم · قبول العذر أو رفضه وترتيبه المقرر · الوعاء الذي نُقلت إليه الواقعة · النسبة قبل القرار وبعده · الإجراءات الملغاة أو المعاد بناؤها · مدة التظلم وجهته	توقيع مدير المدرسة · إخطار المتعلم	إدارة المدرسة	١٣٧/٦ · ١٣٨
(١٤) التنبيه	ن-١٤	التنبيه الأول عند بلوغ العتبة	إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · المقرر وكوده · عدد الحصص المنعقدة فعلًا · حصص الغياب ونوعها والوعاء · النسبة بمنزلتين عشريتين · نسبة التنبيه الثاني وما تبقى قبلها · وسيلة تقديم العذر · جهة الاستفسار · بيان أن التنبيه إجراء وقائي لا عقوبة	اعتماد المرشد التعليمي · توقيع إدارة المدرسة	إدارة المدرسة	١٤٥
(١٥) التنبيه الثاني	ن-١٥	التنبيه الثاني مقترنًا بجلسة	إدارة المدرسة	البيانات ذاتها المحدَّثة · موعد الجلسة الإرشادية · موعد استدعاء ولي الأمر · خطة المعالجة المرفقة	توقيع إدارة المدرسة · توقيع المرشد · إثبات عقد الجلسة	إدارة المدرسة	١٤٦
(١٦) استدعاء ولي الأمر	ن-١٦	دعوة ولي الأمر لجلسة معالجة الغياب	إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · سبب الاستدعاء · موعده ومكانه · وسيلة الإرسال وتاريخها · المحاولة الأولى والثانية بوسيلتين مختلفتين · إثبات التسليم	توقيع إدارة المدرسة · توقيع ولي الأمر عند الحضور أو إثبات تعذره	إدارة المدرسة	١٤٦/٦
(١٧) خطة معالجة	ن-١٧	بناء خطة موثَّقة لمعالجة الغياب	المرشد التعليمي	بيانات المتعلم · المقررات المتأثرة · تشخيص الأسباب · نواتج التعلم الفائتة وسبيل تداركها · التدخلات · الحصص العلاجية · الدعم النفسي أو الاجتماعي عند الحاجة · المسؤولون بالاسم · الجدول الزمني · مؤشرات تحسن قابلة للقياس · مواعيد المراجعة · دور ولي الأمر	توقيع المرشد التعليمي · اعتماد مكتب الإرشاد	مكتب الإرشاد التعليمي	١٤٧
(١٨) الإنذار بالحرمان	ن-١٨	إخطار مكتوب سابق على بلوغ نسبة الحرمان	إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · المقرر وكوده · حصص المدرسة المنعقدة فعلًا · حصص الغياب ونوعها والوعاء · نسبة الحرمان في ذلك الوعاء · الحصص المتبقية قبل بلوغها · خطة المعالجة المحدَّثة · حق مراجعة البيانات وتصحيحها · حق تقديم عذر وعبر المنصة لم يُسجَّل · حق التظلم · الأثر المترتب · بيان أن الإنذار ليس قرارًا بالحرمان	اعتماد المرشد التعليمي · توقيع إدارة المدرسة · مراجعة مكتب التسجيل	إدارة المدرسة	١٤٨
(١٩) قائمة التحقق قبل الحرمان	ن-١٩	التحقق من جهات من استيفاء البنود الثمانية عشر	مكتب التسجيل	بيان كل بند من بنود التحقق الثمانية عشر بحالة (مستوف / غير مستوف) · جهة التحقق لكل بند · تاريخ التَّحقق · اقتراح المرفقات المؤيدة · المرفقات المؤيدة للاختصاصي المختص	توقيع رئيس القسم العلمي · المرشد التعليمي · مكتب التسجيل	مكتب التسجيل	١٥٠

جدول (١-١٦) · حقول النماذج التنفيذية الأربعين (تابع)

النموذج	الرمز	الغرض	مقدِّمه	البيانات والحقول المطلوبة	التوقيعات والاعتمادات	الجهة المسؤولة	المادة المرتبطة
(٢٠) قرار الحرمان	ن-٢٠	إصدار قرار مجلس إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · المقرر وكوده · الفصل · الحصص المنعقدة فعلًا · حصص الغياب والوعاء · النسبة والعتبة المطبّقة · مصير كل عذر قُدّم · مراحل التدرج وتواريخها وإثبات الإخطار بكل منها · مرجع سجل الحساب · الأثر المترتب · حق التظلم ومدته وجهته وأثره في وقف التنفيذ · رقم القرار وتاريخه	توقيع رئيس المجلس · لا يشترك من رصد القيد محل النزاع أو عدّله أو راجعه	مجلس إدارة المدرسة	١٥١
(٢١) طلب تصحيح سجل حضور	ن-٢١	تصحيح قيد المتعلم	المتعلم / إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · المقرر والحصة والتاريخ · القيد الحالي والقيد المطلوب · سبب التصحيح ومستنده · إفادة معلم الحصة · النسبة السابقة والجديدة · الإجراءات المعاد بناؤها	توقيع مقدّم الطلب · مراجعة رئيس القسم العلمي · قرار إدارة المدرسة مسبّبًا	إدارة المدرسة	١٥٥
(٢٢) كشف سير الامتحان	ن-٢٢	إثبات حضور لجنة سير المقرر	لجنة سير الامتحان	المقرر والتاريخ والزمن والقاعة · أسماء المقيدين والحاضرين والغائبين وأرقامهم · وسيلة إثبات الشخصية لكل متعلم · حالة الحضور والغياب · التيسيرات المنفّذة · وقت دخول المتأخر · ملاحظات	توقيع المراقبَين · توقيع رئيس اللجنة	لجنة سير الامتحان	١٨٦
(٢٣) محضر لجنة سير التقويم	ن-٢٣	توثيق وقائع جلسة التقويم	لجنة سير الامتحان	المقرر والتاريخ والزمن والقاعة · عدد المقيدين والحاضرين والغائبين بأسمائهم · وقائع الجلسة بوصف موضوعي · التيسيرات المنفّذة · الاستشكالات والمعالجات الواردة · عدد أوراق الإجابة المستلمة ومطابقتها لعدد الحاضرين · وقائع الحالات الطارئة · محضر تسليم إلى الجهاز التنفيذي	توقيع المراقبين · توقيع رئيس اللجنة	لجنة سير الامتحان	١٩١
(٢٤) كشف رصد درجات	ن-٢٤	رصد درجات لجنة التصحيح	لجنة التصحيح	المقرر وكوده والفصل · أرقام المتعلمين في غير المصحح · درجة كل سؤال · درجات أعمال الفصل ومراجعتها بمجالاتها · مجموع التقويم الختامي · الدرجة النهائية · التقدير · الرمز عند وجوده · اسم المصحح واسم المراجع	توقيع المصحح · توقيع المراجع من التنفيذي · اعتماد رئيس القسم العلمي	الجهاز التنفيذي · الرصد	١٩٧
(٢٥) تقرير ضبط الجودة	ن-٢٥	بيان نتيجة التوجيه الفني	التوجيه الفني	المقرر والمدرسة والفصل · حجم العينة المسحوبة ونسبتها · متوسط الفارق بين التصحيحين · الإشكالات المختصة بالقياس وتطبيق المعايير الفنية المرصودة · الإجراء المتخذ · قرار إعادة تصحيح المقرر كاملًا عند تجاوز الحد	توقيع الموجه الفني · اعتماد الجهة المختصة بالقياس والتقويم	التوجيه الفني	١٩٨
(٢٦) محضر اعتماد نتائج	ن-٢٦	اعتماد النتائج بعد ضبط الجودة	مجلس إدارة المدرسة	المقررات وأكوادها · إثبات اكتمال الرصد · إثبات ضبط الجودة · إثبات المطابقة · الحالات غير المكتملة وحالات الحرمان والانسحاب · تاريخ الاعتماد	توقيع مجلس التقويم الدراسي · توقيع رئيس مجلس إدارة المدرسة	مجلس إدارة المدرسة	٢٠٢
(٢٧) طلب مراجعة درجة	ن-٢٧	مراجعة درجة مقرر بعد الإعلان	المتعلم	بيانات المتعلم · المقرر وكوده · تاريخ الإخطار بالنتيجة · تاريخ الطلب · عناصر المراجعة الستة · نتيجة كل عنصر	توقيع مقدّم الطلب · لجنة التقويم والامتحانات المدرسية · إعلانها	لجنة التقويم والامتحانات المدرسية	٢٤٩
(٢٨) نموذج تظلم	ن-٢٨	تقديم تظلم من قرار مؤثر	المتعلم / ولي الأمر	بيانات المتعلم · القرار محل التظلم وتاريخه وجهته · محل الاعتراض · المستندات المرفقة · درجة التظلم في المركز وفق الباب · إشعار استلام برقم وتاريخ التظلم وساعته · طلب وقف التنفيذ · قرار الجهة الناظرة مسوَّغًا · تاريخ الإخطار بالقرار	توقيع المتظلم · الجهة الناظرة	الجهة الناظرة	٣٤٣ · ٣٤٥

جدول (١-١٦) · حقول النماذج التنفيذية الأربعين (تابع)

النموذج	الرمز	الغرض	مقدِّمه	البيانات والحقول المطلوبة	التوقيعات والاعتمادات	الجهة المسؤولة	المادة المرتبطة
(٢٩) إعلان استحقاق الدور الثاني	ن-٢٩	إخطار المتعلم باستحقاقه	مكتب التسجيل	بيانات المتعلم · المقررات غير المجتازة · أهليته في كل مقرر · سبب الاستحقاق أو سبب عدمه · ترتيب الأولوية عند تجاوز الحد · اعتماد التسجيل للدور الثاني · إخطار ولي الأمر · موعد الأداء ومكانه · أثر النتيجة المتوقعة في المعدل · حق التظلم	توقيع مكتب التسجيل · إدارة المدرسة	مكتب التسجيل	٢٢٨
(٣٠) طلب تحسين	ن-٣٠	طلب إعادة دراسة مقرر	المتعلم	بيانات المتعلم · المقرر وكوده وتقديره الحالي · عدد مقررات التحسين المستهلكة والمتبقية · أثره في العبء والسعة · إقرار بعدم تأخير التخرج	توقيع المتعلم · توصية المرشد	إدارة المدرسة	٢٤١ · ٢٤٢ · ٢٤٣
(٣١) طلب رفع العبء	ن-٣١	التسريع ضمن إدارة نتائج الفصلين السابقين	المتعلم	بيانات المتعلم · المعدل التراكمي · المقررات المحمولة · قرارات الحرمان · العبء المطلوب · السعة الأسبوعية · المتطلبات السابقة للمقررات المطلوبة · تقرير الصحة المدرسية عند وجود حالة · خطة التخرج المسرَّعة	توقيع المتعلم وولي الأمر · توصية المرشد التعليمي · مراجعة مكتب التسجيل · موافقة ولي الأمر · قرار مسبَّبًا	إدارة المدرسة	٢٦٩ · ٢٧٠
(٣٢) خطة دعم	ن-٣٢	بناء خطة دعم لمتعلم بلغ مؤشرات التعثر	لجنة الدعم المدرسية	بيانات المتعلم · مستوى التعثر · نواتج التعلم غير المتحققة · المقررات المتأثرة · التدخلات والجلسات الإضافية · الدعم النفسي أو الاجتماعي عند الحاجة · المسؤولون بالاسم · الجدول الزمني · مؤشرات تحسن قابلة للقياس · مواعيد المراجعة · دور ولي الأمر	توقيع المرشد · اعتماد لجنة الدعم · علم ولي الأمر	لجنة الدعم المدرسية	٢٥٩
(٣٣) طلب اعتماد التيسير	ن-٣٣	اعتماد خطة تيسيرات تربوية	ولي الأمر / إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · نوع الحالة دون تفصيل التشخيص · تقرير الجهة المختصة بالتربية الخاصة وتاريخه ورقمه · التيسيرات المطلوبة والمعتمدة · المقررات والتقويمات المشمولة · الوقت الإضافي · بيئة الأداء · الوسيلة المساعدة · الترتيب المطلوب · مدة السريان وموعد المراجعة	اعتماد الجهة المختصة بالتربية والمراجعة · توقيع ولي الأمر · إدارة المدرسة	إدارة المدرسة	٣٠٣
(٣٤) محضر واقعة	ن-٣٤	توثيق واقعة نزاهة أو انضباط	المدرسة / لجنة النزاهة	تاريخ الواقعة وساعتها ومكانها · المقرر ونوع التقويم · وصف الفعل موضوعيًا دون تكييف قانوني مسبق · الشهود · الأدلة المضبوطة ووصفها وطريقة حرزها · إفادة المتعلم أو إثبات امتناعه · اسم محرر المحضر وصفته	توقيع محرر المحضر · توقيع الشهود · إثبات تمكين المتعلم من الإفادة	لجنة النزاهة	٣١٧
(٣٥) اتفاق تنظيم	ن-٣٥	تنظيم إدارة التدريب لدى الجهة المستضيفة	إدارة المدرسة	بيانات الجهة المستضيفة ورقم اعتمادها · الأهداف · المدة وعدد الساعات · جهة الإشراف · آلية التقييم · إجراءات السلامة المعتمدة · التأمين · حماية المتعلم ومنع استغلاله · سرية معلومات الجهة · آلية التوثيق والحضور · معالجة تعذر التدريب	توقيع مدير المدرسة · توقيع ممثل الجهة · اعتماد المنطقة التعليمية	لجنة المنطقة التعليمية · الجهة المستضيفة	٢٨٢
(٣٦) سلَّم تحكيم مشروع	ن-٣٦	تقويم مشروع التخرج بمعيار وصفي مركزي	لجنة التحكيم	بيانات المتعلم والمسار وكود المشروع · عنوان المشروع · اسم المشرف · درجات المجالات الخمسة وفق الملحق (٥) · درجة المناقشة · ملاحظات اللجنة · التحقق من بلوغ ٦٠٪ منها	توقيع أعضاء لجنة التحكيم الثلاثة · لا يرأس المشرف اللجنة	لجنة التحكيم	٢٧٩

جدول (١-١٦) · حقول النماذج التنفيذية الأربعين (تابع)

النموذج	الرمز	الغرض	مقدِّمه	البيانات والحقول المطلوبة	التوقيعات والاعتمادات	الجهة المسؤولة	المادة المرتبطة
(٣٧) قائمة التحقق قبل منح الشهادة	ن-٣٧	التحقق من استيفاء البنود الأربعة عشر	مكتب التسجيل	حالة كل بند من بنود التحقق الأربعة عشر · متطلبات الوحدات المجتازة · المعدل التراكمي · حالة متطلبات الاجتياز · الحالات غير المحسومة · نتيجة الفحص الآلي ونتيجة المراجعة البشرية	توقيع مكتب التسجيل · توقيع إدارة المدرسة · اعتماد مجلس إدارة المدرسة	مكتب التسجيل	٢٩٣
(٣٨) شهادة	ن-٣٨	إصدار الشهادة	إدارة المدرسة	بيانات المتعلم · اسم المسار · إجمالي الوحدات المجتازة · المعدل التراكمي النهائي وتقدير التخرج · مرتبة الشرف إن استحقّها · سنة التخرج · رقم القرار الوزاري المنظّم · الختم الرسمي · رقم إصدار قابل للتحقّق إلكترونيًا	توقيع مدير المدرسة · اعتماد مجلس إدارة المدرسة	إدارة المدرسة	٢٩٥
(٣٩) خطة	ن-٣٩	بيان ما تبقى على المتعلم واستكماله	مكتب الإرشاد	بيانات المتعلم · الفصول المنقضية · المقررات المتبقية بأكوادها ووحداتها · مواعيد استيفائه واستكمالها · متطلبات علم المتعلم وولي الأمر · أولوية التسجيل · العبء المقترح لكل فصل · موعد التخرج المتوقع المحدَّث	توقيع المرشد التعليمي · اعتماد مكتب الإرشاد · علم ولي الأمر	مكتب الإرشاد التعليمي	٢٩١
(٤٠) إفادة	ن-٤٠	إصدار إفادة رسمية بالمركز الأكاديمي	مكتب التسجيل	بيانات المتعلم · تاريخ الالتحاق · المرحلة الحالية · المسار · الوحدات المجتازة والمتبقية · المعدل التراكمي · عدد الفصول المنقضية · موعد التخرج المتوقع · بيان أن الإفادة ليست شهادة تخرج ولا تحل محلها	توقيع مكتب التسجيل · توقيع مدير المدرسة · الختم الرسمي	مكتب التسجيل	٢٩٨

الملحق (١٧)

جدول معادلة الوحدات والمقررات مع الصفوف الدراسية المعتمدة

المواد المرتبطة: ٧ · ١٠ · ٣٦ · ٣٣٥ · ٣٣٧ · ٣٧٦ · ٣٧٧.

مسميات الصفوف الثلاثة معتمدة في البنية الرسمية للنظام وفق المادة (٧)، ويُستعمل هذا الجدول في معادلة القادمين من أنظمة أخرى على أساس الوحدات المجتازة والمقررات، وفق المادة (٣٧٧/١).

جدول (١-١٧) · **معادلة الصفوف بالفصول المنتظمة والوحدات**

المسمى في الأنظمة القائمة على الصفوف	ما يقابله في نظام المسارات	الوحدات المتوقع تراكمها	البيان
الصف العاشر	السنة التأسيسية المشتركة · الفصلان (١) و(٢)	١٨ وحدة	مرحلة تأسيس واستكشاف مشتركة · لا تخصص فيها
الصف الحادي عشر	مرحلة المسار · الفصلان (٣) و(٤)	١٨ وحدة إضافية · بتراكم ٣٦	بداية التخصص بعد تحديد المسار
الصف الثاني عشر	مرحلة المسار · الفصلان (٥) و(٦)	١٨ وحدة إضافية · بتراكم ٥٤	فصل التخرج · ويجوز التخرج بنهاية الفصل الخامس للمؤهل وفق المادة (٢٧٥)
الفصل الصيفي	فصل غير منتظم خارج الفصول الستة	حتى ٩ وحدات	لا يُعد فصلًا ثالثًا من السنة الدراسية ولا يدخل في ترقيم الفصول المنتظمة · المادتان (٤٤) و(٤٥/٢)

جدول (٢-١٧) · **قواعد ملزمة**

١. لا يُستعمل هذا الجدول في تحديد المركز الأكاديمي للمتعلم ولا في التسجيل ولا في التقويم ولا في السجل الأكاديمي ولا في الشهادة، وفق المادة (٧/١).

٢. يُستعمل في المخاطبات الإدارية الخارجية وفي معادلة القادمين من أنظمة أخرى وحدها.

٣. معادلة القادم من نظام قائم على الصفوف تُبنى على وحداته المجتازة لا على صفه، وتصدر بجدول معادلة معتمد من اللجنة الفنية يبيّن المرحلة التي يدخلها وموقفه من شرطي تحديد المسار وموعد تخرجه المتوقع، وفق المادتين (٣٣٧) و(٣٧٧).

٤. لا يتحمل المتعلم أثر تأخر إصدار جدول المعادلة، ولا يُلزَم بإعادة مقرر معادَل، وفق المادة (٣٦/٣).

الملحق (١٨)

سجل مقررات المسارات

تنبيه

لا تُعد جداول هذا الملحق نافذة، ولا تُملأ خاناتها، إلا بعد صدور قرار الجهة المختصة باعتماد أسماء المقررات وأكوادها وحصصها ووحداتها ومتطلباتها السابقة وأساليب تقويمها.

المواد المرتبطة: ٥٠ · ٥٦ · ٥٧ · ١٠٨ · ١٠٩ · ١١٠ · ٣٦٦ · ٣٨٥.

١. سجل مقررات المسارات هو المرجع الرسمي الوحيد لمقررات مرحلة المسار، وهو جزء ملزم من هذه اللائحة.

٢. يتضمن السجل لكل مسار جدولًا يبيّن لكل مقرر: الاسم · الرمز اللاتيني الفريد · نوعه (إلزامي / اختياري) · الفصل المقرَّر · عدد الحصص الأسبوعية · الوحدة أو الوزن الأكاديمي · المتطلبات السابقة · نمط التقويم · المتطلبات التشغيلية الخاصة إن وُجدت.

٣. يجب أن يستوفي جدول كل مسار الشروط الآتية: أربعة مقررات في كل فصل من الفصول من الثالث إلى السادس · مجموع حصصها الأسبوعية سبع عشرة حصة في كل فصل · مجموع وحداتها ست عشرة وحدة في مرحلة المسار · عدم تكرار أي رمز بين مقررين وعدم ازدواج الرمز للمقرر الواحد · اتساق المتطلبات السابقة مع تسلسل الفصول.

٤. يُعدّ التوجيه الفني المختص لكل مسار جدول مقررات مساره ويدرسه ويقترحه ويرفعه وفق المادة (٣٥٩). ويصدر السجل ويُعدَّل بأداة اعتماد هذه اللائحة ذاتها عملًا بالمادتين (٣) و(٣٨٥/١)، بعد الإقرار من اللجنة العليا لنظام المسارات وفق المادة (٣٥٧/٢). ولا تملك جهة فنية اعتماد هذا الملحق ولا تعديله منفردة، ولا يُعمل بتحديث لم يصدر بأداة الاعتماد.

٥. لا يُطرح مقرر غير مقيَّد في هذا السجل ومعتمَد فيه، ولا يُتاح تسجيله في المنصة، وفق المادتين (٥٦) و(٣٦٦/١).

٦. يُعلَن السجل للمتعلمين وأولياء الأمور قبل بدء الفصل الذي تُطرح فيه مقرراته، ولا يُحتج على المتعلم بمقرر لم يُعلَن له.

٧. تُحدَّد مقررات كل مسار وأسماؤها وأكوادها اللاتينية ونوعها والفصل المقرَّر لها وحصصها ووحداتها ومتطلباتها السابقة بقرار أو دليل معتمد يصدر لاحقًا بالأداة ذاتها المقررة لاعتماد هذه اللائحة، ولا يُطرح مقرر من مقررات المسار ولا يُتاح تسجيله قبل اعتماد جدوله ونشره، وفق المادتين (٥٦) و(٣٨٩).

٨. تبقى خانات جداول المسارات موسومة «يُستكمل من الجهة المختصة» إلى حين صدور الجداول المعتمدة بأداة اعتماد هذه اللائحة.

جدول (١-١٨) · حالة جداول المسارات الثمانية

الرقم	المسار	حالة الجدول
١	مسار الرياضيات	يُستكمل من الجهة المختصة
٢	مسار العلوم	يُستكمل من الجهة المختصة
٣	مسار اللغات	يُستكمل من الجهة المختصة
٤	المسار التجاري	يُستكمل من الجهة المختصة
٥	المسار الصناعي	يُستكمل من الجهة المختصة
٦	مسار التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي	يُستكمل من الجهة المختصة
٧	مسار القانون	يُستكمل من الجهة المختصة
٨	مسار العلوم الاجتماعية	يُستكمل من الجهة المختصة

جدول (٢-١٨) · النموذج الملزم لجدول مقررات كل مسار

الرقم	المقرر	الرمز اللاتيني	النوع	الفصل المقرَّر	الحصص الأسبوعية	الوحدة	المتطلبات السابقة	نمط التقويم
١	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الثالث	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٢	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الثالث	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٣	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الثالث	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٤	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الثالث	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٥	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الرابع	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٦	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الرابع	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٧	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الرابع	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٨	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الرابع	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
٩	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الخامس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
١٠	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الخامس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
١١	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الخامس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
١٢	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	الخامس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
١٣	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	السادس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
١٤	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	السادس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
١٥	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	السادس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
١٦	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	السادس	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
الإجمالي	١٦ مقررًا	–	–	الفصول ٣–٦	١٧ حصة في كل فصل	١٦ وحدة	–	–

يُستنسخ هذا النموذج لكل مسار من المسارات الثمانية عند صدور جداولها بأداة الاعتماد، ولا تُملأ خاناته الموسومة إلا بقرار الجهة المختصة.

صفحة التوقيع والاعتماد

البيان	الاسم	التوقيع	التاريخ
أعدّتها · اللجنة الفنية للمقررات والمسارات	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
راجعتها · إدارة الشؤون القانونية	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
أقرّتها · اللجنة العليا لنظام المسارات	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
اعتمدها · وزير التربية	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة
الختم الرسمي	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة	يُستكمل من الجهة المختصة

تنبيه

لا يُعمل بهذه اللائحة قبل صدور قرار اعتمادها من الجهة المختصة واستكمال بيانات صفحة بيانات الإصدار وهذه الصفحة، وبعد حسم المسائل الرسمية غير الصادرة.

اللجنة الفنية للمقررات والمسارات · الإدارة العامة للتوجيه والبحوث والمناهج · وزارة التربية · دولة الكويت



اللائحة التنظيمية الشاملة لنظام المسارات في المرحلة الثانوية

اللجنة الفنية للمقررات والمسارات · الإدارة العامة للتوجيه والبحوث والمناهج · وزارة التربية · دولة الكويت

٢٠٢٦